«كتـاب الجهـاد»

«بـاب وجـوبـه وفضله وفضل الشهـادة
وإخلاص النية لإعلاء كلمة الله عزّ وجل»

وإن من فرائض الإسلام بل هو منه ذروة السنام
جهاد من يبغي سواه دينا ليرجعوا إليه مُنقادينا
بالمال والنفس وباللسان بثابت السنة والقرآن
مع الإمام جائراً أو عادلًا وكم له فضل جزيل نُقلا
رباط يوم في سبيل الله وغدوة وروحة لله
خير من الدنيا وما عليها ياقوم هل مبادر إليها
وكل من مَسّ الغبار قدمه فيه على الجحيم ربي حرّمه
ومَنْ فواق ناقة يقاتل وجوب جنة له قد نقلوا
بل هي تحت الظل للسيوف وعند الانغماس في الصفوف
وفي سبيل الله يوم خير من ألف سواه وهو بالفضل قَمِن
كذاك أيضاً فيه حرس ليلة أفضل من قيام ألف ليلة
وحرس عين في سبيل الباري لها تقاة من عذاب النار
كذاك لاجتماع للغبار في أنف غاز ودخان النار
كفاك في فضل الجهاد أنّهْ قد صار قيمة لدار الجنه
بها اشترى الله من العباد أنفسهم بصادق الميعاد
ياحبذا السلعة والمتاع وحبذا القيمة والمبتاع
والشهدا أحياء يرزقونا في جنة الفردوس يسرحونا

وقد أتى أن الشهيد يسأل من ربه الرجوع كيما يقتل
ثانية لفضل مارآه عند الإله حينما يلقاه
وكم وعيد جا على من تركهْ بل تركُه مُلْقٍ بنا للتهلكه
وليخلص النية في إعلاء كلمة الله بلا ريـــاء
ولا حمـية ولا للمغـــنم ولا لأجر بل لوجه المنعم
وهو مكفر ذنوب العبد لا للدّيْن لا إن كان قد تحللا
ووالد لابد أن يستأذنا إلا إذا الجهاد قد تَعيّنا

«باب شرعية الإمامة والبيـعة عليها»

والنُّصْب للإمام حق يُشرع لكي على الدين به يجتمعوا
وفي قريش حصرها قد نقلوا أي ما أقاموا الدين ثم ليعدلوا
في الحكم والتدبير للرعية بمنهج الشريعة المرضية
وصونهم وحفظه ثغورَهم وفي مُهِمّ الأمر يستشيرهم
والنصح والرفق بهم كذا لهم يدعو كذا افتقاده أحوالهم
والويل للإمام إن لم يعدل من موقف لدى الحكيم الأعدل
وواجب طاعته عليهم ما لم تكن معصية فتحرم
والصبر لو جار وبذل النصح لَهْ ونهيه عن منكر إن فعله
كذا له الدعاء بالتوفيق وبالهدى لأقوم الطريق
ولم يجُز خروجنا عليهمو إذا أقاموا الدين مهما ظلموا
إلا إذا كفراً بواحاً أظهروا بواضح البرهان قطعاً يظهر
وإن يكن خليفتان بويعا وُفِّي لأول وثـان دُفعا

«باب الخروج للغزو ومشروعية الدعوة قبل القتال»

ثم الخروج في الخميس يستحب وأول النهار للبعث أحب
والخلف في ابتدائه في الحَرَم كذاك أيضاً في الشهور الحُرُم
فالبعض قال النهي عنه محكم وفرقة بنسخه قد حكموا
وجائز لامرأة أن تغْزُوَا يسقين أو يصلحن للجرحى الدوا
ولا استعانة بمشرك لنا حيث امتناع كان من نبينا
ويشرع التشييع للغزاة في خروجهم ثم بخير فاخلف
وإن أراد غزوة يُورّي بغيرها من أجل كتم السر
وصح في النص جواز الكذب في الحرب للفتكَ بأهل الحَرّبِ
والحرب خدعة وأن يستطلعا الأخبار مع بعث العيون شرعا
وللسرايا والجيوش رتب واتخذ الرايات ذا فعلِ النبي
والذكر في المسير منه أكثر سبح هبوطاً وصعوداً كبر
وللعدو ابدأ دعاء أولا إلى الهدى من قبل أن تقاتلا
وذمة الأمير في الحصار يبذل وليحذر ذمام الباري
كذاك جائز نزولهم على حكم امرىء مِنّا لنص نقلا

«باب وجوب الثبات وما يشرع عند اللقاء»

وعن تَمنّ للقا الأعداء نهى أتى واثبت مع اللقاء
وغُدوة سن ابتدا القتال إن لم يكن أخرّه للزوال
ورتب الصفوف واجعل لهمو عند لقائهم شعاراً يعلم
وللخصوم تشرع المبارزة كل لقرنه بحيث ناجزه
بالضرب للرؤوس والأعناق إن أثخنوا فالشد للوثاق
ويستحب حالة القتال لقاؤه العدو باختيال
وسن الاكثار من الدعاء فهْو مجاب حالة اللقاء

وجائز سؤاله الشهادة بل فيه جاء الفضل بالزيادة
ويستحب في اللقا الإصمات ويكره الصياح والأصوات
ويحرم الفرار من زحف إذا لم يكن العدو أضعافاً خذا
لا متحرفاً إلى قتـــال أو متحيزاً لـــمن يـــوالي
وجاز للمغلوب أن يستأسرا وتركه أولى ومن صحب جرى
وفي انتصار يشرع المقام بعرصة كان بها الزحام

«باب من يكف عنه ومايعفى من ذلك عند التبييت»

ومن يكن شعاره الإسلام عنه اكففن فكله حرام
مثاله إذا رأيت مسجداً أو في المواقيت سماعك الندا
واكفف عن النساء والصبيان كذاك راهب وشيخ فاني
ويصلح التبييت للكفار وإن يكن أفضى إلى الذراري
والقطع والتحريق للأشجار يجوز للإنكاء بالكفار
دليله في سورة الحشر ثبت وعن رسول الله أخبار أتت

«باب حكم الغنيمة وتقسيمها وتحريم الغلول»

أربعة الأخماس للمقاتله وقاتل قل سَلَبُ المقتول لهْ
وفي الغنيمة الضعيف والقوي ومن يقاتل وسواه يستوي
لفارس ثلاثة من أسهم وراجل سهم له فليعلم
وأسهم الرسول لابن الأكوع أربعة من أسهم فافهم وع
ومن يغب في حاجة الإمام فسهمه يخرج في السهام
وللإمام جاز أن ينفِّلا من شاء بعد الخمس أمَّا قبل لا
فقد روى التنفيل للسرية وهم كباقي الجيش في البقية
فالبداة الربع بها قد نقلا والثلث رجعة على حسن البلا

والخلف في الصفي للإمام   والراجح الجواز نصاً سامي
والرضخ للنساء والصبيان   ونحوهم من خارج السهمان
كذا له إعطاء بعض المدد   بعد انقضا الحرب بلا تردد
وجائز إعطاؤه المؤلفة   كما روى في الطلقا تألفه
ومال مسلم إذا ماأخذا   رد لربه متى ماستنقذا
وجائز أخذ الطعام والعلف   وفي اعتبار الإذن خلف للسلف
وقد روى في الحيوان المنتهب   من العدو أن قسمه وجب
وصح تحريم انتفاع الغانم   بدون أن يقسم في المغانم
إلا السلاح جاز أن يستعمله   في حالة الحرب بلا مجادله
وما بدار الحرب من مباح   تقسيمه قد جاء في الصحاح
وفي الغلول قد أتى الوعيد   بل رد فيه قولهم شهيد
ومن يغلل يأت بما قد غلّا   سواء الكثير أو ماقلا
وليس للإمام أن يقبل ما   جاء به من بعد نصاً علما
ففي الزمام إذ أتى الغلول   بعد الندا فرده الرسول
وقد رويْ عقابه ويحرم   كتمانه وآثم من يكتم
والأرض إن تغنم يردّ حكمها   إلى الإمام إن يشأ قسمها
أو فليدعها بين أهل المغنم   شركة أو بين كل مسلم

«باب حكم الأسرى»

والقتل والمن على الأسير   والرق والفدا بلا نكير
بدفع مال أو فكاك مسلم   الكل بالوحيين صح فاعلم
ولايزول الرق عمن أسلما   من الأسارى بل بعتق تمما
وجاز فك مدعي الإسلام مع   بينة من قبل أسر قد وقع
واختلفوا هل يسترق العرب   لكن إلى النص الجواز أقرب
ويقتل الجاسوس باتفاق   ذو حربنا وقيل بالإطلاق
وعبد كافر إذا ما أسلما   يصير حراً بدليل أُحْكِما

أما إذا أسلم بعد سيده فهو به أولى فيبقى في يده
وماله أحرز من قد أسلما طوعاً كذاك الدم منه عصما

«باب الأمان والهدنة والجزية»

وآمِناً من في جوار مسلم يدخل لو من النساء فاعلم
ويأمن الرسول حيث قد أتى بنفي قتله دليل مثبتا
وجائز إذا رأينا المصلحة أن نعقد الهدنة والمصالحة
ولو بشرط صح دون مرية وجائز تأبيدها بالجزية
إذ صح أخذها من الكتابي بثابت السنة والكتاب
وبالأحاديث المجوس ألحقوا وفرقة على الجميع أطلقوا
من كل حر ذكر محتلم وماسواه الخلف فيه قد نمي
أقلها من ذهب دينار او من فضة اثنا عشر درهما رووا
وضعف ذا وضعفه قد نقلا وجاز في ذا القدر أن يعدلا
فإن يؤدوها نكفّ عنهمو من بعد أخذ بالشروط منهمو
كما لها استوفى كتاب عمر مما روى عنه، ابن غُنْم الأشعري
والعهد فاحذر نكثه ومن قتل معاهداً فهْي كبيرة فعل
وأهل عهد إن ترد أن تغزوَا فانبذ إليهم عهدهم على سوا
وواجب إخراج غير المسلم من هذه البلاد ولتعمم
أعني به كل بلاد العــرب إذ صح بالتعميم من لفظ النبي
والأكثرون بالحجاز خصوا والحق ما أدَّى إليه النص

«باب حكم الخُمُسِ والفيء»

والخمُسُ اقرأ آية الأنفال في حكمه لم تُبْقِ من أشكال
وفي الكراع والسلاح يجعل سهم الرسول بعده قد نقلوا
عن الخليفتين بعده وقد قال جماعة إلى الباقي يرد

وسهم ذي القربى لمن قد حرما صرف الزكاة فادر ماقد رسما
ومآأفاء الله حكمه أتى في سورة الحشر صريحاً مثبتاً
وأنه حق لكل مسـلم ثم الأخل فـالأخـل قدم
والبدء بالمجاهدين يشرع وعدة الجهاد كي يدافعوا
ولا أرى حقاً لشاتم السلف ممن يجئْ من بعدهم من الخلف

«باب السبق والرمي»

قد سابق الرسول بين الخيل وخص ما ضمر بالتفضيل
وقارح فضل منتهاه في غاية السباق عن سواه
والخف والنصل وحافر أتى فيها انحصار سبق قد ثبتا
وجاز تحليل بنص رفعا فإن يكن يأمن سبقاً منعا
والسبقة اجعلها لمن تقدما ولو بأذْن أو عذار قدما
والخيل قد أثنى عليها المصطفى كذاك قد نص الكتاب المقتفى
وواجب إعداد مانسطاع من عُدَّةٍ يجدى بها الدفاع
وللعدو يمكن الإرهاب بها كما قد صرح الكتاب
والحمدلله على الفضل الأتم ربع العبادات بعون الله تم



«كتـــاب الجهـــاد»

«باب وجوبه وفضله وفضل الشهادة وإخلاص النية لإعلاء كلمة الله عز وجل»

وإن من فرائض الإسلام بل هو منه ذروة السنام
جهاد من يبغي سواه دينا ليرجعوا إليه منقادينا
بالمال والنفس وباللسان بثابت السنة والقرآن
مع الإمام جائراً أو عادلاً ... ...

ش : الجهاد في اللغة : عبارة عن بذل الجهد ـ بضم الجيم ـ الوسع والطاقة.

وشرعا: هو بذل الوسع والطاقة[1] بالقتال في سبيل الله عز وجل بالمال والنفس واللسان ونحوها مما يعتبر جهاداً لإعلاء كلمة الله وهدم الكفر والشرك وقمع أهلهما وأنصارهما.

قوله :

(وإن من فرائض الإسلام بل هو منه ذروة السنام
جهاد من يبغي سواه دينا ليرجعوا إليه منقادينا
بالمال والنفس وباللسان بثابت السنة والقرآن)

أي أن من فرائض[2] الإسلام الكبري وواجباته العظيمة بل ذروة سنامه[3]

---

(١) انظر بدائع الصنائع للكاساني ج٧ ص٩٧.

(٢) الفرض والواجب: قيل هما مترادفان اي بمعنى واحد، وقيل الفرض ماثبت وجوبه بطريق مقطوع به مثل نصوص القرآن الكريم وإجماع الامة، والواجب ماثبت من طريق غير مقطوع به كأخبار الآحاد والقياس وماكان مختلفاً في وجوبه من المسائل الشرعية كالمضمضة والاستنشاق ونحوهما.

(٣) إشارة إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم في حق الجهاد وبيان منزلته مما جاء به المصطفى صلى الله عليه وسلم «رأس الامر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله» وهذه جملة حديث معاذ الطويل الذي علمه فيه النبي صلى الله عليه وسلم اعمالاً تقرب من الجنة وتباعد عن النار.
انظر جامع العلوم والحكم لابن رجب ص٢٣٦.

العليا جهاد كل من يريد ديناً غير دين الإسلام الذي ارتضاه الله لهذه الأمة المحمدية رحمة بها وتكريماً لنبيها ليكون أكْثَرَ الأنبياء تَابعاً كما قال عز وجل:

﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ﴾(١).

والذي لايقبل الله من أحد ديناً سواه كما قال عز وجل:

﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴾(٢).

وقال عز وجل:
﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَـٰمُ ﴾(٣).
وقوله :

(................ ليرجعوا إليه منقادينا)

فيه بيان لبعض الحكم من مشروعية الجهاد ألا وهي ليرجع الكفار به عن كفرهم ويتوجهوا بالعبادة إلى خالقهم وبارئهم ورازقهم وينقادوا لشريعة الإسلام السمحـة الرفيعة رغبة في رضا الله وولايته وجنته، ورهبة من موجبات سخطه وسوء عقوبته، فمن آمن منهم إيماناً صادقاً. وقبل دعوة الإسلام طوعاً ومحبة واختياراً وبرهن على ذلك بصالح العمل قولاً وفعلاً نال عز الدنيا وشرف الحياة الطيبة المباركة التي وعدها المولى الكريم أهل الإيمان، وظفر غداً بسعادة الآخرة ودوام ملكها الكبير ونعيمها المقيم وبقائها الدائم الذي لانهاية له ولانقص يطرأ عليه أو يعتريه. ومن كذب وتولى ولم يرد إلا الحياة الدنيا مؤثراً الضلالة على الهدى فلن يضر الله شيئاً بل بنفسه أضر ولها أشقى في البرزخ والآخرة والأولى فبئس الحياة حياته وبئس الممات مماته وساء المنقلب والمصير منقلبه ومصيره.

﴿ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ﴾(٤).

---

(١) سورة المائدة آية (٣).
(٢) سورة آل عمران آية رقم (٨٥).
(٣) سورة آل عمران آية رقم (١٩).
(٤) سورة الحج آية رقم (١٨).

قوله:

(بالمال والنفس وباللسان بثابت السنة والقرآن).

أي أن قتال أعداء الله وأعداء دينه، وأعداء أوليائه من أنبيائه ورسله وأتباعهم يكون بالمال الذي هو مال الله وجعله في أيدينا ليكون قوة لنا على طاعته ووسيلة لنا إلى تحقيق مراده منا. نعم جعلنا مستخلفين فيه لنأكل ونشرب ونلبس ونسكن ونركب ونعد العدة في سبيل الله لجهاد أعداء الله لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى، وحتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله فيُعبَد وحده دون سواه.

ويكون الجهاد بالنفس التي هي أعز شيء يملكه الإنسان بعد دينه إذ أن الإنسان مكون، من روح وجسد وهما مشتملان على القلب والعقل والجوارح الناطق منها والمتحرك والساكن، فإذا كان القلب واعياً سليماً والعقل مفكراً مستقيماً، فإن الجوارح كلها تظل منفذة لإرادة القلب الواعي السليم، والعقل المفكر المستقيم ولايصدر عنهما إلا كل كلم طيب وعمل صالح خالص وذلك بسبب استضاءتهما بنور الوحي الإلهي الذي لاتحيا القلوب إلا به ولاتستنير العقول إلا بضيائه، أما إذا كان القلب أعمى والعقل فاسداً فإنه لايصدر عنهما إلا كل ضلال وفساد في العقيدة والشعائر والأخلاق والسلوك:

﴿ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴾[1].

كما يكون الجهاد باللسان وسائر الجوارح دعوة إلى توحيد الله وأمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر وتبليغاً لما جاء به صاحب الرسالة الخاتمة محمد صلى الله عليه وسلم على الأسس السليمة وبطرق حكيمة مستقيمة مستنبطة من قول الحق سبحانه:

﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [2].

---

(١) سورة النور آية (٤٠).

(٢) سورة النحل آية رقم (١٢٥).

ومن قوله سبحانه :

﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[1].

ومن قوله جل وعز:

﴿ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾[2].

وسواء بكلمات مرسلة بواسطة وسائل الإعلام المسموعة أو المرئية أو المقروءة، أو كانت مناظرة ومقارعة للحجة بالحجة ورداً على ترهات المبطلين الباهتة الداحضة ببراهين الحق القاطعة الساطعة.

«الأدلة من الكتاب والسنة على فرضية الجهاد في سبيل الله»

والأدلة من الكتاب العزيز والسنة الكريمة على فرضية الجهاد ومشروعيته وفضله كثيرة جداً لايحويها مختصر كهذا، ولكني سأذكر بعضاً منها ليدل على ما وراءه:

فأما أدلة الكتاب فقد جاءت بأساليب متنوعة:

* **تارة بلفظ الأمر الصريح كقوله تعالى:**

﴿ ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[3].

(١) سورة يوسف آية (١٠٨).
(٢) سورة الفرقان آية (٥٢).
(٣) سورة التوبة آية (٤١).

وكقوله سبحانه: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ . وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ [1].

وقوله سبحانه:

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [2].

وكقوله جل وعلا: ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [3].

وكقوله تبارك وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [4].

وكقوله عز وجل:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [5].

وكقوله عز وجل:

﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾ [6] الآية.

---

(١) سورة البقرة آية (١٩٠-١٩٣).
(٢) سورة التوبة آية (٢٩).
(٣) سورة التوبة آية (٣٦).
(٤) سورة التوبة آية (١٢٣).
(٥) سورة الأنفال آية (٦٥-٦٦).
(٦) سورة الحج آية (٧٨).

ففي هذه الآيات الكريمات المحكمات أمر صريح بقتال أعداء الله من مشركين وثنيين ومشركين كتابيين وملحدين لادينيين وغيرهم من أئمة الكفر وأتباعهم من المكذبين الضالين وماذلك إلا لأنهم عموا عن الحكمة من خلقهم ووجودهم وأعرضوا كبراً وعناداً وصدوا صدوداً عن مراد الله من خلقهم وإيجادهم فاستحقوا الخزي الدنيوي والشقاء البرزخي والأخروي.

كما دلت الآيات بمنطوقها على وجوب الاستمرار في قتال الكفار حتى يهزم جيشهم وتنكسر شوكتهم ويتفرق جمعهم وشملهم وتذهب ريحهم، ويعبدالله في الأرض بلا شريك ولا أنداد، إذ هو المستحق لذلك لانفراده بالأمر والنهي والتشريع والتصرف المطلق والخلق والإيجاد. كما دلت أيضاً على عدم الرأفة بأولئك الأعداء والخصماء الألداء الذين صدوا أنفسهم وصدوا غيرهم عن الدخول في عدل الإسلام وظله الظليل ونوره الساطع وطريقه الموصل إلى رضا الله وجنة عرضها كعرض السماء والأرض أعدت للذين آمنوا بالله ورسله.

ودلت الآيات صراحة على حث الرسول الكريم والمجاهد العظيم وأتباعه المؤمنين على مناجزة الأقران في كل زمان ومكان بلا خوف ولا قلق، لأن الله قد وعد حزبه وجنده بالنصر المؤزر والعاقبة الحميدة والتمكين في الأرض كما في قوله الحق: ﴿ إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَـٰدُ ﴾[1].

وكما في قوله الفصل:

﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّـٰلِحَـٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا ﴾[2] الآية.

وإذا كان الأمر كذلك فليحشد أعداء الله أحزابهم وعدتهم وليجمعوا أمرهم ويوقدوا نارهم فإن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين، وإن العاقبة للمتقين، وإن الله لمع المحسنين والنصر دائماً بيده

﴿ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾

وإن الخزي والسوء على الكافرين والملحدين.

---

(١) سورة غافر آية (٥١).

(٢) سورة النور آية (٥٥).

*** وتارة تأتي آيات الجهاد في أسلوب التحذير والترهيب من التثاقل عن النفير والخلود إلى الأرض ومافيها من متع الحياة الفانية كما في قوله سبحانه:** ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ (1).

وكما في قوله جل ذكره: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (2).

فالآية الأولى وإن كانت عتابا لقوم تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بسبب محبة الثمار اليانعة والظلال المريحة وخشية الحر وحمّارة القيظ آنذاك، إلا أنها تشمل بأسلوبها الشامل وندائها أهل الإيمان في كافة عصورهم، وتحذرهم من التكاسل والتثاقل عن القيام بعبادة الجهاد الشريفة، وتزهدهم في الدنيا الفانية الحقيرة ومتاعها المنفض الزائل، وترغبهم في حياة الكمال والجمال والغبطة والسرور وتبين لهم أن أشرف أعمالها الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمته والإخلاص له في عبادته، وقد ختمت بهمسة في الآذان والقلوب ببيان قدرة الله العظيمة القاهرة وغناه المطلق، وأن المتثاقل والمحجم لتأويل أو لغير تأويل إنما يضر نفسه بحرمانه لها فضل الشهادة وشرف الجهاد المقدس ولن يضر الله شيئاً.

والآية الثانية دلت على مادلت عليه سابقتها من التحذير من فتنة الدنيا بالركون إليها، كما ذكر ذلك أسلم أبي عمران قال: كنا بالقسطنطينية وعلى أهل مصر عقبة بن عامر، وعلى أهل الشام فضالة بن عبيد، فخرج من المدينة صف عظيم من الروم فصففنا لهم فحمل رجل من المسلمين على الروم حتى دخل فيهم ثم خرج إلينا فصاح الناس إليه فقالوا: سبحان الله ألقى بيده إلى التهلكة فقال أبو أيوب الأنصاري : ياأيها الناس إنكم لتتأولون هذه الآية على غير التأويل وإنما نزلت فينا معشر الأنصار، إنا لما أعز الله دينه وكثر ناصروه قلنا فيما بيننا

(1) سورة التوبة آية (٣٨-٣٩).
(2) سورة البقرة آية (١٩٥).

لو أقبلنا على أموالنا فأصلحناها، فأنزل الله هذه الآية.

قلت : وقد ختمها الله بالأمر بالإحسان الذي يعتبر أعلى مقامات الطاعة، وإن الجهاد والإنفاق فيه والتضحية في رفع عَلَمِهِ ليدخل في الإحسان دخولاً أوليا فهنيئاً لمن أحسن إلى نفسه بطاعة ربه التي منها أبواب الجهاد في سبيله بالمال والنفس واللسان.

وتارة تأتي آيات الجهاد بأسلوب الوعد الرباني الكريم بجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين، وفي مقدمتهم المجاهدين الذين قاتلوا في سبيل الله فقتلوا أو قتلوا فرجعوا منتصرين قد ظفروا بحسنة الدنيا وحسن ثواب الآخرة، وشَفَوْا غليلهم من أعدائهم أعداء الدين الذين صدوا عن سبيل الله الواضح المبين حسداً وبغياً واحتقاراً لمن جعلهم الله صفوة الخلق أجمعين من الرسل الكرام والأنبياء العظام وصالح المؤمنين الذين يدعون الخليقة دائماً إلى درب الهدى صراط رب العالمين كما قال تبارك وتعالى:

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾[1]

قلت : فلا غرابة أن تشتاق نفوس أهل الإيمان والإحسان واليقين إلى إبرام هذه الصفقة الناجحة والبيعة الرابحة، التي فهم مبناها ومعناها وأبعادها وغايتها الصفوة الأولى من الأنصار الكرام فقالوا لنبيهم الحبيب إلى نفوسهم ليلة العقبة: **«اشترط لربك ولنفسك ماشئت فقال: أشترط لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأشترط لنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأموالكم. قالوا: فما لنا إذا فعلنا ذلك؟ قال: الجنة. قالوا ربح البيع لانقيل ولا نستقيل»**[1] فأنزل الله:

---

(١) سورة التوبة آية (١١١).

(٢) اخرجه احمد في المسند ج٣ ص٣٢٢ـ٣٢٩.
والبيهقي في السنن٩/٩ من طريق ابن خيثم عن أبي الزبير عن جابر ورجاله ثقات.
وصححه الحاكم ج٢ ص٦٢٤،٦٢٥، ووافقه الذهبي.
وقال ابن كثير في السيرة ج٢ ص١٩٦: هذا إسناد جيد على شرط مسلم.
وصححه ابن حبان في الموارد رقم «١٦٨٦».

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ ﴾ الآية.

ولقد مشى على تلك البيعة الرابحة كل من جاء من بعد المهاجرين والأنصار من أهل الاستقامة والإيمان والإحسان عبر تاريخ أمم الإسلام المتتابعة الوارثة لتلك البيعة المجيدة والتجارة التي لن تبور، ولكنهم يقلون ويكثرون ويقوون ويضعفون، ولايمكن أن يأتي يوم من أيـام الله والأرض قد أقفرت أصقاعها من طائفة[1] مؤمنة مستقيمة على الحق تحب ما أحبه أسلافها الأوائل من الجهاد وصالح العمـل الذي يكسبهـا رضا الرحمن وجنة فيها ما لا عين رأت ولاأذن سمعت ولا خطر على قلب بشر من بني الإنسان، حتى يوشك قيام الساعة فيقبض الله إليه أرواح أهل الإيمان فتقوم على شرار الخلق الذين وصفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجهل والشرك و الإعراض عن ذكر الله[2]، فأكرم بها من صفقة: المشتري فيها هو الله مالك الأموال والأنفس ومالك الملك كله، والبائع فيها هو العبد المؤمن الذي أحب الله واشتاق إلى لقائه فأحبه الله وأعطاه ما اشتاق إليه وتمنـاه، والسلعة فيها الأنفس والأموال وهي عطاء من الله وحده دون سواه، والعوض هو الجنة، ألا فليفرح وليبشر من قام بمقتضى هذا العقد ـ الذي لاخيرة فيه لأحد ـ بالفوز العظيم والنعيم المقيم من الله الرؤوف الرحيم.

*** وتارة تأتي آيات الجهاد مصورة له تجارة رابحة لها رأس مال ثمين ومن ورائه ربح مضمون وفير كما في قوله تعالى:**

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا ۖ نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[3]

ففي هذه الآيـات الكريمات تصوير بديع لعمليات الجهاد الشريف المقدس،

---

(١) الطائفة في اللغة الجماعة وقد تقع على أقل من ذلك حتى تبلغ الرجلين.

(٢) ثبت ذلك من حديث انس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاتقوم الساعة حتى لايقال في الأرض الله الله» هكذا في مجمع الزوائد ج٨ ص١٥.
وعزاه إلى مسند الإمام احمد وهو كذلك في المسند ج٣ ص١٠٧ ورجاله رجال الصحيح.

(٣) سورة الصف آية (١٠-١٣).

وتشويق جذاب لنفوس أهل الإيمان الذين شرفهم ربهم بعرض الخطاب، وعرض جميل لرأس مال تلك التجارة الرابحة، وهو الإيمان بالله ورسوله على مرادهما، وترتيب حبيب عجيب لربح تلك التجارة الغالي الثمين:

﴿ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[1].

*** وتارة تأتي آيات الجهاد ناطقة بالثناء الجميل على حسن صنيع المجاهدين**، وبيان شجاعتهم النادرة وقوة توكلهم على الله الذي بيده ملكوت كل شيء مهما عظمت صولة الباطل وتعالت فقاقيعه كما قال الله تعالى في وصف المجاهدين:

﴿ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِن بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ[2] لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ[3] إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ فَانقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴾[4] *** وتارة تعلن آيات الجهاد ضمان الحفظ والرعاية والهداية من الله لمن جاهد في سبيله كما قال عز وجل:**

﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾.

هذه بعض النصوص القرآنية التي نادت بمشروعية الجهاد ووجوبه على المسلمين القادرين، وبينت مايترتب عليه من عز وتمكين في الحياة الدنيا، وحسن الثواب والجزاء في الدار الآخرة.

وأما الأحاديث التي دلت على مشروعية الجهاد ونادت بفرضيته ورغبت فيه فكثيرة، لايستطاع حصرها في بحث مختصر كهذا ولكن سأذكر بعضها ليتضح لطالب العلم اتفاق نصوص الكتاب والسنة على فرضية الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله، وليعلم تمام العلم أن تلك النصوص كلها من مشكاة واحدة

---

(١) سورة الصف آية (١٣).
(٢) القرح : الجراح.
(٣) قال لهم الناس: المراد بالناس الركب الذين قال لهم أبو سفيان: بلغوا محمداً انا قد اجمعنا
(٤) سورة آل عمران آية ١٧٣-١٧٤.
(٥) سورة العنكبوت آية (٦٩).

وذلك مسلّم به لدى كل عارف وعاقل، ولقد جاءت أيضاً بأساليب متنوعة كأساليب القرآن الكريم:

فمنها:

أ ـ ما جاء بأسلوب الأمر الصريح:

كما في مسند الدارمي ومسند أحمد وأبي داود وغيرهم عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم**»(١) وهو أمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته صريح في الوجوب يدل على أن تاركه آثم متى تعين عليه ولا إذن من الشارع لديه.

ب ـ ومنها ما جاء بأسلوب التحذير والترهيب من ترك الجهاد والتخلي عنه:

كما جاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من مات ولم يغزُ ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق**»(٢).

وما أخرجه أحمد والطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا ضَنّ الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة**(٣) **وتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله أدخل الله عليهم ذلاً لا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم**»(٤).

وكذا مارواه أبو داود بسنده عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى

---

(١) رواه احمد في المسند ج٣ ص١٢٤،ص١٥٣،٢٥١.
والدارمي في الجهاد باب في جهاد المشركين باللسان واليد ج٢ ص٢١٣.
وابوداود في كتاب الجهاد باب كراهية ترك الغزو ج٣ رقم٢٥٠٤ ص١٠.
والنسائي في كتاب الجهاد باب وجوب الجهاد ج٦ ص٧.
وابن حبان في الموارد باب الجهاد بما قدر عليه رقم (١٦١٨) ص٣٩٠.
والحاكم في كتاب الجهاد ج٢ ص٨١ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢) رواه احمد في المسند ج٣ ص٣٧٤.
ومسلم في كتاب الإمارة باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو ج٣ رقم (١٩١٠) ص١٥١٧.
وابو داود في كتاب الجهاد باب كراهية ترك الغزو ج٣ رقم (٢٥٠٢) ص١٠.
والنسائي في الجهاد باب التشديد في ترك الجهاد ج٦ ص٨.

(٣) العينة : هي ان يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ثم يشتريها منه باقل من الثمن الذي باعها به .نهاية.

(٤) اخرجه ابو داود في كتاب البيوع باب في النهي عن العينة ج٣ رقم (٣٤٦٣) ص٢٧٤،٢٧٥.
وهو في صحيح الجامع الصغير معزواً إلى احمد والطبراني والبيهقي عن ابن عمر وقال صحيح الإسناد انظر ج١ ص٢٤٥.

الله عليه وسلم قال: «**من لم يغزُ ولم يجهز غازياً ولم يخلف غازياً في أهله بخير أصابه الله بقارعة**»[1].

زاد في رواية أخرى: «**قبل يوم القيامة**».

ففي هذه النصوص الثلاثة ومافي معناها تحذير بليغ وتنفير مخيف من ترك الغزو في سبيل الله بالنفس والمال أو بالمال فقط إن لم يمكن الجمع بينهما. ومن لم يجاهد بشيء من ذلك ولم يخلف غازيا في أهله بخير وهو قادر على ذلك فقد عرض نفسه للعقوبة الدنيوية والأخروية، وماذلك إلا لأهمية فريضة الجهاد في نظر الإسلام.

وجاءت نصوص كثيرة بأسلوب الترغيب في الجهاد، وبيان فضل الشهادة والشهداء ومالهم عند ربهم في دار البرزخ ويوم يقوم الأشهاد، وماذلك إلا لأنهم بذلوا نفوسهم وأموالهم طاعة لله وتقرباً إليه بنشر دينه وإعلاء كلمته ودحض كلمة أعدائه وسأورد بعضها في المكان المناسب الذي أشار إليه الناظم في هذا الباب.

وقوله :

(مع الإمام جائراً أو عادلاً ....)

أي أن مشروعية الجهاد في سبيل الله وفرضيته وحصول ثوابه للمجاهد قاتلاً أو مقتولاً ثابت مع الإمام وتحت لوائه ورايته سواء كان جائراً أو عادلاً مادام الجهاد لإعلاء كلمة الله وليس لمقصد آخر من المقاصد الجاهلية أوالمقاصد الشخصية النفعية لما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ثلاثة من أصل الإيمان: الكف عمن قال لا إله إلا الله، ولانكفره بذنب ولانخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر هذه الأمة الدَّجال لايُبطله جور جائر ولاعدل عادل، والإيمان بالأقدار**»[2].

ففي هذا الحديث وما في معناه دلالة على بقاء مشروعية الجهاد في سبيل الله

---

(١) رواه ابو داود في كتاب الجهاد باب كراهية ترك الغزو ج٣ رقم(٢٥٠٣) ص١٠.حسن

(٢) أخرجه ابو داود في كتاب الجهاد باب الغزو مع ائمة الجور ج٣ رقم (٢٥٣٢)، وفي سنده يزيد بن أبي نشبه الراوي عن انس وهو مجهول كما في التقريب، غير ان المعنى صحيح وله شواهد عند ابي داود وأبي يعلى عن ابي هريرة وعمران بن حصين رضي الله عنهما.

وفرضيته على أمة الإسلام وأئمتهم مادام على وجه الأرض إسلام وكفر، ومسلمون وكافرون.

قوله : (......... وكم له فضل جزيل نقلا)

أي وقد وردت نصوص كثيرة من الكتاب والسنة في فضل الجهاد وكمال أجره وحسن الجزاء عليه :

منها مايأتي:

١ ـ قول الله تبارك وتعالى: ﴿... فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ﴾ (١).

٢ ـ وقوله عز وجل :

﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ (٢).

٣ ـ وقوله جل وعلى :

﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (٣).

٤ ـ وقوله عز من قائل :

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ (٤)

وغيرها من الآيات التي سأذكرها في مكانها المناسب.

وأما الأحاديث الدالة على فضل الجهاد وشرفه العظيم فكثيرة أذكر منها مايلي:

١ ـ ما جاء في الصحيحين عن عطاء بن يزيد أن أبا سعيد حدثه قال: **«قيل يارسول الله: أي الناس أفضل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله. قالوا: ثم من؟ قال: مؤمن في شعب من**

---

(١) سورة آل عمران آية (١٩٥).

(٢) سورة العنكبوت آية (٦٩).

(٣) سورة النساء آية (٩٥-٩٦).

(٤) سورة الصف آية (٤).

الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره»[١].

٢ ـ وما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**من خير منازل الناس حابس نفسه وفرسه في سبيل الله يلتمس الموت أو القتل في مظانِّه، أو رجل في غُنيمة له في رأس شعفٍ من الشعب أو بطن واد من الأودية يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين ليس من الناس إلا في خير»**[٢].

٣ ـ وما أخرجه الشيخان بسنديهما عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب: أي فُلْ (هلُمَّ) فقال أبو بكر: يارسول الله ذلك الذي لاتوى**[٣] **عليه . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني لأرجو أن تكون منهم»**[٤].

٤ ـ وما أخرجه الترمذي في جامعه والنسائي في سننه عن خريم[٥] بن فاتك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من أنفق نفقة في سبيل الله كتبت له سبعمائة ضعف»**[٦].

٥ ـ وما رواه مسلم في صحيحه عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: «**جاء رجل بناقة مخطومة فقال: هذه في سبيل الله. فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة»**[٧].

٦ ـ وما أخرجه الترمذي بسنده عن المقدام بن معديكرب رضي الله عنه أن رسول

---

(١) اخرجه البخاري برقم (٢٧٨٦) في فتح الباري ج٦ ص٦.
ومسلم في كتاب الإمارة باب فضل الجهاد والرباط ج٣ رقم «١٨٨٨» ص١٥٠٣.

(٢) رواه مسلم في كتاب الإمارة باب فضل الجهاد والرباط ج٣ رقم «١٨٨٩» ص١٥٠٣، ١٥٠٤.

(٣) لاتوى : لاهلاك.

(٤) رواه البخاري في كتاب الجهاد باب فضل النفقة ج٤ ص٢٢.
ومسلم في كتاب الزكاة باب من جمع الصدقة وأعمال البر ج٢ رقم«١٠٢٧» ص٧١٢.

(٥) خريم «بالتصغير» بن فاتك الأسدي أبو يحيى وهو خريم بن الاخرم بن شداد بن عمرو بن فاتك نسب لجد جده صحابي شهد الحديبية ولم يصح أنه شهد بدراً مات بالرقة في خلافة معاوية. تقريب التهذيب ج١ ص٢٢٣.

(٦) رواه الترمذي في كتاب فضائل الجهاد باب ماجاء في فضل النفقة في سبيل الله ج٤ رقم «١٦٢٥» ص١٧٦.
والنسائي في الجهاد باب فضل الصدقة في سبيل الله عز وجل ج٦ ص٤٩. حديث صحيح

(٧) رواه مسلم في كتاب الإمارة باب فضل الصدقة في سبيل الله وتضعيفها ج٣ رقم (١٨٩٢) ص١٥٠٥.
والنسائي في كتاب الجهاد باب فضل الصدقه في سبيل الله ج٦ ص٤٩.

الله صلى الله عليه وسلم قال: «**للشهيد عند الله ست خصال: يغفر الله له في أول دفعة، ويرى مقعده من الجنة، ويجار من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار: الياقوتة منه خير من الدنيا ومافيها، ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين، ويشفع في سبعين من أقاربه**»[١].

٧ ـ وما أخرجه النسائي عن راشد[٢] بن سعد رحمه الله عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: «**أن رجلاً قال يارسول الله مابال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد قال: «كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة**»[٣].

فهذه النصوص الكريمة من كتاب الله عز وجل وسنة النبي صلى الله عليه وسلم تدل بوضوح على فضل الجهاد والاستشهاد في سبيل الله وعلى جزيل ثوابه في دار البرزخ ودار القرار بطريقة الترغيب في الفوز بكل محبوب ومرغوب والنجاة من كل مخوف ومكروه ومرهوب.

ن :

رباط يوم في سبيل الله ... وغدوة وروحة لله
خير من الدنيا وما عليها ... ياقوم هل مبادر إليها
وكلّ من مس الغبارُ قدمهْ ... فيه على الجحيم ربي حرمه
ومن فواق ناقة يقاتل ... وجوب جنة له قد نقلوا
بل هي تحت الظل للسيوف ... وعند الانغماس في الصفوف
وفي سبيل الله يوم خير من ... ألف سواه وهو بالفضل قمن
كذاك أيضاً فيه حرس ليلة ... أفضل من قيام ألف ليلة
وحرس عين في سبيل الباري ... لها تقاة من عذاب النار
كذاك لاجتماع للغبار ... في أنف غاز ودخان النار

---

(١) رواه الترمذي في كتاب فضائل الجهاد باب في ثواب الشهيد ج٤ رقم «١٦٦٣» ص٨٧، ٨٨ وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب، وحكم الألباني له بالصحة في صحيح الجامع الصغير ج٥ ص٤١.
وابن ماجه في كتاب الجهاد باب فضل الشهادة في سبيل الله ج٢ رقم «٢٧٩٩» ص٩٣٥، ٩٣٦.

(٢) راشد بن سعد المقرائي بفتح الميم وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة ثم ياء النسب الحمصي ثقة كثير الإرسال من الثالثة مات سنة ٨ وقيل ١٣، تقريب التهذيب ج١ ص٢٤٠.

(٢) أخرجه النسائي في الجنائز باب الشهيد ج٤ ص٩٩. حديث صحيح

كفاك في فضل الجهاد أنهْ قد صار قيمة لدار الجنه
بها اشترى الله من العباد أنفسهم بصادق المعاد
ياحبذا السلعة والمتاع وحبذا القيمة والمبتاع
والشهدا أحياء يُرزقونا في جنة الفردوس يسرحونا
وقد أتى أن الشهيد يسأل من ربه الرجوع كيما يقتل
ثانية لفضل مارآه عند الإله حينما يلقاه

ش : في هذه الأبيات بيان وتفصيل لجملة من فضائل الجهاد في سبيل الله:
الفضيلة الأولى : المرابطة[1] في ثغر من الثغور من سهل أو جبل أو بر أو بحر لمراقبة العدو الغادر لئلا يصيب من المسلمين غرَّة فيهجم عليهم في عقر دارهم وأرضهم فيظهر فيها الفساد، أو يصيب من المجاهدين كذلك وهم في مقر معسكراتهم، وهذه الفضيلة جاء ذكرها فيما أخرجه الإمام أحمد ومسلم والنسائي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجرى عليه رزقه وأمن من الفتان**[2]».[3]

ومثله ماجاء عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « **رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل**».[4] رواه أحمد والترمذي والنسائي.

---

(١) الرباط والمرابطة أصلهما أن يربط هؤلاء خيولهم في ثغر وهؤلاء خيولهم في ثغر كلٌ معدٌ لصاحبه ليفتك به فسمي مقام المجاهد في اي ثغر من الثغور لحماية المسلمين رباطاً وافضل الرباط ماكان في الثغور المخيفة لعظم النفع فيها ودفع البأس عن المسلمين.

(٢) الفتان : منكر ونكير.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ج٥ ص٤٤١.
ومسلم في كتاب الإمارة باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل ج٣ رقم ١٩١٣، ص١٥٢٠.
والترمذي في كتاب فضائل الجهاد باب ماجاء في فضل المرابط ج٤ رقم ١٦٦٥، ص١٨٨، ١٨٩.
والنسائي في الجهاد باب فضل رباط ج٦ ص٣٩ حديث حسن

(٤) أخرجه أحمد في المسند ج١ ص٦٥، ٧٥.
والترمذي في كتاب فضائل الجهاد باب ما جاء في فضل المرابط ج٤ رقم ١٦٦٧، ص٨٩، ٩٠.
والنسائي في كتاب الجهاد باب فضل الرباط ج٦ ص٤٠.

الفضيلة الثانية والثالثة : الغدوة[1] والروحة[2] في سبيل الله ومايترتب عليهما من الثواب الواسع والفوز بالمطلوب والنجاة من المرهوب، وماذلك إلا لتعظيم أمر الجهاد وحقارة الدنيا ومافيها بالنسبة لما أعده الله في الدار الآخرة لمن جاهد في سبيله ولو وقتاً قصيراً وزمناً يسيراً. وقد دلت على فضل الغدوة والروحة في سبيل الله نصوص صحيحة تَحمِل في جملتها ترغيباً وتشويقاً تنساق وراءهما نفوس أهل الإيمان والتصديق واليقين طمعاً فيما أعده لها مشتريها الله رب العالمين.

فقد روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا ومافيها**»[3].

ومثله عند أحمد ومسلم والنسائي من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**غدوة أو روحة في سبيل الله خير مما طلعت عليه الشمس وغربت**»[4].

وللبخاري ومسلم من حديث سهل بن سعد رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وماعليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وماعليها، والروحة يروحها العبد أو الغدوة خير من الدنيا وماعليها**»[5]

وإلى هذه الفضائل الثلاث أشار الناظم بقوله:

(رباط يوم في سبيل الله وغدوة وروحة لله
خير من الدنيا وماعليها ....

وفي قول الناظم :

(... .... ياقوم هل مبادر إليها)

---

(١) الغدوة: هي الخروج في اي وقت كان من اول النهار إلى انتصافه.

(٢) الروحة: هي المرة من الرواح وهي الخروج في اي وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها.

(٣) رواه البخاري في كتاب الغدوة والروحة في سبيل الله ج٤ ص١٤.
ومسلم في كتاب الإمارة باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله ج٣ رقم «١٨٨٠».
والترمذي في كتاب الجهاد باب ماجاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله ج٤ رقم «١٦٥١»، ص٨١،٨٢.

(٤) رواه مسلم في كتاب الإمارة باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله. ج٣ رقم «١٨٨٣» ص١٥٠٠.
والنسائي في كتاب الجهاد باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله ج٦ ص١٥.

(٥) رواه البخاري في كتاب الجهاد باب فضل رباط يوم في سبيل الله ج٤ ص٢٩.
ومسلم في كتاب الإمارة باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله ج٣ رقم «١٨٨١»، ص١٥٠٠.
والترمذي في كتاب فضائل الجهاد باب ماجاء في فضل المرابط ج٤ رقم «١٦٦٤»، ص١٨٨.

نداء محبة ونصح لكل مسلم لكي يسهم بنفسه وشيء من ماله بل وبكل مايستطيع من الوسائل الجهادية في المرابطة في الثغور والغدو والرواح في سبيل الله، التي تعتبر من أعظم الأعمال الصالحة وأجل القربات النافعة، وخير الأسباب التي تغفر بها الذنوب وتنال بها الدرجات العاليات في دار المقامة والرضا والكرامات، ولقد تأسى الناظم في ندائه اللطيف بالنداءات الإلهية الرحيمية التي يكون على أثرها أمر أو نهي أو دلالة على فضيلة أو تحذير من رذيلة أو ترغيب في محبوب أو ترهيب من سوء ومرهوب. وأمثلة ذلك في القرآن الكريم معروفة مشهورة لاتخفى على حملة القرآن، وقد دلت أحاديث الرباط والغدوة والروحة في سبيل الله على علو منزلتها وأنها خير من الدنيا وماعليها، ولو حيزت للمؤمن بحذافيرها وأنفقها كلها في وجوه البر والإحسان، بل إن رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه كما دلت على ذلك النصوص، يضاف إلى ذلك أنه إن مات جرى عليه رزقه على سبيل الدوام وتمتع بالأمن التام لايخشى على نفسه فزعاً ولا نصباً ولا وصباً ولا مرضاً ولاموتاً، بل في روضة غالية وجنة عالية قطوفها دانية.. فهنيئاً ثم هنيئاً لمن غدا أو راح في سبيل الله، وكرامة وسعادة لمن رابط يوماً وليلة في الثغور المخيفة لتأمين المسلمين وإغاظة الكافرين المعتدين.

الفضيلة الرابعة : أن الغبار الذي يمس قدمي المجاهد في سبيل الله يكون يوم القيامة سببا عظيماً في نجاته من النار ومافيها من العذاب الأليم ومن ثَمَّ يفوز بالجنة ومافيها من النعيم المقيم. وقد دل على ثبوت هذه الفضيلة:

مارواه الإمام أحمد والبخاري والترمذي والنسائي عن عباية[1] ابن رفاعة قال: «**أدركني ابو عبس وانا أذهب إلى الجمعة فقال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار**»[2].

ومثله ماروواه أحمد في مسنده والحاكم في المستدرك من طريق الليث عن محمد

---

(١) عبـايـة بفتح اوله بن رفاعة بن رافع بن خديج الانصاري الزرقي أبو رفاعة المدني ثقة من الثالثة، تقريب التهذيب ج١ ص٤٠٠.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجمعة باب المشي إلى الجمعة ج٢ ص٧.
والترمذي في فضائل الجهاد باب ماجاء في فضل من اغبرت قدماه في سبيل الله ج٤ رقم «١٦٣٢»، ج١٧٠.
والنسائي في الجهاد باب ثواب من اغبرت قدماه في سبيل الله ج٦ ص١٤.
وابوعبس هو: ابو عبس بن جبْر بفتح الجيم وسكون الموحدة بن يزيد بن جشم الانصاري اسمه عبدالرحمن وقيل عبد الله وقيل معبد صحابي شهد بدراً ومابعدها ومات سنة٣٤ عن سبعين سنة، تقريب التهذيب ج٢ ص٤٤٧.

ابن عجلان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لايجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد أبدا، ولايجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبداً**»[1]

ففي هذين النصين ترغيب عظيم ووعد كريم لكل مؤمن أسهم بشيء من ماله وبعض من وقته في سبيل إعلاء كلمة الله، دعوة إلى الحق ونشراً له وإزهاقا للباطل أيّاً كان نوعه، وإغاظة لأنصاره وذويه فكان الجزاء مانطق به من لاينطق عن الهوى: نجاة من نار جهنم وفوزاً برضى الله وجنة المأوى.

الفضيلة الخامسة: وجوب الجنة لمن يقاتل أعداء الله ولو وقتاً يسيراً من عمره وماذلك إلا لمشقة الجهاد على النفوس إذ هو مظنة إزهاقها وفراقها لمألوفاتها ومحبوباتها ولكن إلى أين... إلى مائة درجة في الجنة بين كل درجتين كما بين السماء والأرض قد اشتملت على أعلى صفات الكمال والبهاء والجمال، إذ هي نور يتلألأ وريحانة تهتز وقصر مشيد ونهر مطرد وثمرة نضيجة وزوجة حسناء جميلة وحلل كثيرة ومقام في أبد في دار سليمة وفاكهة وخضرة وحبرة ونعمة في محلة عالية بهية. والدليل على هذه الفضيلة مارواه أبو داود والنسائي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة، ومن جرح جرحاً في سبيل الله أو نكب نكبة فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ماكانت لونها الزعفران وريحها المسك**»[2] وإلى هاتين الفضيلتين أشار الناظم بقوله:

---

(١) رواه احمد في مسنده ج٢ ص٢٥٦، ٣٤٢، ٤٤١.
والنسائي في كتاب الجهاد ج٦ ص١٢،١٣،١٤.
والحاكم ج٢، ص٧٢.
والبيهقي ج٩ ص١٦١.
كلهم من طريق اللجلاج عن ابي هريرة وابن اللجلاج اختلف في اسمه فقيل القعقاع وقيل حصين وقيل خالد ولم يوثقه غير ابن حبان. لكن للحديث طريق آخر يتقوى به اخرجه احمد ج٢ ص٣٤٠، والنسائي ج٦ ص١٢، ١٣، والحاكم ج٢ ص٧٢ من طريق الليث عن محمد بن عجلان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن ابي هريرة رضي الله عنه وسنده حسن. حديث صحيح

(٢) رواه ابو داود في كتاب الجهاد باب فيمن سأل الله تعالى الشهادة ج٣ رقم «٢٥٤١» ص٢١.
والترمذي في كتاب فضائل الجهاد باب ماجاء فيمن يكلم في سبيل الله ج٤ رقم«١٦٥١» ص١٨٥.
والنسائي في كتاب الجهاد باب ثواب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة ج٦ ص٢٥، ٢٦.
وقال الترمذي هذا حديث صحيح وهو كما قال.
ورواه أيضاً ابن ماجه. وابن حبان في صحيحه. والحاكم في المستدرك وصححه.

(وكل من مس الغبار قدمه فيه على الجحيم ربي حرمّه)
(ومن فواق ناقة يقاتل وجوب جنة له قد نقلوا)

الفضيلة السادسة : كون الجنة تحت ظلال السيوف وذلك أن تداني الخصمين حتى يكون كل واحد منهما تحت ظل سيف قرنه لحرصه على رفعه على رأسه، ولايكون ذلك إلا عند التحام القتال في سبيل الله الذي يكون سبباً في دخول الجنة وفضيلة كبرى تكسب المجاهد شرفاً رفيعاً في الدنيا وتكريماً فائقاً يوم لقاء الله كما روى أحمد والبخاري:

عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه أن رسول صلى الله عليه وسلم قال: «**إن الجنة تحت ظلال السيوف**»(1).

ومثله في الدلالة على هذا المعنى مارواه أحمد أيضا ومسلم والترمذي عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف**»(2).

قال القرطبي رحمه الله في معنى هذا التعبير النبوي مانصه: (وهو من الكلام النفيس الجامع الموجز المشتمل على ضروب من البلاغة مع الوجازة وعذوبة اللفظ فإنه أفاد الحض على الجهاد والإخبار بالثواب عليه، والحض على مقاربة العدو واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف تظل المتقاتلين.

وإلى هذه الفضيلة أشار الناظم بقوله:

(بل هي تحت الظل للسيوف ....)

أما قوله:

(.... .... **وعند الانغماس في الصفوف)**

ففيه بيان فضيلة هذا الصنيع البطولي وذلك بأن يحمل المجاهد على الصف من المشركين بمفرده غير مبال بجمعهم ولاقوتهم ولاهياب من كثرة عددهم وعدتهم،

---

(1) اخرجه احمد بلفظ: ان رسول الله كان يقول: «لاتتمنوا لقاء العدو وسلوا الله عز وجل العافية فإذا لقيتموه فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف قال: فينظر إذا زالت الشمس نهد إلى خدوه ثم قال: اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم» المسند ج٤ ص٣٥٣.
والبخاري في الجهاد ج٤ ص١٨.

(2) أخرجه أحمد في المسند ج٤ ص٣٩٦.
ومسلم في كتاب الإمارة باب ثبوت الجنة للشهيد ج٣ رقم«١٩٠٢» ص١٥١١.

فهو بهذه العملية الجهادية النادرة يظهر عزة الإسلام والمسلمين ويرهب أعداء الدين الذين يسعون في الأرض فساداً، والله لايحب المفسدين. وكم من مجاهد شجاع قد نفذ هذه العملية في عصور الجهاد الماضية التي قص خبرها التاريخ الصادق المجيد، فقد روى أبو داود في سننه عن أسلم[1] أبو عمران قال: «**غزونا من المدينة نريد القسطنطينية، وعلى الجماعة عبدالرحمن بن خالد بن الوليد، والروم يلصقون ظهورهم بحائط المدينة، فحمل رجل على العدو فقال الناس: مه.. مه، لا إله إلا الله يلقي بيده إلى التهلكة: فقال أبو أيوب الأنصاري: يأيها الناس إنكم لتتأولون هذه الآية على غير التأويل وإنما نزلت فينا معشر الأنصار، إنا لما أعز الله دينه وكثر ناصروه قلنا فيما بيننا لو أقبلنا على أموالنا فأصلحناها. فأنزل الله هذه الآية**»[2].

ولقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن الذين ينفذون تلك العمليات الحربية أنهم أفضل الشهداء وأنهم ينطلقون في الغرف العلى من الجنة ويضحك إليهم ربهم وإذا ضحك ربك إلى عبد في الدنيا فلا حساب عليه.

قوله:

(وفي سبيل الله يوم خير من ألف سواه وهو بالفضل قمن):

أي أن مقام المجاهد في سبيل الله يوماً واحداً خير من قيامه بنوافل العبادات من ألف يوم وماذلك إلا لأن الجهاد نفعه متعدٍ ومصالحه عامة، إذ فيه إظهار لدين الله ونشر له بين الخلائق، وفيه قمع للباطل وإحباط لعمل الفساد في الأرض فترتب على هذا العمل القليل في الزمن اليسير ذلك الخير الكثير والأجر الكبير.

وقول الناظم: **(وهو بالفضل قمن):**

أي أن جهاد يوم في سبيل الله لإعلاء كلمته جدير بماذكر من الفضل العظيم وقد ورد من حديث عثمان بن عفان مايدل على ذلك الفضل حيث قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم**

---

(١) أسلم بن يزيد أبو عمران التجيبي المصري تابعي ثقة.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد باب في قوله تعالى:
﴿ ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ ج٣ رقم«٢٥١٢» ص١٣، والترمذي في كتاب التفسير باب ومن سورة البقرة ج٥ رقم«٢٩٧٢» ص٢١٢.

فيما سواه من المنازل»[1] وهذه هي الفضيلة السادسة التي ذكرها الناظم بقوله:

(وفي سبيل الله يوم خير من   ألف سواه وهو بالفضل قمن)

الفضيلة السابعة من فضائل الجهاد المبارك: أن حراسة ليلة واحدة فيه خير من ألف ليلة يتقرب المؤمن فيها بنوافل العبادات الأخرى وماذلك إلا لما في الجهـاد من النفع المتعدي إذ به يحفظ الدين ويصان العرض ويحقن الدم ويسلم المال والأهل والعيال من عبث المفسدين في الأرض وبه ينشر الدين وتعلو رايـة الحق وتـرتفـع كلمتـه ويعبد الله وحده دون سواه وتسلب العبادة ممن لايستحق منها شيئاً من مخلوقات السموات والأرض. وقد جاء في فضل حراسة ليلة جهاداً في سبيل الله مارواه أحمد في المسند عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة بقيام ليلها وصيام نهارها**»[2] وإلى هذه الفضيلة أشار الناظم بقوله:

كذاك أيضاً فيه حرس ليلة   أفضل من قيام ألف ليلة)

الفضيلة الثامنة : أن الحراسة سبب قوي في زحزحة صاحبها عن النار وتحريمه عليها، لحديث أبي هريرة الصحيح بشواهده حيث قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**عينان لاتمسهما النار عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله**»[3] فإن هذا الحديث فيه وعد صادق كريم بجنة لايفنى

---

(١) اخرجه احمد في مسنده ج١ ص٦٥، ٧٥.
والترمذي في كتاب فضائل الجهاد باب ماجاء في فضل المجاهد ج٤ رقم١٦٦٧، ص١٨٩، ١٩٠.
والنسائي في الجهاد باب فضل الرباط ج٦ ص٤٠ وهو حديث حسن وله شواهد بمعناه.

(٢) اخرجه احمد في المسند ج١ ص٦١، ٦٥.

(٣) في سند هذا الحديث المسعودي الذي روى عنه داود بن هلال، والمسعودي قد رمي بالاختلاط لكن له شواهد يصح بمجموعها.
فقد أخرج الترمذي في كتاب الجهاد باب ماجاء في فضل الحرس في سبيل الله رقم (١٦٣٩) من حديث شعيب بن زريق عن عطاء الخراساني عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس وحسنه.
وله شاهد من حديث أبي ريحانة عند احمد ج٤ ص١٣٤، ١٣٥.
وعند النسائي. ج٦ ص١٥ في كتاب الجهاد.
والدارمي ج٢ ص٢٠٣.   =

نعيمها ولايمرض ولايهرم ساكنها ولايبغي عنها حولا. وإلى هذه الفضيلة أشار الناظم بقوله:

(وحرس عين في سبيل الباري لها تقاة من عذاب النار)

أي ستر ووقاية وحجاب.

الفضيلة التاسعة : أن الغبار الذي يصيب المجاهد عادة وطبعاً في خيشومه يكون له يوم القيامة نجاة من دخان جهنم جزاء بما قدم من التضحية والصبر سواء منه ما أصابه أثناء سيره إلى مقر المعركة أو أصابه وقت منازلة الأقران فيها، لما روى الإمام أحمد والنسائي والحاكم كلهم من طريق الليث عن محمد[٢] بن عجلان عن سهيل[١] بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لايجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد أبداً، ولايجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبداً**»[٣]. فقد اشتمل هذا الحديث على أعظم بشارة لمن تحلى بفضيلة الصبر على خوض المعركة واحتساب الأجر فيها مهما ناله من بلاء ومحنة يعقبهما عز دائم وشرف رفيع في الحياة وبعد الممات، وبشرى كريمة لمن تحلى بصفة الكرم والسخاء فجاد بنفسه وماله في تحقيق كل صلاح وإصلاح وفضيلة، وتخلص من داء البخل ومرض الشح بقطع أسبابهما، وإن المجاهد ليأخذ المركز الأول والمرتبة العليا في صفات الأسخياء الكرماء وحسن ثوابهم، كيف لا وهو قد جاد بماله ونفسه ووقته.

الفضيلة العاشرة : أن المجاهد الذي باع نفسه لله يعوضه الله رضاه والجنة ـ وذلك أعظم فضل وأشرف غاية وأهدى سبيلا ـ كيف لايكون كذلك والمشتري هو الله والسلعة الأموال والأنفس التي إن لم تُفن في طاعة الله فنيت لامحالة في طاعة سواه، والوسيط هو رسول الله صلى الله عليه وسلم المأمور بالبشارة

= وصححه الحاكم بلفظ: «حرمت النار على عين سهرت في سبيل الله وحرمت النار على عين بكت من خشية الله».

وفي الباب عن أنس عند أبي يعلى بلفظ: «عينان لاتمسهما النار أبداً عين باتت تكلأ في سبيل الله وعين بكت من خشية الله». قال الهيثمي في المجمع: ج٥ ص٣٨٨: ورجاله ثقات.

(١) محمد بن عجلان المدني مات سنة ٤٨، تقريب التهذيب ج٢ ص١٩٠.

(٢) سهيل بن أبي صالح هو ذكوان السمان أبو يزيد المدني صدوق تغير حفظه بآخرة، روى له البخاري مقروناً تعليقاً، من السادسة، مات في خلافة المنصور.

(٣) سبق تخريجه.

والنـذارة، والعوض هو الجنة العالية الغالية المشتملة على رضا الرب الرحيم، وفخامة ذلك النعيم المقيم.

ولعـظم شأن هذه البيعـة وجلالة قدر المشتري الذي ليس كمثله شيء وهو السميـع البصـير، وعـظمـة الوسطاء وهم الرسل الكرام، وشرف البائعين وهم المجـاهدون الكرماء العظام، وكرامة العوض على الله وهو الجنة التي هي خير مستقر وأجل مقام. لكل ذلك وغيره جاء ذكر هذه الصفة الرابحة في التوراة التي أنزلت على موسى، والإنجيل الذي أنزل على عيسى، والفرقان الذي أنزل على محمد صلى الله وسلم عليهم أجمعين، وبقيت مدونة في القرآن المحفوظ بحفظ الله له، وصفحاتها مفتوحة لمن أراد أن يسجل اسمه كي يكون فرداً من أفراد المجاهدين الأعزة الشرفاء، وجندياً باسلاً وفيا بالعهد متى دعا داعي الجهاد بالمال والنفس والوقت يكون شعاره: ﴿ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾.

ولنسمع إلى الله العزيز الحكيم وهو يعلن هذه البيعة في كتابه الكريم محكمة آياتها مفصلة شروطها مبينة صفات أهلها:

﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[1].

وإلى هذه الفضيلة وشرف تلك البيعة أشار الناظم بقوله:

(كفاك في فضل الجهاد أنهْ قد صار قيمة لدار الجنه

بها اشترى الله من العباد أنفسهم بصادق الميعاد

ياحبذا السلعة والمتاع وحبذا القيمة والمبتاع

الفضيلة الحادية عشرة من فضائل الجهاد المبارك : أن المقتول فيه حي حياة برزخية مباركة كريمة، بحيث تكون أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة

(١) سورة التوبة آية «١١١، ١١٢».

بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوى إلى تلك القناديل.

وكم من نص كريم قد جاء في فضل الشهادة وبيان حال الشهداء وماهم فيه من الحياة البرزخية عند ربهم من ظل ظليل، وعز رفيع، ومأكل طيب، ومشرب عذب، ومقيل حسن. وها أنا سأذكر بعض النصوص في بيان ذلك:

١ ـ قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۞ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[1].

ففي هذه الآيات المحكمات بيان صريح لما أعده الله للشهداء الذين يُقتَلون في سبيله من الحياة البرزخية الطيبة والرزق الحسن والمقام الكريم في جنات النعيم.

٢ ـ مارواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«انتدب الله لمن خرج في سبيله لايُخرجُه إلا إيمان بي وتصديق برسلي أن أُرجعه بما نال من أجر أو غنيمة، أو أدخله الجنة. ولولا أن أشق على أمتي ماقعدت خلف سرية ولوددت أن أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل»**[2].

٣ ـ وفيهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«ما من أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وأن له ماعلى الأرض من شيء، غير الشهيد فإنه يتمنى أن يرجع فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة»**[3].

٤ ـ ومارواه مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«مامن نفس تموت لها عند الله خير، يسرُّها أنها ترجع إلى الدنيا ولا أن لها الدنيا ومافيها، إلا الشهيد فإنه يتمنى أن يرجع فيقتل في الدنيا لما يرى من فضل الشهادة»**[4].

---

(١) سورة آل عمران الآيات ١٦٩، ١٧٠، ١٧١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب الجهاد من الإيمان ج١ ص١٣.
ومسلم في كتاب الإمارة باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ج٣ رقم«١٨٧٦» ص١٤٩٥.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا ج٤ ص١٨.
ومسلم في كتاب الإمارة باب فضل الشهادة في سبيل الله ج٣ رقم (١٨٧٧) ص١٤٩٨.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب فضل الشهادة في سبيل الله ج٣ رقم (١٨٧٧) ص١٤٩٨.

٥ ـ وفي صحيح مسلم أيضاً عن مسروق رحمه الله قال: سألنا عبدالله [هو ابن مسعود] رضي الله عنه، عن هذه الآية:

﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾.

قال: أما إنا قد سألنا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوى إلى تلك القناديل فاطلع إليهم ربك اطلاعة، فقال: هل تشتهون شيئاً؟ قالوا: أي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا. ففعل ذلك بهم ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا، قالوا: يارب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا**»[1].

يالله، ماهذا الفضل الذي خص به الشهداء وأكرموا به من أول قطرة تسيل من دمائهم وماتلك العناية الربانية التي لاينالها سواهم؟ إنه الإحسان من المولى الكريم قبل كل شيء ثم إنهم باعوا النفوس الكريمة الغالية ـ التي صدقت بوعد الله ـ رخيصة لما علموا من صدق الميعاد بأعلى أنواع الثواب في جنة الفردوس التي سقفها عرش الرحمن ومنها تفجر أنهار الجنان.

إن الشهيد في سبيل الله ربحه مضمون سواء انتصر على عدوه ثم رجع إلى بيته غانماً مأجوراً، أم فاز بالشهادة التي هي أغلى المطالب وأسمى المقاصد، والدليل على علوها وسموها أن الشهيد هو الوحيد الذي يتمنى بعد أن يدخل الجنة أن يعاد إلى الدنيا الحقيرة ليقاتل في سبيل الله لإعلاء كلمته ثم يقتل مرات عديدات، لما لمس ورأى من الخير الوفير والأجر الكبير والمقام الحسن الذي ناله بفضل الله ثم بسبب الاستشهاد في سبيل الله، ألا وإن من جعله الله أسوتنا الحسنة وقدوتنا الصالحة الرشيدة، صاحب المقام المحمود والحوض المورود والشفاعة العظمى والدرجة العالية الرفيعة في الجنة، كان يتمنى أن يقتل شهيداً في سبيل رفعة الدين الحق الذي بعثه الله به ثم يحيا ثم يقتل ثم يحيا ثم يقتل. كما رأيت ذلك في حديث أنس

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة باب بيان أن أرواح الشهداء بالجنة وانهم أحياء عند ربهم يرزقون ج٣ رقم (١٨٨٧) ص١٥٠٢، ١٥٠٣.

المتقدم، وماذلك إلا لما يعلم من عظم قدر الشهادة وسعة ثواب الشهداء فهنيئاً ثم هنيئا لكل شهيد من الأولين والآخرين.

٦ ـ وماروواه الإمام أحمد بإسناد جيد عن عتبة[1] بن عبد السلمى رضي الله عنه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**القتلى ثلاثة: رجل مؤمن قاتل بنفسه وماله في سبيل الله حتى إذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل فذلك الشهيد المفتخر. وفي رواية (الممتحن) في خيمة الله تحت عرشه لايفضله النبيون إلا بدرجة النبوة، ورجل مؤمن قرف على نفسه من الذنوب والخطايا وجاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى إذا لقي العدو قاتل حتى يقتل محيت ذنوبه وخطاياه، إن السيف محاء الخطايا، وأدخل من أي أبواب الجنة شاء فإن لها ثمانية أبواب، ولجهنم سبعة أبواب وبعضها أفضل من بعض، ورجل منافق جاهد بنفسه وماله حتى إذا لقي العدو قاتل في سبيل الله في ظاهر أمره حتى يقتل فإن ذلك في النار إن السيف لايمحو النفاق**»[2].

٧ ـ وماروواه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**بعث النبي صلى الله عليه وسلم أقوما من بني سليم إلى بني عامر في سبعين، فلما قدموا قال لهم: أتقدمكم فإن أمنوني حتى أبلغهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلا كنتم مني قريبا فتقدم فأمنوه فبينما يحدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم إذ أومؤوا إلى رجل منهم فطعنه فأنفذه، فقال: (الله أكبر فزت ورب الكعبة) ثم مالوا على بقية أصحابه فقتلوهم إلا رجلا أعرج صعد الجبل. قال همام ـ أحد رجال السند ـ فأراه آخر معه، فأخبر جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قد لقوا ربهم فرضي عنهم وأرضاهم فكنا نقرأ: (أن بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا) ثم نسخ بعد، فدعا عليهم أربعين صباحاً على رعل وذكوان وبني لحيان وبني عصية الذين عصوا الله ورسوله**»[3].

---

(١) عتبة بن عبدالسُّلَمِيّ، وقد تقدم ص٣٦٦.

(٢) اخرجه احمد في مسنده ج٤ ص١٨٥. اسناده جيد

(٣) اخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب فضل قول الله:
﴿ ولاتحسبن الذين قتلوا سبيل الله أمواتاً ﴾ ج٤ ص١٨.
ومسلم في كتاب الإمارة باب ثبوت الجنة للشهيد ج٣ رقم١٩٣ ص١٥١١.

٨ ـ وما أخرجه البخاري رحمه الله من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**رأيت الليلة رجلين اتياني فصعدا بي الشجرة وأدخلاني داراً هي أحسن وأفضل، لم أر قط أحسن منها قال: أما هذه الدار فدار الشهداء**»(١)

٩ ـ ومارواه الإمام أحمد وأبو داود عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه: «**إنه لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في حواصل طير خضر ترد انهار الجنة وتأكل من ثمارها وتأوى إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش، فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا من يبلغ إخواننا عنا اننا أحياء في الجنة لئلا يزهدوا في الجنة ولاينكلوا عن الحرب. فقال الله تعالى: أنا أبلغهم عنكم فأنزل الله عزوجل:**

﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ .... ﴾

الآيات من آل عمران»(٢).

١٠ ـ ومارواه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله يكون يوم القيامة كهيئتها إذا طعنت تفجر دماً، اللون لون الدم والعرف عرف المسك**»(٣).

وغير ذلك من النصوص الصحيحة الصريحة في فضل الشهادة وحياة الشهداء عند ربهم كثير، وكلها تحث على الترغيب في الأخذ بأسباب الشهادة والتطاول لنيلها فإن حالت بين المؤمن وبينها أمور لاطاقة له بدفعها فعليه أن يتمناها صادقاً وسوف ينالها وإن مات على فراشه، بدليل ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من طلب الشهادة صادقاً أعطيها وإن لم تصبه**»(٤) وفي رواية أخرى: لمسلم عن سهل(٥) بن حنيف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من سأل الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء**

---

(١) اخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب درجات المجاهدين في سبيل الله ج٤ ص١٤.

(٢) اخرجه احمد في المسند ج١ ص٢٦٦.
وابو داود في كتاب الجهاد باب فضل الشهادة ج٣ رقم (٢٥٢٠) ص١٥.

(٣) اخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب مايقع من النجاسات في السمن والماء ج١ ص٤٧.
ومسلم في كتاب الإمارة باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ج٣ رقم (١٨٧٦) ص١٤٩٦.

(٤) اخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله ج٣ رقم (١٩٠٨) ص١٥١٧.

(٥) سهل بن حنيف بن واهب الانصاري الاوسي صحابي من اهل بدر واستخلفه عليّ على البصرة ومات في خلافته. تقريب التهذيب ج١ ص٣٣٦.

وإن مات على فراشه»[1].

وقـد أورد عبدالله بن المبارك في كتابه الجهاد قصة عجيبة في فضل الشهادة فقال: عن مطرف قال حدثنا أبو حازم قال حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن معاوية قال: **(قال رجل ونحن نسير بأرض الروم أخبر أبا حازم بشأن صاحبنا الذي رأى في العنب مارأى قال الرجل لعبد الرحمن أخبره أنت فقد سمعتَ منه الذي سمعت قال عبدالرحمن بن يزيد: فمررنا بكرم فقلنا له خذ هذه السفرة فاملأها من هذا العنب ثم أدركنا به في المنزل قال: فلما دخل الكرم نظر إلى امرأة على سرير من ذهب من الحور العين فغض عنها بصره ثم نظر من ناحية الكرم فإذا هو بأخرى مثلها فغض عنها فقالت له: انظر فقد حل لك النظر فإني والتي رايت زوجتاك من الحور العين وانت آتينا من يومك هذا فرجع إلى أصحابه ولم يأتهم بشيء فقلنا له مالك اجننت؟، ورأينا به حالاً غير الحال التي فارقنا عليها من نور وجهه وحسن حاله فسألناه مامنعك من ذلك فاعتجم علينا حتى أقسمنـا عليه. فقال إني لما دخلت الكرم.. فقص القصة فما أدري أكان ذلك أسرع أن استنفـر النـاس للغزو فأمرنا به إنساناً يمسك دابته علينا حتى أسرجنا جميعاً ثم ركب وركبنا رجاء أن يصيب الشهادة، فتقدم بين أيدينا فكان أول الناس استشهد يومئذ).**

وقـال ابن المبارك أيضاً عن عبدالرحمن المصري. قال: حدثني عبدالكريم بن الحارث الحضرمي قال حدثني أبو إدريس قال: (قدم علينا رجل من أهل المدينة يقال له زياد قال: فغزونا مستقبلين أرض الروم فحاصرنا مدينته، قال وكنا ثلاثة مترافقين أنا وزياد ورجل آخر من أهل المدينة قال: فإنا لمحاصرون يوما وقد وجهنا أحدنا الثالث ليأتينا بطعام إذ اقبلت منجنيقة فوقعت قريبا من زياد فشظيت منها شظية فأصابت ركبة زياد فأغمي عليه فاجتررته وأقبل صاحبي فناديته فجاءني فبرزنا به حيث لايناله القتل والمنجنيق فمكثنا طويلاً من صدر نهارنا لايتحرك منه شيء ثم افتر ضاحكاً حتى تبينت نواجذه ثم خمد ثم بكى حتى سالت دموعه ثم خمد ثم ضحك مرة أخرى ثم مكث ساعة فأفاق فاستوى جالساً فقال: مالي هاهنا؟ فقلت: أما علمت ماأمرك؟ قال: لا. قلنا: أما تذكر المنجنيق حتى وقع إلى جنبك؟ قال: بلى - فقلنـا: فإنه أصابك منها شيء فأغمى عليك ورأيناك صنعت كذا وكذا، قال: نعم

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى ج٣ رقم (١٩٠٩) ص١٥١٧.

أخبركم أنه أفضى بي إلى غرفة من ياقوتة أو زبرجدة، وأفضى بي إلى فرش موضونة بعضها إلى بعض وبين يدى ذلك سماطان من نمارق فلما استويت قاعداً على الفرش سمعت صلصلة حلي عن يميني فخرجت امرأة فلا أدري أهي أحسن أم ثيابها أو حليها فأخذت إلى طرف السماط فلما استقبلتني رحبت وسهلت وقالت: مرحباً بالجافي الذي لم يكن يسألنا الله عز وجل ولسنا كفلانة امرأته ولما ذكرتها بما ذكرتها به ضحكت وأقبلت حتى جلست عن يميني فقلت: من أنت؟ فقالت: زوجتك فلما مددت يدي قالت: على رسلك إنك ستأتينا عند الظهر فبكيت حتى فرغت من كلامها سمعت صلصلة عن يساري فإذا أنا بامرأة مثلها فصنعت نحو ذلك فصنعت كما صنعت صاحبتها فضحكت حين ذكرت المرأة وقعدت عن يساري فمددت يدي فقالت: على رسلك إنك تأتينا عند الظهر فبكيت قال: فكان قاعداً معنا يحدثنا فلما أذن قال: فمات قال عبدالكريم كان رجل يحدثني عن ابن إدريس المدني ثم قدم فقال لي الرجل هل لك في أبي إدريس المدني تسمعه منه فأتيت فسمعته منه.)

وقال عبدالله بن المبارك عن السرى بن يحيي بن ثابت البناني أن فتى غزا زمانا وتعرض للشهادة فلم يصبها فحدث نفسه فقال والله ماأراني إلا لو قفلت إلى أهلي فتزوجت قال: ثم قال في الفسطاط ثم أيقظه أصحابه لصلاة الظهر فبكى حتى خاف أصحابه أن يكون قد أصابه شيء فلما رأى ذلك قال: إني ليس بي بأس ولكني أتاني آت وأنا في المنام فقال انطلق إلى زوجتك العيناء قال فقمت معه فانطلق بي في أرض بيضاء نقية فأتينا على روضة مارأيت روضة أحسن منها فإذا فيها عشر جوار مارأيت مثلهن قط ولا أحسن منهن فرجوت أن تكون إحداهن فقلت أفيكن العيناء قلن هي بين أيدينا ونحن جواريها قال فمضيت مع صاحبي فإذا روضة أخرى يضعف حسنها على حسن التي تركت فيها عشرون جارية يضعف حسنهن على حسن الجواري اللاتي خلفت فرجوت أن تكون إحداهن فقلت أفيكن العيناء قلن هي بين أيدينا ونحن جواريها حتى ذكر ثلاثين جارية قال ثم انتهيت إلى قبة من ياقوتة حمراء مجوفة قد أضاء لها ماحولها فقال لي صاحبي ادخل فدخلت فإذا امرأة ليس للقبة معها ضوء فجلست فتحدثت ساعة فجعلت تحدثني فقال صاحبي اخرج انطلق قال ولا أستطيع أن أعصيه قال قمت فأخذت بطرف ردائي فقالت أفطر عندنا الليلة فلما أيقظتموني رأيت أنما هو حلم فبكيت فلم يلبثوا أن نودي في الخيل قال فركب الناس فمازالوا يطاردون حتى غابت الشمس وحل للصائم الإفطار أصيب

تلك الساعة وظننت أنه من الأنصار وظننت أن ثابتاً كان يعلم نسبه)أ.هـ[1].

قلت : وإلى هذه النصوص التي تم إيرادها في موضوع فضل الشهادة وحياة الشهداء البرزخية والأخروية أشار الناظم بقوله:

ن :

(والشهدا أحياء يرزقونا في جنة الفردوس يسرحونا
وقد أتى أن الشهيد يسأل من ربه الرجوع كيما يقتل
ثانية لفضل مارآه عند الإله حينما يلقاه)

الفضيلة الثانية عشرة : سهولة ألم القتل على الشهيد وهي مكرمة لم تكن لغير الشهيد في سبيل الله. فقد أخرج الإمام أحمد وغيره بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الشهيد لايجد ألم القتل إلا كما يجد أحدكم ألم القرصة**»[2].

ن :

وكم وعيد جا على من تَرَكَهْ بل تَرْكُهُ مُلْقٍ بنا للتهلكة.

ش : أي قد جاءت نصوص كثيرة صريحة من الكتاب والسنة تحذر وتنذر من ترك الجهاد والميل إلى الاشتغال بجمع المال وحب النفس والأهل والولد وتقديم ذلك كله أو بعضه على الجهاد الشريف المقدس كما قال عز وجل:

﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾[3].

---

(١) الجهاد لابن المبارك ص١٤٩.
(٢) اخرجه احمد ج٢ ص٢٩٧.
والدارمي في كتاب الجهاد باب فضل الشهيد ج٢ ص٢٠٥.
والنسائي في كتاب الجهاد باب مايجد الشهيد من الألم ج٦ ص٣٦.
وابن ماجه في كتاب الجهاد باب فضل الشهادة في سبيل الله ج٢ رقم «٢٨٠٢» ص٩٣٧ كلهم من حديث محمد ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم به وسنده حسن.
(٣) سورة التوبة آية «٢٤».

وقال تبارك وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[1].

وقال سبحانه:

﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾[2].

وقال تعالى:

﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ... ﴾ الآيات.[3].

ومن السنة : مارواه مسلم وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من النفاق**»[4] قال ابن المبارك رحمه الله: (فنرى أن ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

وماروا‌ه أحمد وأبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لاينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم**».[5].

---

(١) سورة التوبة الآيات «٣٨، ٣٩».

(٢) سورة البقرة آية «١٩٥».

(٣) سورة التوبة آية «١٢٠».

(٤) أخرجه أحمد ج٣ ص٣٧٤.
ومسلم في كتاب الإمارة باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالخروج ج٣ رقم «١٩١٠» ص١٥١٧.
وأبو داود في كتاب الجهاد باب كراهية ترك الغزو ج٣ رقم «٢٥٠٢» ص١٠.
والنسائي في الجهاد باب التشديد في ترك الجهاد ج٦ص٨.
قال الإمام النووي في شرح مسلم: «هذا الذي قاله ابن المبارك محتمل، وقد قال غيره إنه عام. والمراد أن من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف فإن ترك الجهاد أحد شعب النفاق.
قلت : وبجانب مافي هذا الحديث من وعيد فإن فيه بشرى سارة لأهل النية الحسنة بحيث أن من نوى عبادة من العبادات الشرعية ثم مات قبل أن يتمكن من عملها لايتوجه عليه من اللوم والذم مثل مايتوجه على من مات ولم ينوها.

(٥) سبق تخريجه.

ففي هذه النصوص وعيد شديد لمن ترك الجهاد وهو قادر عليه واشتغل بغيره من متاع الحياة الدنيا، وفيها بيان جلي أن ترك الجهاد هو الهلكة، وليست الهلكة هي اقتحام المعارك والانغماس في الصفوف، وفيها وجوب حديث النفس بالجهاد وذم من لم يحدث نفسه به صادقاً، وفيها إيضاح أن التخلف عن الجهاد ضناً بالنفس والمال وحبا للحياة ومتاعها من أسباب الذل في الحياة قبل الممات.

ن :

وليخلص النية في إعلاء كلمة الله بلا رياء
ولا حمية ولا للمغنم ولا لأجر بل لوجه المنعم

ش : أي أنه يتعين على المجاهد أن يخلص في جهاده بحيث يقصد من ورائه إعلاء كلمة الله وإقامة شرعه في أرضه وقمع الشرك وأهله. فإن الإخلاص والصواب شرطان. أساسيان لقبول كل عمل يتقرب به المسلم إلى الله فرضاً أو تطوعاً قولاً أو فعلاً كما قال عز وجل:

﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾[1]

وقال تبارك وتعالى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْءَاخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴾[2].

ولقد عاتب الله المجاهدين يوم أحد حينما خالفوا أمر أميرهم وتركوا مكانهم رغبة في الغنيمة عندما ولى الكفار مدبرين. حيث قال سبحانه:

﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم[3] بِإِذْنِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ ۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۚ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ۖ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[4]

ووبخ المنافقين الذين ساءت نيّاتهم وكانوا يعتذرون وهم كاذبون فقال عزوجل:

(١) سورة الكهف آية «١١٠».
(٢) سورة الشورى آية(٢٠).
(٣) تقتلونهم.
(٤) سورة آل عمران آية «١٥٢».

﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا [1] قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا [2] لَّاتَّبَعُوكَ وَلَٰكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ [3] وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ [4]

وفي الحديث: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء مانوى**».

وهو ومافي معناه من الأحاديث متفق مع الآيات القرآنية العظيمة.

والخلاصة: أنه متى تغيرت نية المجاهد فقصد من جهاده غير سبيل الرحمن فإنه لم يبق له إلا سبيل الشيطان، سواء كان جهاده رياء وسمعة وفخراً أو حمية وغضبا لأجل قومه وعشيرته أو طلبا لحطام الدنيا الفاني ونحوها من المقاصد السيئة فليس له إلا ماقصد وليس من الجهاد الشرعي الشريف في شيء، لما روى الشيخان عن أبي موسى. الأشعري رضي الله عنه قال: «**سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، فأي ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**» [5].

ولما روى النسائي عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: «**جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ماله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شيء له. فأعادها ثلاث مرات يقول له رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاشيء له. ثم قال: إن الله لايقبل من العمل إلا ما كان خالصاً وابتغى به وجهه**» [6].

---

(١) أي غنيمة قريبة ـ قاله ابن عباس.

(٢) أي قريبا.

(٣) أي المسافة إلى أرض الشام وكانت الغزوة غزوة تبوك.

(٤) سورة التوبة آية «٤٢».

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره ج٤ ص٦٩.
ومسلم في كتاب الإمارة باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ج٣ رقم «١٩٠٤» ص١٥١٢، ١٥١٣.
وأبو داود في كتاب الجهاد باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ج٣ رقم «٢٥١٧» ص١٤.
والترمذي في كتاب فضائل الجهاد باب فيمن يقاتل رياء وللدنيا ج٤ رقم «١٦٤٦» ص١٧٩.
والنسائي في كتاب الجهاد باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ج٦ ص٢٣.
وابن ماجه في كتاب الجهاد باب النية في القتال ج٢ رقم «٢٧٨٣» ص٩٣١.

(٦) أخرجه النسائي في كتاب الجهاد باب من غزا يلتمس الاجر والذكر ج٦ ص٢٥٠ حديث حسن صحيح

ولما روى أحمد ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتى به فعـرَّفـهُ نِعَمَـه فعَـرَفها قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت. قال: كذبت، ولكن قاتلت أن يقـال جرىء، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى يلقى في النار، ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به فعرّفه نعمه فعرفها. فقال: ماعملت فيها؟ قال: تعلمت العلِم وعلمته وقرأت فيك القرآن. قال: كذبت، ولكن تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارىء، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار، ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأتى به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: ماتركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك، قال: كذبت، ولكن فعلت ليقال هو جواد فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه فالقي في النار**»(1).

ومثل ذلك في الدلالة على المعنى الحديث القدسي المروي عن أبي هريرة عند مسلم:

يقول الله تعالى:

«**أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه**»(2).

ففي هذه النصوص الكريمة كتابا وسنة دليل مستقيم على فرضية الإخلاص في الأعمال المشروعة كلها فروضاً وواجبات وأوامر أو نواهي أو حلالاً وحراماً ويدخل في ذلك الجهاد الذي تزهق فيه الأرواح وتبذل فيه الأموال فإنه إما أن يكون خالصا لله لإعلاء كلمته وإقامة شرعه في أرضه على مراده ومراد رسله فهو في سبيل الله، وإما أن يكـون الباعث عليه مقصد سيء كالرياء والسمعة أو الفخر بالذكر أو الحمية والغضب للقـوم والعشـيرة أو لجمـع حطام الدنيـا ومتاعها الزائل فهو في سبيل الشيطان والهوى والنفس الأمارة بالسوء كما أسلفت تبيان ذلك قريباً، فاللهم أنت

---

(1) أخرجه احمد في المسند ج٢ ص٣٢٢.
ومسلم في كتاب الإمارة باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار ج٣ رقم «١٩٠٥»، ص١٥١٣، ١٥١٤.

(2) رواه احمد في المسند ج٣ ص٤٦٦ عن ابي سعيد بن ابي فضالة الأنصاري بلفظ قريب من هذا اللفظ وفي ج٤ ص٢١٥ باللفظ السابق.
ومسلم في باب تحريم الرياء ج١٨ ص١١٥ عن ابي هريرة، النووي حديث صحيح

المسؤول والمرجو وحدك أن تجعل أعمالنا كلها صالحة ولوجهك الكريم خالصة ولاتجعل لأحد فيها شيئاً.

ن :

وهو مكفر ذنوب العبد لا للدَّيْن لا إن كان قد تحللا
ووالد لابد أن يستأذنا إلا إذا الجهاد قد تعيَّنا

ش : قوله: **(وهو مكفر ذنوب العبد لا للدين لا إن كان قد تحللا)**:
فيه إشارة إلى **الفضيلة الثالثة عشرة من فضائل الشهادة**: ألا وهي تكفير الذنوب التي بين العبد وبين ربه لا الحقوق التي للآدميين كالدين وما في حكمه من الحقوق المالية والدم والعرض فإنها لاتسقط إلا بإسقاط ذويها لها ورضاهم عن المدين لهم بأي طريق من طرق التسامح والرضا. ومن هنا وجب على المدين للغير إذا أراد أن يخرج إلى الجهاد طلباً للشهادة أن يقضي الدين إن أمكن ذلك أو يستأذن صاحبه فإن أذن له خرج وإن لم يأذن له فإن الواجب عليه أن يبقى يسعى في قضاء ماعليه فإن أصر على الخروج صح جهاده ووقع في الإثم غير أن الإثم لايحول بينه وبين فضل الشهادة المذكور في النصوص.

أما مايتعلق بحقوق الغير الأخرى كالدم والعرض فإنه يجب التحلل منها بقدر الطاقة والإمكان، فما أمكن الاستحلال منه فذاك فضل من الله، وماتعذر فالواجب على المدين بذلك أن يصدق في التوبة وأن يلح في الدعاء بالخير لصاحب الحق وأن يلجأ إلى الله في كل وقت وحين طالبا منه إرضاء خصمه بما يشاء وكيف يشاء رحمة منه وفضلاً، غير أن هذه الحقوق لاتمنع من الخروج إلى الجهاد كالدين المالي الحال.

وفي مسألة تكفير الشهادة للذنوب إلا الدين وما في حكمه من حقوق الآدميين جاءت نصوص صحيحة منها:

١ ـ مارواه مالك ومسلم والترمذي والنسائي عن أبي قتادة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«انه قام فيهم فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال فقام رجل فقال: يارسول الله: أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم، إن قتلت في سبيل الله وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر، ثم قال رسول الله صلى الله عليه**

وسلم: كيف قلت؟ قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر، إلا الدين فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك»[1].

٢ ـ ومنهـا ما أخرجه أحمد ومسلم من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما ان رســول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**يغفر الله للشهيد كل ذنب إلا الدَّيْن فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك**»[2].

فإن في هذين النصين بيان لفضل الشهادة في سبيل الله لكونها سبباً في محو الذنوب وتكفير الخطايا. وفيهما إيضاح لخطر الدَّين ونحوه من حقوق الآدميين، وأن الشهادة لاتأثير لها في تكفيرها حتى يتم قضاؤها والاستحلال من أصحابها والتكرم منهم بالإبراء وإسقاط مالهم من حقوق. والله أعلم.

وقوله :

(ووالد لابد أن يستأذنا إلا إذا الجهاد قد تعيَّنا)

في هذا البيت حكم مهم وهو وجوب استئذان الوالدين عند إرادة الجهاد لما في برهما من الفضل الذي يفوق فضل التطوع بالجهاد وماذلك إلا لعظم حقهما وتحريم عقوقهما فقد جاءت آيات محكمات في الأمر ببرهما والنهي عن عقوقهما منها:

١ ـ قوله الله تعالى:

﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ﴾[3].

٢ ـ وقوله عز وجل:

﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ ﴾[4].

---

(١) اخرجه مالك في الموطا في كتاب الجهاد باب الشهداء في سبيل الله ج٢ ص٤٦١.
ومسلم في كتاب الإمارة باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين ج٣ رقم (١٨٨٥) ص١٥٠١.
والترمذي في الجهاد باب ملجاء فيمن يستشهد وعليه دين ج٤ رقم (١٧١٢) ص٢١٣.
والنسائي. في الجهاد باب من قاتل في سبيل الله عز وجل وعليه دين ج٦ ص٣٣ وهو حديث صحيح.

(٢) رواه احمد في المسند ج٢ ص٢٢٠.
ومسلم في الإمارة باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين ج٣ رقم ١٨٨٦، ص١٥٠٢.

(٣) سورة النساء آية «٣٦».

(٤) سورة لقمان آية «١٤».

٣ ـ وقوله تبارك وتعالى:

﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ الآية [1].

٤ ـ وقوله سبحانه: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ [2].

وغيرهامن الآيات كثير.

وجاءت السنة مؤيدة لما أتى به القرآن من الدعوة إلى بر الوالدين والتحذير من عقوقهما حيث اعتبر النبي الكريم صلى الله عليه وسلم برهما يفوق فضل التطوع بالجهاد وقدمه عليه:

١ ـ ففي الصحيحين عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «**سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها، قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله، حدثني بهن ولو استزدته لزادني**»[3].

ووجه الدلالة من الحديث على تقديم بر الوالدين على التطوع بالجهاد واضح: وذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل برهما مقدماً في الترتيب على الجهاد كما رأيت.

٢ ـ وجاء في البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «**جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد، فقال: أحيٌّ والداك؟، قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد**»[4]. وفي رواية أخرى: «**أتى رجل**

---

(١) سورة الأحقاف آية ١٥».

(٢) سورة الإسراء آية ٢٣، ٢٤».

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب فضل الجهاد والسير ج٤ ص١٢.
ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ج١ رقم (١٨٥) ص٨٩.
والترمذي في كتاب البر والصلة باب ماجاء في بر الوالدين ج٤ رقم (١٨٨٨). ص٣١٠.

(٤) أخرجه البخاري في الجهاد باب الجهاد بإذن الأبوين ج٤ ص٤٧.
ومسلم في كتاب البر والصلة باب بر الوالدين ج٤ رقم (٢٥٤٩) ص١٩٧٥.
وابو داود في كتاب الجهاد باب في الرجل يغزو وابواه كارهان ج٣ رقم (٢٥٢٩) ص١٧.
والترمذي في كتاب الجهاد باب ماجاء فيمن خرج في الغزو وترك أبويه ج٤ رقم (١٦٧١) ص١٩١

فقال: يارسول الله، جئت أريد الجهاد معك، ولقد أتيت وإن والدي يبكيان. قال: فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما»[1].

٣ ـ وورد في أبي داود من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن؟ فقال: «**هل لك أحد باليمن فقال: أبواي. فقال: أذنا لك؟ فقال: لا، قال: ارجع إليهما فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما»**[2].

٤ ـ وجاء أيضاً عن معاوية[3] بن جاهمة السلمي: «**أن جاهمة أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يارسول الله أردت الغزو، وجئتك استشيرك؟ فقال: هل لك من أم؟ قال: نعم. قال: الزمها فإن الجنة عند رجليها»**[4] رواه أحمد والنسائي.

ووجه الدلالة في هذه النصوص واضح وهو أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل بر الوالدين مقدما على التطوع بالجهاد في سبيل الله، واعتبر رضاهما شرطاً في المضى فيه وماذلك إلا لأن بر الوالدين واجب والجهاد تطوع والقيام بالواجب مقدم على الإتيان بالمستحب، كل ذلك مالم يكن الجهاد متعيناً فإذا كان الجهاد متعينا تعينا شرعيا فلا يتوقف فيه على إذن الوالدين ولا على رضى صاحب الدَّين لأن ترك الجهاد والحالة هذه معصية ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. وإلى هذا أشار الناظم بقوله:

(. . . . . إلا إذا الجهاد قد تعينا)

تنبيه:

والمتتبع لنصوص الجهاد والناظر فيها وفي أقوال الفقهاء يجد أن الجهاد منذ شرع على نوعين: فرض كفاية[5] ـ وفرض عين[6].

---

(١) رواه ابو داود في كتاب الجهاد باب الرجل يغزو وابواه كارهان ج٣ رقم (٢٥٢٨) ص١٧. حديث صحيح

(٢) ابو داود في الجهاد باب الرجل يغزو وابواه كارهان ج٣ رقم (٢٥٣٠) ص١٨.

(٣) هو معاوية بن جاهمة ابن العباس ابن مرداس السلمي لابيه وجده صحبة وقيل إن له صحبة ايضا. تقريب التهذيب ج٢ ص٢٥٨.

(٤) رواه احمد في المسند ج٣ ص٤٢٩.
والنسائي في الجهاد باب الرخصة في التخلف لمن له والدة ج٦ ص١١. حديث حسن صحيح

(٥) فرض الكفاية: هو الذي يلزم المكلفين جميعاً حتى تقوم به طائفة من المسلمين قياماً كافياً فيسقط من الباقين.

(٦) فرض العين: هو الذي يتعين القيام به على كل فرد من افراد المكلفين.

فيكون فرض عين في حالات معينة وملابسات مخصوصة منها:

(١) إذا هجم العدو على بلاد المسلمين في أي بلد من بلدانهم فإنه يتعين حينئذ على كل مكلف من رجال تلك البلدة ممن لاعذر لهم أن يخرجوا إلى عدوهم على أي حال من أحوالهم دفعاً عن دينهم وعرضهم وأنفسهم وضعفائهم فإن لم تحصل بهم الكفاية التامة تعين على جيرانهم من المسلمين الأقرب فالأقرب أن يعينوهم بما تحصل به الكفاية الشرعية من الأموال والأنفس، ويكون الجهاد في حق من عداهم من الأبعدين تطوعاً واستحباباً فيه من الفضل ماسبق تفصيله في موضعه.

(٢) ومنها إذا استنفر الإمام ـ ولو لم يكن خليفة لكافة المسلمين في الأرض ـ فإنه يجب على كل من دعاه للخروج ممن تحت ولايته أن يخرج إلا أصحاب الأعذار [١] الشرعية وذلك امتثالاً لأمر الله عزوجل حيث قال: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ۝ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [٢].

وامتثالا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح: «**لاهجرة(*) بعد الفتح ولكن جهاد(*) ونية، وإذا استنفرتم(*) فانفروا**» [٣].

ففي الآيتين والحديث دليل على إيجاب النفير والخروج إلى غزو العدو على من وقعت عليه دعوة الإمام، لأن القتال أصبح في حقه فرض عين لايجوز له التثاقل عنه إذ لاخيرة له فيه لأن تعيين الإمام أمر ملزم عينه.

---

(١) هم: الاعمى والمريض والاعرج والمراة والصبي ونحوهم. ومن استطاع الدفاع من هؤلاء عند هجوم العدو فقعد فقد اثم.

(٢) سورة التوبة آية: (٣٨، ٣٩).

(*) لاهجرة: قال العلماء الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة والمعنى لا هجرة بعد الفتح من مكة لأنها دار إسلام وإنما تكون الهجرة من دار الحرب.

(*) معناه لكم طريق إلى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شيء.

(*) معناه إذا دعاكم السلطان إلى غزو فاذهبوا.

(٣) البخاري في الحج باب لايحل القتال بمكة ج٣ ص١٤.
ومسلم في كتاب الحج باب تحريم مكة وصيدها وخلاها ج٢ رقم (١٣٥٣) ص٩٨٦.

(٣) ومنها إذا التقى الصفان ـ صف المسلمين وصف الكافرين ـ وابتدأت منازلة الأقران ـ حزب الرحمن وحزب الشيطان ـ فإنه يتعين الصمود على الجندي المسلم ولايجوز له الفرار في هذه الحال ولايليق به، لأن الله قد وهبه العزة وخصه بحسن المنقلب كما في قول الحق:

﴿ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ الآية[1].

وقوله سبحانه: ﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ ۖ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا ۖ فَتَرَبَّصُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ ﴾[2].

وإذا كان الأمر كذلك فإن الثبات في هذه الحال شرف وعز، وإن التولي ذل وجريمة حذر الله منه وتوعد عليه بالنار والغضب التي لا يتوعد بهما إلا على كبيرة من كبائر الذنوب كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾[3].

كما حذر النبي صلى الله عليه وسلم من التولي في هذه الحال بأسلوب خطير حيث قرنه مع الكبائر العظام في شريعة الإسلام كما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات**[*] **قيل: يارسول الله وماهن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات**[*] **المؤمنات الغافلات**»[4].

غير أنه ينبغي أن يعلم أن التحرف لقتال العدو من مكان إلى مكان آخر تقتضيه

---

(١) سورة المنافقون آية «٨».
(٢) سورة التوبة آية «٥٢».
(٣) سورة الأنفال آية (١٥، ١٦).
(*) الموبقات: جمع موبقة وهي الخصلة المهلكة.
(*) المحصنات: جمع محصنة وهن ذوات الأزواج، وقذفهن رميهن بالزنى.
(٤) البخاري في كتاب الوصايا باب قول الله تعالى:
﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ﴾ الآية. ج٤ ص٩.
ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها. ج١ رقم (٨٩) ص٩٢.
وأبو داود في كتاب الوصايا باب ماجاء في التشديد في أكل مال اليتيم ج٣ رقم (٢٨٧٤) ص١١٥.
والنسائي في الوصايا باب اجتناب أكل مال اليتيم ج٦ ص٢٥٧.

المصلحة الحربية لايعتبر تولياً مذموماً ولو ولّى الجندي المسلم عدوّه ظهره، ومثله التحيز إلى فئة من الجيش الإسلامي قريبة أو بعيدة وذلك عندما يرى المجاهد أن لاطاقة له بقتال أعدائه الذين برزوا له لكثرة عددهم أو عدتهم، وسيأتي بيان حكم التولي وتفصيل القول فيه في: (**باب وجوب الثبات ومايشرع عند اللقاء**) إن شاء الله تعالى.

وقد لخص الشيخ ابن قدامة المواضع التي يتعين فيها الجهاد فقال:

(ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع: **أحدها**: إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان حرم على كل من حضر الانصراف وتعين عليه المقام لقول الله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ الآية.

وقوله:

﴿ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾.

وقوله:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ ﴾ الآية.

الثاني : إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم.

الثالث : إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير معه لقول الله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ﴾ والآية التي بعدها.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**وإذا استنفرتم فانفروا**...» الحديث.) انتهى[1].

وقال القرطبي في تفسيره[2]: (وقد تكون حالة يجب فيها نفير الكل وذلك إذا تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار أو بحلوله بالعقر، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك البلدة أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافاً وثقالاً شباناً وشيوخاً، كل على قدر طاقته، من كان له أب بغير إذنه ومن لا أب له، ولايتخلف أحد يقدر على الخروج من مقاتل أو مكثر، فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا على حسب مالزم أهل تلك البلدة حتى يعلموا أن فيهم طاقة على

---

(١) المغني ج٥ ص٣٤٦.
(٢) ج٨ ص١٥١.

القيام بهم ومدافعتهم) ا.هـ

وقال ابن هبيرة: في الافصاح[1]: (واتفقوا أنه إذا التقى الزحفان وجب على المسلمين الحاضرين الثبات، وحرم عليهم الانصراف والفرار إذ قد تعين عليهم إلا أن يكون متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة) ا.هـ.

هذا مايتعلق بالنوع الأول من نوعي الجهاد وبيان حالاته التي يتعين فيها.

وأما النوع الثاني ـ فرض الكفاية ـ: فقد دلت عليه نصوص شرعية من الكتاب والسنة واتفقت عليه كلمة أهل العلم في كل عصر. وها أنا سأذكر بعض تلك النصوص والأقوال مترسما خطى من سبق من أهل العلم النافع والفقه في الدين فأقول:

ـ **الدليل الأول**: قول الله عز وجل: ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[2].

ووجه الدلالة على اعتبار الجهاد فرض كفاية واضح وهو: أن الله تبارك وتعالى نفى أن يستوى في القرب منه والمثوبة من لدنه القاعدون عن الجهاد في أوطانهم ومعايشهم وبين أولادهم وذويهم والنافرون إلى الجهاد الخائضون في معاركه، القائمون في ثغوره ولكن سوى بينهم في الوعد بالحسنى ـ الجنة ـ حيث قال: ﴿ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ﴾

فلو كان الجهاد فرض عين لتوعد القاعدين لأنهم تركوا فرضاً من فرائض الدين. ولما لم يكن كذلك فقد نفى التسوية بينهم في القرب والأجر والدرجات العلى فقط. وقد استثنى الله أولى الضرر فجعلهم في عداد المجاهدين لعجزهم وحسن نيتهم فضلاً من الله ورحمة وهل يساوون المجاهدين المباشرين لعمليات الجهاد في الثواب المضاعف والدرجات العلى التي أعدت للمجاهدين أم أنهم يستوون معهم في أصل الثواب ويزيد المباشرون للجهاد وغيره من الطاعات بمضاعفة الثواب؟ قولان للعلماء:

---

(١) ج٢ ص٢٧٣.

(٢) سورة النساء آية «٩٥، ٩٦».

الأول : التسوية من كل وجه بدليل الآية الكريمة التي نفت التسوية بين المجاهدين والقاعدين وجاء الاستثناء فيها لأولي الضرر وأنهم في عداد المجاهدين لعذرهم وحسن نيتهم فضلاً من الله ورحمة. وبدليل ماأخرجه البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزاة فقال: «**إن أقواما بالمدينة خلفنا ماسلكنا شعباً ولا وادياً إلا وهم معنا حبسهم العذر**»[1].

قال الحافظ بن حجر: (قال المهلب: يشهد لهذا الحديث ـ حديث أنس بن مالك ـ قوله تعالى:

﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾ الآية.

فإنه فاضل بين المجاهدين والقاعدين ثم استثنى أولي الضرر من القاعدين فكأنه ألحقهم بالفاضلين. وفيه أن المرء يبلغ بنيته أجر العامل إذا منعه الضرر عن العمل).[2].

القول الثاني : أن المعذورين بأعذار شرعية كالمرض الشديد، والعمى، والعرج، وعدم وجود النفقة يستوون مع المجاهدين المباشرين للجهاد بأموالهم وأنفسهم في أصل الثواب دون مضاعفته، لما أخرج الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيما يرويه عن ربه عز وجل قال: «**إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك، فمن همَّ بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن همَّ بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، ومن همَّ بسيئة فلم يعملها كتبها الله له حسنة كاملة فإن هو همَّ بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة**»[3].

قال الحافظ: (واستدل بقوله: «**حسنة كاملة**» على أنها تكتب حسنة مضاعفة لأن ذلك هو الكمال، لكنه مشكل يلزم منه مساواة من نوع الخير بمن فعله في أن كلا منهما تكتب له حسنة وأجيب بأن التضعيف في الآية يقتضي اختصاصه بالعامل لقوله تعالى:

---

(١) البخاري في كتاب الجهاد باب من حبسه العذر عن الغزو ج٤ ص٢١،٢٢.
ومسلم في كتاب الإمارة باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر ج٣ رقم «١٩١١» ص١٥١٨ عن جابر.
وابو داود في كتاب الجهاد باب في الرخصة في القعود من العذر ج٣ رقم «٢٥٠٨» ص١٢ عن أنس.

(٢) فتح الباري ج٦ ص٤٦.

(٣) البخاري في كتاب الرقاق باب من هم بحسنة أو بسيئة ج٨ ص٨٧.
ومسلم في كتاب الإيمان باب إذا هم العبد بحسنة كتبت و إذا هم بسيئة لم تكتب ج١ رقم (١٣١) ص١١٨.

﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ .. ﴾ الآية.

والمجيء بها هو العمل، وأما الناوي فإنما ورد أنه يكتب له حسنة ومعناه يكتب له مثل ثواب الحسنة، والتضعيف قدر زائد على أصل الحسنة، والعلم عند الله.)[1] اهـ.

وقال العلامة ابن رجب ـ رحمه الله: (فالمضاعفة يختص بها من عمل العمل دون من نواه ولم يعمله فإنهما لو استويا من كل وجه لكتب لمن همَّ بحسنة ولم يعملها عشر حسنات وهو خلاف النصوص كلها.) أ ـ هـ.[2].

ولأصحاب القولين أدلة أخرى اكتفيت منها بما أمليت. والذي يظهر لي أن القول الثاني أرجح من الأول لأنه مقتضى العدل الرباني والحكمة الإلهية، فلا يكون من هو جالس في بيته مطمئن بين أولاده وذويه في مضاعفة الأجور ورفع الدرجات ـ ولو حبسه العذر وله نية صالحة ـ كمن يخاطر بنفسه وماله ويتحمل من مشاق الجهاد ويتعرض لما فيه من مكاره، كمنازلة الأقران وبريق السيوف والخناجر وأزيز المدافع وقذف الصواريخ ونحوها من القوى المزعجة وهو صابر محتسب مقبل غير مدبر. إن أجر هذا لأعظم ودرجاته أرفع إذ الأجر على قدر النصب. والله أعلم وبعباده أرحم.

ـ **الدليل الثاني**: قوله الله عز وجل:

﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[3] الآية.

قال الإمام القرطبي رحمه الله: (الثامنة: سوّى الله تعالى في هذه الآية بين درجة المجاهدين والمكتسبين المال الحلال للنفقة على نفسه وعياله والإحسان والأفضال، فكان هذا دليلاً على أن كسب المال بمنزلة الجهاد لأنه جَمعه مع الجهاد في سبيل الله، وروى إبراهيم عن علقمة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما من جالب يجلب طعاماً من بلد إلى بلد فيبيعه بسعر يومه إلا كانت منزلته عند الله منزلة الشهداء**» ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[4].

---

(١) فتح الباري ج١١ ص٣٢٥.

(٢) جامع العلوم والحكم ص٣٠٩.

(٣) المزمل آية رقم (٢٠).

(٤) سورة المزمل آية (٢٠). وانظر للأثر الذي رواه علقمة جامع البيان للقرطبي ج١٩ ص٥٥، ٥٦.

وقـال ابن مسعود: : «**أيما رجل جلب شيئاً إلى مدينة من مدائن المسلمين صابراً محتسباً فباعه بسعر يومه كان له عند الله منزلة الشهداء**» وقرأ:
﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ .. ﴾ الآية.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «**ماخلق الله موتة أموتها بعد الموت في سبيل الله أحب إلى من الموت بين شعبتى رحلي أبتغي من فضل الله ضارباً في الأرض**»[1].

قلت: وفي هذه النصوص والآثار دلالة قوية على اعتبار الجهاد فرض كفاية إذ لو كان فرض عين لوجب على أهل التجارة والصناعة والزراعة بل وكل صاحب عمل من شأنه إصلاح الحياة وعمارة الأرض والتقوّي على الطاعة أن يتركه عندما يسمع جهاداً في أي بلد من بلدان المسلمين ولو بعدت، ولم يقل بذلك أحد من أهل العلم معتمداً في قوله على دليل شرعي مستقيم ـ إلا في الحالات التي يتعين فيها الجهاد على كل ذي قدرة عليه كما سبق تفصيل ذلك قريباً.

ـ **الدليل الثالث**: قول الله تبارك وتعالى:
﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[2].

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية: (هذا بيان من الله تعالى لما أراد من نفير الأحياء مع الرسول صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، عن ابن عباس في الآية:
﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ﴾.
يقول: ماكان المؤمنون لينفروا جميعاً ويتركوا النبي صلى الله عليه وسلم وحده
﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ ﴾
يعني عصبة يعني السرايا ولايسيروا إلا بإذنه فإذا رجعت السرايا وقد أنزل الله بعدهم قرآناً تعلمه القاعدون من النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا: إن الله قد أنزل على نبيكم قرآناً وقد تعلمناه فتمكث السرايا يتعلمون ماأنزل الله على نبيهم بعدهم ويبعث سرايا أخرى فذلك قوله:

---

(١) ج١٩ ص٥٥،٥٦ القرطبي في جامع البيان.
قلت: وماعزاه القرطبي إلى طاووس هو حديث في البخاري ومسلم والترمذي ولفظه عن مسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الساعي على الأرملة والمساكين كالمجاهد في سبيل الله واحسبه قال: وكالقائم لايفتر وكالصائم لا يفطر» ج١٨ ص١١٢ النووي.
(٢) سورة التوبة آية (١٢٢).

﴿ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾ يقول ليعلموا ما أنزل الله على نبيهم وليعلموا السرايا إذا رجعت إليهم

﴿ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[1] اهـ.

وقال الشوكاني رحمه الله: (وقد أخرج أبو داود في ناسخه وابن ابي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نسخ هؤلاء الآيات:

﴿ انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾.

و ﴿ إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ ﴾[2].

وقد اختلف علماء التفسير في معنى قول الله تعالى:

﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾

على قولين:

- **القول الأول**: أن المراد بذلك أنه لاينبغي للمسلمين أن ينفروا جميعاً إلى الغزو ويتركوا المدينة خالية ورسول الله صلى الله عليه وسلم وحده بل لينفر من كل فرقة طائفة منها ويبقى مَنْ عدا الطائفة، النافرة ويكون الضمير في قوله:

﴿ لِيَتَفَقَّهُوا ﴾

عائداً إلى الفرقة الباقية فهي التي تبقى لتلقى العلم والأحكام حتى إذا رجع الغزاة من غزوهم علموهم ما نزل من أحكام الله وشرعه. ومن هذا القول يأخذ طالب العلم أنه لاينبغي أن ينفر أهل مدينة جميعهم أو أهل بلدة بكاملهم بحيث لايبقى من يقوم بتحصيل العلم وحفظه ولايبقى من يقوم بإصلاح الحالات المعيشية والأمنية ونحوها مما لابد أن يبقى من الأقوياء مَنْ يقوم به، اللهم إلا في الحالات التي يتعين فيها الجهاد فإن النفير والدفاع يتعين على كل ذي قدرة من المكلفين كل بحسب حاله وقدرته كما سبق تفصيله في البحث.

القول الثاني: أن هذه الآية:

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ﴾ الآية.

---

(١) انظر مختصر ابن كثير ج٢ ص١٧٨.

(٢) فتح القدير ج٢ ص٣٩٧.

ليست من أحكام الجهاد وإنما هي في مشروعية الخروج في طلب العلم النافع والتفقه في دين الله الذي لاحياة للبشرية إلا بفهمه والعمل بمقتضاه.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: (جعل الله طلب العلم متصلاً بما يدل على إيجاب الخروج إلى الجهاد فيكون السفر نوعين:

الأول : سفر الجهاد. **والثاني** : السفر لطلب العلم.

ولاشك أن وجوب الخروج لطلب العلم إنما يكون إذا لم يجد الطالب من يتعلم منه في الحضر من غير سفر، والفقه هو العلم بالأحكام الشرعية وبما يتوصل به إلى العلم بها من لغة ونحو وصرف وبيان وأصول.

ومعنى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ ﴾ فهلا نفر والطائفة في اللغة: الجماعة، وقد جعل الله سبحانه الغرض من هذا هو التفقه في الدين وإنذار من لم يتفقه، فجمع بين المقصدين الصالحين، والمطلبين الصحيحين وهما: تعلم العلم وتعليمه فمن كان غرضه بطلب العلم غير هذين فهو طالب لغرض دنيوي لا لغرض ديني فهو كما قلت:

وطالب الدنيا بعلم الدين أي بائس   كمن غدا لنعله يمسح بالقلانس

ومعنى: ﴿ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ الترجي لوقوع الحذر منهم عن التفريط فيما يجب فعله فيترك أوفيما يجب تركه فيفعل)[1] ا.هـ.

وقال القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الآية (فيه ست مسائل:

الأولى : قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ وهي أن الجهاد ليس على الأعيان وأنه فرض كفاية كما تقدم إذ لو نفر الكل لضاع من وراءهم من العيال فليخرج فريق منهم للجهاد وليقم فريق يتفقهون في الدين ويحفظون الحريم، حتى إذا عاد النافرون أعلمهم المقيمون ماتعلموه من أحكام الشرع وماتجدد نزوله على النبي صلى الله عليه وسلم، وهذه الآية ناسخة لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا تَنفِرُوا ﴾ الآية. وللآية التي قبلها على قول مجاهد وابن زيد)[2] ا هـ.

قلت : ومن أمعن النظر في هذه الآية الكريمة وجدها تدل على إيجاب الجهاد في سبيل الله وطلب العلم الشرعي، وذلك لشمولها لأصحاب رسول الله صلى الله عليه

---

(١) انظر فتح القدير ج٢ ص٣٩٧.

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن ج٨ ص٢٣٩.

وسلم ولغيرهم ممن جاء بعدهم إلى يوم القيامة، سواء قيل يعود الضمير في: ﴿ لِيَتَفَقَّهُوا ﴾على الفرقة القاعدة، أو على الطائفة النافرة، ولاحتمالها أيضاً كلا الأمرين اللذين هما قتال الكفار وطلب العلم، إذ أن كلاً منهما مقصود لذاته من أجل تمكين دين الله في الأرض وإظهاره على الدين كله وقمع الكفر والشرك لتكون العبادة لله وحده وتطهر أرض الله من كل انحراف عن سبيل الحق وتتخلص البشرية من كل قانون جاهلي من قوانين الأرض وهذا لايتحقق في دنيا البشر إلا بوجود علماء ربانيين معلمين ومجاهدين في سبيل الله صادقين مخلصين والله أعلم.

الدليل الرابع: ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من آمن بالله وبرسوله وأقام الصلاة وصام رمضان كان حقاً على الله أن يدخله الجنة، جاهد في سبيل الله، أو جلس في أرضه التي ولد فيها، فقالوا يارسول الله: أفلا نبشر الناس؟ قال: إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله مابين كل درجتين كما بين السماء والأرض. فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس [1] فإنه أوسط الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة**».[2]

قال الحافظ في الفتح: (فظهر أن المراد لاتبشر الناس بما ذكرته من دخول الجنة من آمن وعمل الأعمال المفروضة عليه فيقفوا عند ذلك ولا يتجاوزوه إلى ماهو أفضل منه من الدرجات التي تحصل بالجهاد وهذه هي النكتة في قوله: «**أعدها الله للمجاهدين**» وإذا تقرر هذا كان فيه تعقيب أيضاً على قول بعض شراح المصابيح: سوّى النبي صلى الله عليه وسلم بين الجهاد في سبيل الله وبين عدمه وهو الجلوس في الأرض التي ولد المرء فيها) ووجه التعقيب: أن التسوية ليست على عمومها وإنما هي في أصل دخول الجنة لا في تفاوت الدرجات كما قررته والله أعلم)[3] اهـ.

ووجه الدلالة من هذا الحديث على أن الجهاد فرض كفاية: تسوية الشارع صلى الله عليه وسلم في دخول الجنة بين من يجاهد ومن لايجاهد وهو من الذين آمنوا بقلوبهم وعملوا الصالحات بجوارحهم ولم يشاركوا أهل الجهاد في جهادهم، فلوكان الجهاد فرض عين ماحصلت من الشارع تلك التسوية، بل ولحل محلها لوم شديد

---

(١) الفردوس: هو البستان الذي يجمع كل شيء.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب درجات المجاهدين في سبيل الله ج٤ ص١٤.

(٣) انظر الفتح ج٦ ص١٢.

وتهديد ووعيد على ترك فرض من الفروض على الأعيان في شريعة الإسلام.

الدليل الخامس :

ماأخرجه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «**قيل يارسول الله اي الناس أفضل؟ قال: مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله، قالوا: ثم من؟ قال: مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره**»[1].

وهذا الحديث دليل صريح على اعتبار الجهاد من فروض الكفاية، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر عن المؤمن الذي يعتزل في مكان ما لعبادة ربه ويقي الناس شر نفسه ولم يجاهد أن له فضلاً. ومثل هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم تشريع فلو كان الجهاد فرض عين مطلقاً لأنكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك التصرف لما فيه من ترك فرض من فروض الأعيان التي لاتسقط بقيام أحد عن أحد.

الدليل السادس :

ماجاء في الصحيحين أيضاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لاهجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونيّة، وإذا استُنْفِرْتُم فانفروا**»[2].

ووجه الدلالة منه على أن الجهاد فرض كفاية لافرض عين: ترتيب وجوب الخروج للغزو على استنفار الإمام المسلم أو نائبه، إذ لو كان الجهاد مفروضاً فرضاً عينياً لما كان لاستنفار الإمام أونائبه فائدة.

قال الإمام البغوي في شرح السنة في تفسير قوله: «وإذا استنفرتم فانفروا». (فيه إيجاب النفير والخروج إلى الغزو إذا وقعت الدعوة .. ثم قال: واعلم أن الجهاد فرض في الجملة غير أنه ينقسم إلى فرض عين وإلى فرض كفاية. ففرض العين أن يدخل العدو دار قوم من المؤمنين أو ينزل بباب بلدهم فيجب على كل مكلف من الرجال ممن لاعذر له من أهل تلك البلدة الخروج إلى غزوهم حراً كان أو عبداً فقيراً كان أو غنياً دفعاً عن أنفسهم وعن جيرانهم، وهوفي حق مَنْ بعد عنهم من المسلمين فرض على الكفاية، فإن لم تقع الكفاية بمن نزل بهم يجب على مَنْ بعد من المسلمين

---

(١) البخاري في كتاب الجهاد والسير باب افضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله ج٤ ص١٣. ومسلم في كتاب الإمارة باب فضل الجهاد والرباط ج٣ رقم (١٨٨٨) ص١٥٠٣.

(٢) سبق تخريجه.

عونهم، وإن وقعت الكفـايـة بالنازلين بهم فلا فرض على الأبعدين إلا على طريق الاختيار والاستحباب)[1] ا.هـ.

الدليل السابع:

ما أخرجه مسلم وأبو داود عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثاً إلى بني لحيان من هذيل فقال: «**لينبعث من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما**»[2] وفي رواية لمسلم: أيضاً: «**ليخرج من كل رجلين رجل. ثم قال للقاعد أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج**»[3] .

ودلالته على اعتبار الجهاد فرض كفاية واضحة، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت الأجر لكل من الغازي والقاعد الذي يخلفه في أهله وماله بخير، غير أن أجر كل واحد بحسب ماقدم وتجشم فلو كان الجهاد مفروضاً فرضاً عينياً لما أثبت النبي صلى الله عليه وسلم للقاعد شيئاً من الأجر، بل لوجّه إليه لوماً على قعوده عن أداء فرض تعين عليه.

ـ الدليل الثامن :

ماأخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**أن أعرابياً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان. قال: والذي نفسي بيده لاأزيد على هذا شيئاً ولا أنقص منه. فلما ولّى قال النبي صلى الله عليه وسلم: من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا**»[4].

ودلالتـه على كون الجهـاد فرض كفاية ظاهرة إذ أن الجهاد لم يذكر مع تلك الخصال التي ترتب عليها دخول الجنة ولو كان فرض عين لذكر معها.

---

(١) انظر شرح السنة ج١٠ ص٣٧٤.

(٢) مسلم في كتاب الإمارة باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله ج٣ رقم (١٨٩٦) ص١٥٠٧.

وابو داود في كتاب الجهاد باب مايجزىء من الغزو ج٣ رقم (٢٥١٠) ص١٢.

مسلم في الإمارة باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره ج٣ رقم،١٨٩٦، ص١٥٠٧.

(٤) البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ج٢ ص٩٠.

ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة ج١ رقم (١٣) ص٤٢.

ومثل هذا الحديث في الدلالة على المعنى ما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**يا أبا سعيد: من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وجبت له الجنة، فعجب لها أبو سعيد فقال: أعدها عليّ يارسول الله ففعل، ثم قال: وأخرى يرفع الله بها العبد مائة درجة في الجنة مابين كل درجتين كما بين السماء والأرض، قال وماهي يارسول الله؟ قال: الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله**»[1].

وهو كما ترى صريح في كون الجهاد فرض كفاية لا فرض عين.

هذه بعض النصوص التي أحببت إيرادها للاستدلال على أن الجهاد فرض كفاية لافرض عين، إلا في الحالات التي سبق تبيانها في هذا البحث. وإن قليلاً منها ليكفي في إقناع من يريد معرفة الحكم بدليله ليقف معه حين يفتي وحين يكتب ويوقع عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم. والله هو المسؤول وحده أن يسدد الخطا ويكتب الأجر أضعافاً مضاعفة ويعفو عن الخطأ والزلل الذي لابد من وقوعه ممن طبيعته الخطأ والزلل وهو ابن آدم.

---

(١) مسلم في كتاب الإمارة باب ما أعده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات ج٣ رقم (١٨٨٤) ص١٥٠١. وأخرجه النسائي في الجهاد، باب درجة المجاهد في سبيل الله عزوجل ج٦ ص١٩-٢٠.

«قضية الجهاد في أفغانستان وفلسطين وغيرهما من البلدان التي يضطهد فيها المسلمون».

إن قضية الجهاد في أفغانستان وفلسطين وغيرهما من البلدان التي يضطهد فيها المسلمون لاتكفي كتابة الكتاب عنها ولا تأريخ المؤرخين لها ولانقل الأخبار عن مآسيها وفجائع اهلها ويتم أطفالها والعبث بعفة عفائفها والاستئثار بخيراتها، ولايكفي البكاء ولاالعويل ولاالشجب ولاالانكار من قريب أو بعيد. نعم كل ذلك لاينفع لإنقاذ أهلها وتطهير أرضها من رجس المحتلين لها والعازمين على القضاء على عقيدة الإسلام وسائر شعائره الطاهرة والمطهرة وآدابه الرفيعة السامية، ولكن الذي يجدي ويكفي بإذن الله تعالى هو تكوين جيش إسلامي قد رضي قادته وجنوده بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولاً وبالشهادة في سبيل الله غاية عظمى ومطلباً غالياً مقدساً. ولعل قائلاً يقول: وكيف يتكون هذا الجيش؟ ومتى ينزل ساحة الوغي ليحقق الله به وعلى يديه إحدى الحسنيين النصر والغنيمة أوالشهادة التي هي أسمى المقاصد وأشرف الأماني لما فيها من رضا الله ونعيم جنته. ونقول له: إن هذا الجيش سيتم بمشيئة الله في الوقت الذي تكون لدى حكام المسلمين والمسلمين قناعة تامة لاتردد فيها بأن دين الإسلام الذي ينتمون إليه هو الدين الحق، ومن ثمَّ يطبقونه في حياة العمل جملة وتفصيلاً، في العقيدة والشعائر والمعاملات والآداب والحرب والسلم، وفي كل شأن من شؤونهم، حينئذ يختزل كل حاكم مسلم من جيشه المدرب على أنواع أسلحة العصر عدداً لايضر بأمن بلده ويكون هذا الجيش تحت قيادة موحدة، وقبل أن ينزل معركة الجهاد يهيأ العلماء المعروفون بصحة العقيدة والغزارة في العلم والحكمة في الدعوة والتوجيه فيتولون تعليم هذا الجيش، حتى يصبح جيشاً متعلماً موحُداً مؤدياً للشعائر التعبدية،

يعرف كيف يصلي ولو كان في المعركة، ويعرف الحكمة الشرعية من الجهاد في سبيل الله، ويعلم فضل الشهادة في سبيل إعلاء كلمة الله، ويتطلع إلى منازل الشهداء العالية الرفيعة التي تحدث عنها الصادق المصدوق فقال: **«وأخرى يُرفع بها العبد مائة درجة في الجنة مابين كل درجتين كما بين السماء والأرض، قالوا وماهي يارسول الله؟ قال: الجهاد في سبيل الله، الجهاد في سبيل الله»**[1] رواه مسلم.

ثم يفتح باب التطوع بالنفس والمال، ومن أحب من المسلمين شباباً وكهولاً أن يجاهد فإنه ينضم إلى هذا الجيش الإسلامي الكبير من أجل إعداده حسياً ومعنوياً كي يكون مسلحاً بسلاح الإيمان الحق ومدرباً تدريباً لائقا بكيفية حروب الساعة، وبذلك يقوم علم الجهاد ويستمر وسيستعيد المسلمون ما غصب من أراضي الإسلام وسيشفون غليلهم من أعدائهم فيذهب غيظ قلوبهم وتشفى صدورهم وسيفتحون من أرض الله ماشاء الله لهم أن يفتحوها كما فعل أسلافهم الأوائل الذين كانوا أقل عدداً وعدة من أعدائهم في كل معركة، ولكنهم كانوا يقابلون قوى الشر والطغيان بعزة الإسلام وقوة الإيمان فمكنهم الله في الأرض وبدلهم من بعد خوفهم أمناً.

﴿ سُنَّةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗا ﴾

أما إذا بقي المسلمون على ماهم عليه مما يعلمه كل مخلوق عاقل من نبذ لأحكام الإسلام وتنحية لتعاليمه العادلة الشامخة الرفيعة عن حياتهم العملية ـ إلا من هدى الله منهم وقليل ماهم ـ وتناحر فيما بينهم فإنهم ـ والحالة هذه ـ لن يتم لهم نصر على أعدائهم لأنهم لم ينصروا الله في أنفسهم وصدق الله:

﴿ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ ﴾[2]

﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾[3]

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سورة محمد آية (٧).

(٣) سورة الحج آية (٤٠).

«باب شرعية الإمامة والبيعة عليها»

ن:

والنصب للإمام حق يُشرع — لكي على الدين به يجتمعوا
وفي قريش حصْرُها قد نقلوا — أي ما أقاموا الدين ثم لُيعدلوا
في الحكم والتدبير للرعيّة — بمنهج الشريعة المرضيّة
وصونهم وحفظه ثغورهم — وفي مهم الأمر يستشيرهم
والنصح والرفق بهم كذا لهمْ — يدعو كذا افتقادُه أحوالهمْ
والويل للإمام إن لم يعدل — من موقف لدى الحكيم الأعدل

ش : **تعريف الإمامة عند أهل السنة**: هي قضية تناط باختيار الأمة من أهل الحل والعقد وينتصب الإمام بنصبهم له، كما أنها تصبح بعهد من الإمام الميت إذا أحسن فيها الاختيار للأمة عند موته ولم يقصد بذلك هوى أو محاباة قريب،[1] وحكمها الوجوب[2] امتثالاً لأمر الله القائل:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ... ﴾[3]. الآية

وتجب البيعة عليها والوفاء لمن بويع له من أهل الكفاءة الشرعية كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله.

قوله:

(والنصب للإمام حق يشرع — لكي على الدين به يجتمعوا)

أي أنه يجب على الأمة المسلمة في كل زمان ومكان لاسيما أهل الحل والعقد منهم من علماء وعقلاء أن ينصبوا لهم إماماً من خيارهم لجلب مصالحهم ودفع مضارهم

---

(١) انظر كتاب الإمامة والرد على الرافضة ص٢٤ بتحقيق الدكتور علي بن ناصر فقيهي.

(٢) أما عند الشيعة الاثنى عشرية ـ الرافضة ـ فهي ركن من أركان الإيمان لايتم إيمان المرء إلا بالإيمان بها، وقد افتروا على الله الكذب، فإن أركان الإيمان ذكرت في الكتاب والسنة، ولم تذكر الإمامة معها.

(٣) سورة النساء آية (٥٩).

الدينية والدنيوية.

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: (وكل بني آدم لاتتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون على جلب منافعهم والتآصر لدفع مضارهم، ولهذا يقال: الإنسان مدني بالطبع. إلى أن قال: ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بتولية ولاة أمور عليهم، وأمَرَ ولاة الأمور أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، وأمرهم بطاعة ولاة الأمور في طاعة الله تعالى، ففي سنن أبي داود عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم**»، وفي سننه أيضاً عن أبي هريرة مثله.

وفي مسند الإمام أحمد عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لايحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا أحدهم**». إلى أن قال الإمام ابن تيمية: فإذا كان قد أوجب في أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات أن يولى أحدهم كان هذا تنبيهاً على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك ولهذا كانت الولاية ـ لمن يتخذها ديناً يتقرب به إلى الله ويفعل فيها الواجب بحسب الإمكان ـ من أفضل الأعمال الصالحة)[1] ا.هـ من مجموع الفتاوي ج٢٨ ص٦٢ـ٦٥.

وقـال الماوردي رحمه الله: (والإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسيـاسـة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع وإن شذ عنهم الأصم... إلى أن قال: فإذا ثبت وجوب الإمامة ففرضها على الكفاية كالجهاد وطلب

---

(١) غير أنه لايفهم من القول بوجوبها شرعاً انها هي الغاية من الدين وأهم مطالبه فإن هذا قول الرافضة ومن انخدع بفكرتهم الخاطئة في موضوع الخلافة والإمامة، وقد رد الإمام ابن تيمية عليهم بقوله: إن القائل إن مسالة الإمامة اهم المطالب في أحكام الدين واشرف مسائل المسلمين كاذب بإجماع المسلمين سنيهم وشيعيهم بل هو كفر فإن الإيمان بالله ورسوله اهم من مسالة الإمامة وهذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام فالكافر لايكون مسلما حتى يشهد ان لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله وهذا هو الذي قاتل عليه. رسول الله صلى الله عليـه وسلم الكفار اولا كما استفاض عنه في الصحاح وغيرها انه قال: «أمرت أن اقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله واني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها».
وقد قال تعالى:
﴿ فإذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾، وكذلك قال (أي النبي صلى الله عليه وسلم) لعلي لما بعثه إلى خيبر وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يسير في الكفار بحقن دمائهم بالتوبة من الكفر لايذكر لهم الإمامة بحال. اهـ منهاج السنة ج١ ص٢٠،٢١.
قلت: وفي صدر سورة البقرة جاءت الشهادة من الله بالهداية والفلاح لأهل الإيمان بالغيب وإقامة الصلاة والنفقة في سبيل الله والإيمان بالكتب المنزلة والإيمان باليوم الآخر ولم يكن للإمامة معها ذكر وغير ذلك كثير.

العلم)[1]. ولاشك أن وجود الإمام المسلم تحصل بواسطته مصالح دينية ودنيوية وتعمر بوجوده الأرض على الوجه المراد ويحصل به الأمن على الدين والعرض والمال ويقمع به دابر الفوضى والشر والفساد كما هو معلوم ومحسوس، ولايشترط في صحة إمامته وإمارته أن تكون على الدنيا كلها أو على العالم الإسلامي كله بل في أي إقليم يوجد الحاكم المسلم فإنه يبايع وتجب طاعته على من تحت يده. وقضية انقسام العالم الإسلامي اليوم وقبل اليوم من مدة طويلة إلى شعوب فصل بعضها عن بعض ودويلات لها حدودها وملوكها ورؤساؤها كماهو معلوم، فإن كل حاكم مسلم يُحكم شرع الله في شعبه الذي قد أعطاه صفقة يده على السمع والطاعة، فبيعته صحيحة يجب الوفاء بها ولايجوز الخروج بدعوى أنه ليس خليفة للمسلمين أجمعين، وأي حاكم لدولة ما يحكمها بغير الإسلام بل بحكم الجاهلية والطاغوت فإنه لايجوز اختياره ابتداءً، وإن كان قد وقع عليه اختيار له وبيعة من أفراد شعبه فإنه يخير بين تحكيم الإسلام في رعيته وبين خلعه ليختاروا لهم من يجتمعون عليه من أهل الكفاءة الشرعية، أما الخلافة الإسلامية التي أخبر عنها النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه الإمام أحمد من حديث النعمان بن بشير قال: «**كنا قعوداً في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان بشر رجلاً يكف حديثه فجاء أبو ثعلبة الخشني فقال: يابشر بن سعد اتحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأمراء؟ فقال حذيفة: انا احفظ خطبته فجلس أبو ثعلبة، فقال حذيفة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «تكون النبوة فيكم ماشاء الله ان تكون، ثم يرفعها، إذا شاء أن يرفعها ثم تكون خلافة على منهاج النبوة فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكاً عاضًاً فيكون ماشاء الله أن يكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون جبرية فتكون ماشاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، ثم سكت. قال حبيب: فلما قام عمر بن عبدالعزيز وكان يزيد بن النعمان بن بشير في صحابته فكتبت إليه بهذا الحديث اذكّره إياه فقلت له: إني أرجو أن يكون أمير المؤمنين (يعني عمر) بعد الملك العاض والجبرية، فادخل كتابي على عمر بن عبدالعزيز فسُرّ به وأعجبه**»[2].

(١) الاحكام السلطانية ص٦٠٥.

(٢) الإمام احمد في المسند ج٤ ص٢٧٣.

فإنهـا ستكون في الزمن المحدد لها وعلى من يصلحون لها ويعيشون في ظلها وينعمون بحياة طيبة مباركة فيها، وكل ماهو آت فهو قريب.

وإنني لأحذر كل أخ مسلم في عنقه بيعة شرعية لحاكم مسلم ـ ولو كان فاسقاً أو جائراً ـ أن يقيم صوته مع قوم فقدوا الحاكم المسلم من شعوبهم وهم يلتمسون حاكماً مسلماً يقودهم بشرع الله فإن تصرفهم صحيح وتصرفه خاطىء، وفهمه سقيم وإن ادعى بأنه يدعو إلى الخلافة الإسلامية الموعود بها في آخر الزمان كما في حديث النعمان بن بشير.

قوله :

(وفي قريش حصرها قد نقلوا إلخ الأبيات الستة)

بيان لعدة مسائل :

المسألة الأولى : أن الخلافة مختصة بقريش لايجوز عقدها لأحد غيرهم، وقد انعقد إجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك، وكذلك من بعدهم لم يخالف في ذلك أحد من العلماء المحققين، وقد احتج أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على الأنصار يوم السقيفة حينما قال قائلهم[1]: (منا أمير ومنكم أمير) فقال لهم أبو بكر: «إن العرب لاتعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش الذين هم أوسط العرب نسباً وداراً»[2] فأسرعوا إلى البيعة، وكفوا عما اجتمعوا له وولوا الأمر أهله وعادوا إلى ماكانوا عليه من الوزارة والنصرة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم طائعين مطيعين مبايعين له، مقـرين بفضـل أبي بكـر وقـدره، والأدلة على أن الخـلافة في قريش كثيرة منها مارواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم: «**النـاس تبـع لقريش في هذا الشأن مسلمهم لمسلمهم، وكافرهم لكافرهم**»[3]، وفي رواية له: «**الناس تبع لقريش في الخير والشر**»[4] والمعنى أنهم

---

(١) هو حباب بن المنذر وكان من الشبان الذين لم تبلغهم الاحاديث التي تقضي: «أن الإمارة في قريش لايعاديهم أحد إلا أكبه الله. [في النار] على وجهه ما أقاموا الدين».

(٢) انظر الكامل في التاريخ لابن الأثير ج٢ ص٢٢١.

(٣) اخرجه احمد في مسنده ج٢ ص٢٤٣، ٢٦١.
والبخاري في كتاب المناقب باب قول الله تعالى:
﴿ ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ﴾ الآية. ج٤ ص١٤٣.
ومسلم في كتاب الإمارة باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش ج٣ رقم (١٨١٨) ص١٤٥١.

(٤) اخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش ج٣ رقم (١٨١٩) ص١٤٥١ عن جابر.

أهل هذا الأمر في الجاهلية والإسلام ففي الجاهلية كانوا رؤساء العرب وأصحاب حرم الله وأهل حج بيت الله، وكانت العرب تنتظر إسلامهم فلما أسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس، وجاءت وفود العرب من كل وجه، ودخل الناس في دين الله أفواجاً، وكذلك في الإسلام هم أصحاب الخلافة والناس تبع لهم، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا الحكم مستمر إلى آخر الدنيا مابقي من الناس اثنان.

المسألة الثانية : أن قريشاً لايستحقون هذه الخلافة والإمارة في الإسلام إلا أن يلتزموا بواجبات أوجبها الشرع على كل خليفة أو أمير يلي أمر المسلمين ومنها:

١ ـ أن يلزموا انفسهم بإقامة شرع الله الطاهر المطهر كي يكون الخليفة قدوة في الاستقامة والالتزام بدين الله فتتبعه الرعية، وأن يلزم من ولاه الله أمرهم بشرع الله عقيـدة وشعائر وآداباً وأخلاقاً وحرباً وسلماً، وأن يقيم جميع الحدود والفرائض ويُحل الحلال ويُحرّم الحرام امتثالاً لأمر الله حيث قال سبحانه:

﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ﴾[1].

وقال عزوجل:

﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾[2].

وذكرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالعدل في الرعية بقوله: «**الا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه، الا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته**»[3].

٢ ـ ومنها أن يسعى في حسن تدبير أمورهم الدينية والدنيوية على اختلاف أنواعها، وأن يرعاهم ويرعى مصالحهم ويتفقد أحوالهم، فيكرم العالم ويوصيه بالأمة خيراً وينصر حاجة المحتاج حسب الطاقة والإمكان، ويؤمن الخائف ويعرف للكبير حقه

---

(١) النساء آية رقم «٥٨».

(٢) المائدة آية رقم «٨».

(٣) اخرجه البخاري في مواضع متعددة منها كتاب الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن ج٢ ص٥.
ومسلم في كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية ج٣ رقم ـ (١٨٢٩)، ص١٤٥٩.
وابو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء باب مايلزم الإمام من حق الرعية ج٣ رقم (٢٩٢٨) ص١٣٠.
والترمذي في كتاب الجهاد باب ماجاء في الإمامة ج٤ رقم (١٧٠٥)، ص٢٠٨.

وللصغير حقه، وأن يمكن الرعية من الأخذ بأسباب معيشتهم وأن يهيىء لهم الوسائل التي تعينهم على قضاء حاجاتهم وتسهيل رزقهم ليعيشوا كما أراد الله لابن آدم أن يعيش حراً عزيزاً كريماً كما قال المولى الكريم سبحانه:

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[1].

كل ذلك وهم في حماية دين الله الحق وفي ظل شريعة الله الرحيمة التي جعلها الله منهج حياة كريمة للأمة المسلمة التي رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولا.

٣ ـ ومنها أن يصون الرعية ذكرهم وأنثاهم قويهم وضعيفهم، يصونهم بتفقيههم في دين الله الذي من أجل فهمه والعمل به خُلقوا، ويصونهم بالعطاء من مال الله الذي جعله الله مستخلفاً فيه وقائماً عليه وجابياً له من موارده الشرعية، ويصونهم بتطبيق نصوص الحجاب الشرعية التي بها يقطع دابر الجريمة وينقمع أهل الزيغ والفساد ويستقيم ميزان العفة والكرامة للمرأة التي اعتبرها الإسلام عورة لايجوز الاطلاع عليها ولا الخلوة بها إلا في حدود الشرع الكريم، ويصونهم بقطع وسائل الزيغ والفساد عنهم من ملهيات ومغريات ومخدرات ومسكرات وتمثيليات مرديات، وألعاب صادّات عن ذكر الله وعمل الصالحات التي لاينفع سواها بعد الممات، فإنه بذلك يكون قد قام بحقهم وبرىء من إثمهم فإنما عليه ما حُمّل وعليهم ماحُمّلوا ولاتزر وازرة وزر أخرى بعد ذلك.

٤ ـ ومنها أن يحمي ثغورهم بوضع الحرس الأمناء فيها، الذين يعرفون قدر ثواب المرابطة في سبيل الله ويقدرون قدر حماية ظهور المسلمين.

٥ ـ ومنها بذل النصح لهم في دينهم ودنياهم وهو يتجلى في تحكيم شرع الله فيهم عقيدة وعبادة ومعاملة وأخلاقاً وسلوكاً.

٦ ـ ومنها الرفق بهم في كل الأمور والابتعاد عما يعنتهم ويشق عليهم لما روى مسلم في صحيحه في حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيتي هذا: «**اللهم من ولي من امر امتي شيئاً فشق عليهم**

---

(١) الاسراء آية رقم «٧٠».

فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به»(١).
٧ ـ ومنها: مشاورة علمائهم وعقلائهم في الأمور امتثالاً لأمر الله حيث قال: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾(٢).

ولفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أصحابه فقد روى مسلم وأبو داود عن أنس بن مالك رضي الله عنه: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان، فتكلم أبو بكر فأعرض عنه، ثم تكلم عمر فأعرض عنه، فقام سعد بن عبادة فقال: إيانا تريد يارسول الله، والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا، قال فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فانطلقوا»**(٣).
٨ ـ ومنها : الدعاء لهم بالخير والصلاح في الحال والمآل لما في حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **«خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتُصلّون عليهم ويُصلّون عليكم»**(٤) الحديث، ومعنى تصلون عليهم ويصلون عليكم: تدعون لهم ويدعون لكم، فإذا أخل بتلك الواجبات أو ببعضها ظلماً وعدواناً وعدم مبالاة بالمسئوليات فالويل له في يوم لايفك الوالي إلا عدله في رعيته أو يحبسه جورهم عليهم.
المسألة الثالثة : إذا وجد قرشي ولكنه غير تقي، ولم تتوفر فيه شروط الإمارة ووجد من بني آدم من هو أتقى وأرضى لله منه فإنه ـ والحالة هذه ـ يجب العدول عن إمارة القرشي واختيار من كان تقياً، وتجب حينئذ طاعته باطناً وظاهراً ولو كان عبداً حبشياً، إذ أن طاعته طاعة لله ومعصيته معصية لله كما في الصحيحين، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«من أطاعني فقد أطاع الله ومن يعصني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقط أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني»**(٥).

---

(١) في كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية ج٣ رقم (١٨٢٨) ص١٤٥٨.
(٢) سورة آل عمران آية «١٥٩».
(٣) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير باب غزوة بدر. ج٣ رقم ١٧٧٩ ص١٤٠٣، ١٤٠٤.
وأبو داود في كتاب الجهاد وباب في الاسير ينال منه ويضرب ويقرن ج٣ رقم(٢٦٨١) ص٥٨.
(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب خيار الأمة وشرارهم ج٣ رقم(١٨٥٥) ص١٤٨١.
(٥) اخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به ج٤ ص٤٠.
ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الامراء في غير معصية ج٣ رقم (١٨٣٥).

وسيأتي الكلام على وجوب الطاعة للأمير في موضعه قريبا، وإلى هذه المسائل وماتفرع منها أشار الناظم بقوله:

وفي قريش حصرها قد نقلوا	أي ما أقاموا الدين ثم ليعدلوا
في الحكم والتدبير للرعية	بمنهج الشريعة المرضية
وصونهم وحفظه ثغورهم	وفي مهم الأمر يستشيرهم
والنصح والرفق بهم كذا لهم	يدعو كذا افتقاده أحوالهم
والويل للإمام إن لم يعدل	من موقف لدى الحكيم الأعدل

ن : وواجب طاعته عليهمُ	ما لم تكن معصية فتحرم
والصبر لو جار وبذل النصح لَهْ	ونهيه عن منكر إن فعله
كذا له الدعاء بالتوفيق	وبالهدى لأقوم الطريق
ولم يجز خروجنا عليهمو	إذا أقاموا الدين مهما ظلموا
إلا إذا كفراً بواحاً أظهروا	بواضح البرهان قطعاً يظهر
وإنْ يكن خليفتان بويعا	وُفِّي لأولٍ وثانٍ دُفعا

ش : في هذه الأبيات الستة بيان وإيضاح للحقوق التي يجب على الرعية الالتزام والوفاء بها لخليفتهم أو أميرهم وهي:

١ ـ الطاعة له في كل شيء طوعاً واختياراً و احتساباً لا رغبة ولا رهبة وذلك لأن الله أمر بطاعة ولي الأمر سواءً كانت ولاية عامة أو خاصة كما قال تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾[1].

غير أن طاعة ولي الامر مقيدة بالمعروف، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة، لما ثبت في الصحيحين من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: **«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشاً وأمَّر عليهم رجلاً فاوقد ناراً، وقال: ادخلوها فأراد ناس أن يدخلوها، وقال الآخرون: إنا قد فررنا منها، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة، وقال للآخرين قولاً حسناً، أو قال: لاطاعة في معصية الله، إنما**

---

(١) سورة النساء، آية «٥٩».

الطاعة في المعروف»[1].

ومثله ماثبت عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **«على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولاطاعة»**[2] وإلى هذا الحق أشار الناظم بقوله:

وواجب طاعته عليهمْ ما لم تكن معصية فتحرم

٢ ـ الصبر على ولي الأمر وإن جار على رعيته مادام يقيم فيهم شرع الله، وذلك امتثالاً لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه مسلم من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: **«قلت يارسول الله إنا كنا بشرّ فجاء الله بخير فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: نعم، قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟ قال: نعم، قلت: فهل وراء ذلك الخير شر قال: نعم، قلت: كيف؟ قال: يكون بعدي أئمة لايهتدون بهداي ولايستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس، قال: قلت كيف أصنع يارسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع»**[3]. ففي هذا الحديث دليل صريح على وجوب الصبر على الوالي وإن جار على الرعية فضرب الظهر وأخذ المال. وماذلك إلا لأهمية لزوم جماعة المسلمين وإمامهم.

٣ ـ بذل النصح له لما في بذل النصح من المصالح الدينية والدنيوية كما قال تعالى:

﴿ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾[4]

وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«الدين النصيحة (ثلاثاً)، قلنا: لمن يارسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»**[5]. ولكن يجب

---

(١) اخرجه البخاري في كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ج٩ ص٥٢.
ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية ج٣ رقم (١٨٤٠) ص١٤٦٩.

(٢) اخرجه البخاري في الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ج٩ ص٥٢.
ومسلم في الإمارة باب وجوب الطاعة الأمراء في غير معصية ج٣ رقم(١٨٣٩) ص١٤٦٩.

(٣) اخرجه مسلم في الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ج٣ رقم (١٨٤٧) ص١٤٧٥.

(٤) سورة التوبة آية ٩١.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان أنه لايدخل الجنة إلا المؤمنون ج١ رقم ٥٥ عن تميم الداري رضي الله عنه.

أن تكون نصيحة ولاة الأمر بطريقة خاصة فيها ستر عليهم، وإذا كانت كذلك فهي جديرة بالقبول، أما إذا كانت على رؤوس الأشهاد وعلى سبيل العلن فإنها تبعث على الاستنكاف عنها غالباً، بل ربما وصل الأمر بالبطش بالناصح وإن كانت أميناً.

٤ ـ نهيه عن المنكر إذا ارتكبه عمداً أو جهلاً، سواءً فيما بينه وبين ربه أو فيما بينه وبين رعيته، والنهي عن المنكر فريضة على المسلم بحسب قدرته وفي حدود استطاعته، وأولى بنصح ولي الأمر وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر هم العلماء الذين يعرفون حدود المعروف وحدود المنكر ومدى فضيلة الأول ومدى خطر الثاني ولاتخفى مواقف العلماء من سلفنا الصالح مع ولاة الأمور وإلى هذه الحقوق أشار الناظم بقوله:

والصبر لو جار وبذل النصح له ونهيه عن منكر إن فعله

٥ ـ الدعاء له بالتوفيق والهداية إلى أقوم طريق لاسيما من أهل العلم والتقوى الذين يحرصون على حصول المصالح الدينية والدنيوية للبشرية، ويعلمون أن صلاح الإمام يحصل به صلاح الرعية لأنه قائدها وآمرها وناهيها وهي المأمورة بالسمع والطاعة له في المعروف، وإن دعاء الرعية المسلمين لإمامهم دليل على صلاحه كما في حديث عوف بن مالك الأشجعي وفيه: «**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم**»[1] الحديث وقد تقدم، وإلى هذا الحق أشار الناظم بقوله:

كذا له الدعاء بالتوفيق وبالهدى لأقوم الطريق

٦ ـ عدم الخروج عليه بسبب عمل معصية أو بدعة لم تخرجه من الإسلام مادام يقيم شرع الله في رعيته بإقامة الحدود وإظهار الشعائر وتأمين الرعية، فإذا جاء بمعصية يكفر بها شرعاً وجب نصحه فإن أصرَّ وجب خلعه لأنه لاسلطان لكافر على مؤمن كما قال عز وجل:

﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[2].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سورة النساء آية ١٤١.

ولما روى مسلم في صحيحه عن جُنادة بن أبي أمية[1] قال: دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض فقلنا: حدِّثنا أصلحك الله بحديث ينفع الله به سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: **«دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه فكان فيما أخذ علينا أن بايَعَنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لاننازع الأمر أهله، قال: إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان»**[2].

ففي هذا الحديث نهي صريح عن الخروج على ولاة الأمور بدون حجة من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولو كانوا فسقة ظالمين، ولا يجوز نزع اليد من طاعتهم، فإن في ذلك خطراً عظيماً وجهلاً شنيعاً ماداموا مسلمين ويقيمون في الرعية أمر الدين، وكم من حديث صحيح جاء فيه التحذير من خلع اليد من طاعة من قد أعطاه صفقتها فقد روى مسلم في صحيحه من حديث عبدالله بن عمر أنه قال: **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من خلع يداً من طاعة لقي الله ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»**[3] وإلى هذا الحق أشار الناظم بقوله:

ولم يجز خروجنا عليهمو إذا أقاموا الدين مهما ظلموا
إلا إذا كفراً بواحاً أظهروا بواضح البرهان قطعا يظهر

٧ ـ وجوب الوفاء ببيعة الأول فالأول فيما إذا بويع لأكثر من خليفة أو أمير، أوفيما إذا بويع لخليفة وجاء آخر ينازعه ليطيح به ويغلب على أمره، فإنه يتعين على من بايعوا الأول أن يثبتوا على الوفاء له، وأن يضربوا عنق الآخر كائناً من كان لأنه يعتبر معتدياً وطالباً ماليس له، لذا فإن النبي صلى الله عليه وسلم أهدر دمه إن لم يندفع إلا بالقتل كما جاء عن عرفجة[4] رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه

---

(١) جنادة بن ابي امية الازدي ابو عبدالله الشامي، يقال اسم ابيه كثير، مختلف في صحبته، فقال العجلي: تابعي ثقة، والحق انهما اثنان. صحابي وتابعي، متفقان في الاسم وكنية الاب، وقد بينت ذلك في كتابي في الصحابة، ورواية جنادة بن ابي امية، عن عبادة بن الصامت، في الكتب الستة /ع تقريب التهذيب ج١ ص١٣٤.

(٢) مسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الامراء في غير معصية ج٣ رقم ١٧٠٩ ص١٤٧٠.

(٣) المصدر السابق رقم ١٨٥١.

(٤) هو عرفجة بن اسعد بن كرب بفتح الكاف وكسر الراء بعدها موحدة التميمي صحابي نزل البصرة، تقريب التهذيب ج٢ ص١٨.

وسلم يقـول: «**إنه ستكون هنات وهنات**[1] **فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان**»[2] وفي رواية أخرى: «**من أتاكم وامركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه**».

وجاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما**»[3].

ففي هذه النصوص وجوب الوفاء بالبيعة للأول فالأول، فإذا ماجاء آخر ينازعه وجب دفعـه، فإن لم ينـدفع وينزجر فإنه يجب أن يقتل لتبقى الجماعة آمنة غير متنازعة ولا متقاتلة، وإلى هذا الحق أشار الناظم بقوله:

وإن يكن خليفتان بويعا وُفِّ لأولٍ وثانٍ دُفعـا

(٢) هنات جمع هنة وتطلق على كل شيء، والمراد بها هنا الفتن، والأمور الحادثة.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ج٣ رقم (١٨٥٢) ص١٤٧٩.

(٤) مسلم في كتاب الإمارة باب إذا بويع لخليفتين ج٣ رقم (١٨٥٣) ص١٤٨٠.

« باب الخروج للغزو ومشروعية الدعوة قبل القتال »

ن: **ثم الخروج في الخميس يستحب — وأول النهار للبعث أحب**
والخلف في ابتدائه في الحَرَم — كذاك أيضا في الشهور الحُرُم
فالبعض قال النهي عنه محكم — وفرقة بنسخه قد حكموا

ش: قوله: (**ثم الخروج في الخميس يستحب** إلخ البيت) فيه بيان مسألتين:

المسألة الأولى: مشروعية السفر يوم الخميس سواء كان للجهاد أو الحج أو غيرهما من أسفار الطاعة، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحبه ويفعله غالبا، جاء ذلك في صحيح البخاري عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه «**أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس في غزوة تبوك وكان يحب أن يخرج يوم الخميس**»[1]، فينبغي التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ومحبة ما أحبه وفعل ما كان يفعله تشريعا لأمته، وإلى ذلك أشار الناظم بقوله: (**ثم الخروج في الخميس يستحب**).

المسألة الثانية: استحباب بعث السرايا في الجهاد أول النهار لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث سرية او جيشاً بعثهم من أول النهار كما في حديث صخر الغامدي[2] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**اللهم بارك لأمتي في بكورها**»[3] فدعاء النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة في هذا الزمن يدل على

---

(١) اخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب من أراد غزوة فورّى بغيرها ج ٤ ص ٣٩. غير انه لا يلزم من استحبابه ذلك المواظبة عليه فقد يمنع مانع من السفر يوم الخميس. فللمسافر ان ينشيء سفره في اي يوم من الأيام بحسب الإمكان ولا جناح عليه حينئذ.

(٢) هو ابن وداعة بفتح الواو الغامدي بالمعجمة، حجازي سكن الطائف صحابي مقل قال الأزدي: ما روى عنه إلا عمارة بن حديد، تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٦٥.

(٣) أخرجه الدارمي ج ٢ ص ٢١٤.
وأبوداود في الجهاد باب الابتكار في السفر رقم ٢٦٠٦.
والترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في التبكير في التجارة ج ٣ رقم ١٢١٢ ص ٥١٧.
وابن ماجه في كتاب التجارات باب ما يرجى من البركة في البكور ج ٢ رقم ٢٢٣٦.حديث صحيح

استحباب السفر فيه لأي عمل من الأعمال الواجبة أو المستحبة أو المباحة ويدخل في ذلك سفر الجهاد في سبيل الله إذ هو أشرف الأسفار، وهذا الحديث وإن كان في سنده عمارة بن حديد الذي لم يوثقه غير ابن حبان إلا أن له شواهد بمجموعها يصح الحديث.(١)

قوله **(والخلف في ابتدائه في الحَرَم)** أي أن العلماء قد اختلفوا في جواز القتال في الحرم المكي على قولين:

الأول: عدم الجواز(٢) إلا إذا حصل اعتداء من أهله فرد أو جماعة فإنه لامانع حينئذ من قتالهم بدليل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴾ (٣).

وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة بحرمتها وأنها لم تحل له إلا ساعة من نهار، فلا يجوز لأحد أن يترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم. ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: «**إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة**».(٤) فالآية والحديث صريحان في تحريم القتال في الحرم المكي إلا عند الاعتداء فإنه يباح لعظم حرمة دم المؤمن وماله وعرضه.

القول الثاني: أنه يجوز القتال في الحرم ابتداء(٥) وأنه لا فرق بينه وبين غيره في ابتداء القتال، وأن الآية التي استدل بها أهل القول الأول منسوخة بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ (٦).

وأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه المغفر (٧) فقيل إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: «**اقتلوه**».

(١) انظر شرح السنة ج ١١ ص ٢٠.
(٢) قال به من الأئمة أبوحنيفة وأصحابه.
(٣) سورة البقرة آية (١٩١).
(٤) رواه البخاري في كتاب الجهاد باب إثم الغادر للبر والفاجر ج ٤ ص ٨٣.
ومسلم في كتاب الحج باب تحريم مكة وصيدها وخلاها ج ٢ رقم ١٣٥٣ ص ٩٨٦.
(٥) قال به من الأئمة مالك والشافعي، ذكر ذلك الإمام القرطبي في تفسيره ج ٢ ص ٢٥٢.
(٦) سورة التوبة آية (٥).
(٧) زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة.

قوله (...... **كذاك أيضا في الشهور الحُرُم**) أي كما اختلف العلماء في تحريم ابتداء القتال في الحَرَم على قولين فقد اختلفوا في تحريم ابتداء القتال في الأشهر الحُرُم على قولين:

القول الأول: أنه منسوخ لأن الله قال: ﴿ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾[1].

وأمر بقتال المشركين، وظاهر السياق مشعر بأنه أمر بذلك أمرا عاما، ولو كان محرما في الأشهر الحرم لأوشك أن يقيده بانسلاخها، ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاصر أهل الطائف في شهر حرام وهو ذوالعقدة كما ثبت في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم خرج إلى هوازن في شوال فلما كسرهم واستفاء أموالهم ورجع فُلُّهُم لجأوا إلى الطائف فحاصرهم أربعين يوما وانصرف ولم يفتتحها.[2] فثبت أنه حاصر في الأشهر الحُرُم فدل ذلك على جواز القتال فيها وأن التحريم منسوخ.

القول الثاني: أن ابتداء القتال في الأشهر الحُرُم حرام وأنه لم ينسخ لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ ﴾.

ولقوله سبحانه:

﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾[3].

ويمكن الجمع بين القولين بأن يقال بعدم التحريم متى حصل البدء من المشركين أو كان الحصار لهم من الجيش الإسلامي في شهر حلال واضطر إلى مواصلة الحصار والحرب في شهر حرام، ويقال بالتحريم متى حصل البدء بالقتال من الجيش الإسلامي في الأشهر الحرم بدون ضرورة تلجئهم إلى البدء في شهر حرام، ولا امتداد حصار وقع في شهر حلال واستمر إلى أن دخل الشهر الحرام، والله أعلم.

وإلى هذا الخلاف أشار الناظم بقوله:

---

(١) سورة التوبة آية (٣٦).

(٢) البخاري في كتاب المغازي باب غزوة الطائف ج ٥ ص ١٢٨.
ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب غزوة الطائف ج ٣ رقم (١٧٨٧) ص ٩٤٠٢

(٣) انظر مختصر ابن كثير ج ٢ ص ١٤١.

(............................... كذاك أيضا في الشهور الحُرُم
فالبعض قال النهي عنه محكم وفرقة بنسخه قد حكموا)

ن: وجائز لنسوة أن تغزوا يسيقين أو يصلحن للجرحى الدوا
ولا استعانة بمشرك لنا حيث امتناع كان من نبينا
ويشرع التشييع للغزاة في خروجهم ثم بخير فاخلف

ش: قوله **(وجائز لنسوة أن تغزوا** إلخ البيت) أي أنه يجوز للنساء المسلمات أن يسافرن مع ذي محرم شرعي فيشاركن المجاهدين في الغزو وذلك عند أمن الفتنة عليهن ومنعهن وعند ضرورة من أجل سقي الجرحى وتقديم العلاج الممكن لهم أو إعادتهم إلى الأماكن التي يأمنون فيها من العدو لئلا يعود فيُجْهِز عليهم لعدم قدرتهم على الدفاع عن أنفسهم، كل ذلك مع التحفظ من كشف العورة أو الخلوة على أي حال وقد ثبت مشاركتهن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ففي صحيح البخاري عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت: «**كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة**»[1] ومثله أيضا في صحيح مسلم عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: «**غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أخلفهم في رحالهم وأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على الزَّمْنَى**»[2] وكذا ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم ونسوةٌ معها من الأنصار يسقين الماء ويداوين الجرحى**»[3]، رواه مسلم والترمذي وصححه.

فهذه النصوص الثلاثة تدل على جواز مشاركة النساء في الجهاد عند أمن الفتنة عليهن، وعند الحاجة إلى مشاركتهن والله لا يضيع أجر من أحسن عملا.

قوله: **(ولا استعانة بمشرك لنا** إلخ البيت) أي أنه لا يجوز لقائد الجيش

---

(١) البخاري كتاب الجهاد باب رد النساء والجرحى والقتلى ج ٤ ص ٢٨.

(٢) مسلم في كتاب الجهاد والسير باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولابسهم ج ٣ رقم ١٨١٢ ص ١٤٤٧.

(٣) رواه مسلم في الجهاد باب غزوة النساء مع الرجال ج ٣ رقم ١٨١٠ ص ١٤٤٣.
والترمذي في السير باب ما جاء في خروج النساء في الحرب ج ٤ رقم ١٥٧٥ ص ١٣٩.
وكذا أخرجه أبوداود في الجهاد باب النساء يغزون ج ٣ رقم ٢٥٣١ ص ١٨.

الإسلامي في أي زمان ومكان أن يستعين بالمشركين لأنهم ليسوا أهلاً لذلك، ولأن الله وهب العزة لأهل الإيمان والإسلام فبعضهم أولياء بعض قدوتهم في ذلك نبيهم صلى الله عليه وسلم، فقد ثبت عنه أنه رد من اتبعه ليجاهد معه وهو مشرك في أكثر من موطن، فقد روى الإمام أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«خرج النبي صلى الله عليه وسلم قِبَل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما أدركه قال: جئت لأتبعك وأصيب معك قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا، قال: فارجع فلن أستعين بمشرك، قالت: ثم مضى حتى إذا كان بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة فقال: لا، قال: فارجع فلن أستعين بمشرك، قال: ثم رجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة تؤمن بالله ورسوله قال: نعم، فقال له: فانطلق».**[1]

ومثله ما رواه أحمد من حديث خُبَيْب[2] بن عبدالرحمن عن أبيه عن جده قال: **«أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يريد غزواً أنا ورجل من قومي ولم نسلم فقلنا إنا نستحيي أن يشهد قومنا مشهداً لا نشهده معهم فقال: أواسلمتما؟ فقلنا: لا، قال: فلا نستعين بالمشركين على المشركين»**[3]. وما أخرجه الشيخان من حديث البراء قال: **«جاء رجل مقنع بالحديد فقال يارسول الله أقاتل أو أسلم؟ قال: أسلم ثم قاتل، فأسلم فقاتل فقتل، فقال صلى الله عليه وسلم: عَمِل قليلاً وأُجِرَ كثيراً»**[4] ففي هذه النصوص الصحيحة دليل جلي على عدم جواز الاستعانة بالمشركين في الجهاد في سبيل الله حتى يسلموا

---

(١) احمد ج ٦ ص ٦٨.
ومسلم في كتاب الجهاد باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر ج ٣ رقم (١٨١٧) ص ١٤٤٩، ١٤٥٠.

(٢) خبيب بن عبدالرحمن بن خبيب بن يساف الانصاري ابو الحارث المدني ثقة في الرابعة مات سنة اثنتين وثلاثين، تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٢٢.

(٣) اخرجه احمد في المسند ج ٣ ص ٤٥٤ وتمامه: «قال فأسلمنا وشهدنا معه فقتلت رجلا وضربني ضربة وتزوجت بابنته بعد ذلك فكانت تقول: لا عدمت رجلا وشحك هذا الوشاح فأقول: لا عدمت رجلا عجل اباك إلى النار». رجاله ثقات

(٤) اخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب عمل صالح قبل القتال ج ٤ ص ١٧.
ومسلم في كتاب الإمارة باب ثبوت الجنة للشهيد ج ٣ رقم ١٩٠٥ ص ١٥٠٩ عن البراء.

ومتى أسلموا مُكّنوا من المشاركة لزوال المانع وهو الكفر بالله عز وجل، وهناك نصوص ذكرها بعض الفقهاء للاستدلال بها على جواز الاستعانة بالمشركين، كحديث عمرو بن مقرن رضي الله عنه عند الطبراني ولفظه «**إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر**»[1] وهو حديث صحيح ويمكن أن يجاب عنه بأنه لايلزم منه استعانة قائد الجيش الإسلامي بالمشرك، بل قد تحصل النصرة من الفاجر حمية جاهلية أو طمعاً في متاع الحياة أو الذكر، بدون أن يستعين به المجاهدون. قال الشوكاني رحمه الله: «والحاصل أن الظاهر من الأدلة عدم جواز الاستعانة بمن كان مشركا مطلقا لما في قوله صلى الله عليه وسلم «**إنا لانستعين بالمشركين**» من العموم وكذلك قوله: «**أنا لا أستعين بمشرك**»[2].

قوله: **(ويشرع التشييع للغزاة في خروجهم)** أي من الآداب المشروعة في الجهاد تشييع بعض المقيمين للغزاة في سبيل الله وحبذا أن يكون الأمير على رأس المشيعين فيوصي الغزاة بما يستفيدون منه في رحلتهم الجهادية، ويظهر علو منزلتهم وقدرهم فيكون في ذلك حفزاً لهممهم وهمم الآخرين على حب المشاركة في الجهاد في سبيل الله والسفر من أجله وقد جاء في فضل التشييع ما رواه أحمد وابن ماجه عن سهل بن معاذ عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**لأن أشيع غازياً فأكفيه في رحله غدوة أو روحة أحب إلي من الدنيا وما فيها**».[3]

ومثله ما رواه أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**مشى معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بقيع الغرقد ثم وجههم ثم قال: انطلقوا على اسم الله وقال: اللهم أعنهم، يعني النفر الذين وجههم إلى كعب بن الأشرف**»[4] وما رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد: «**أن أبابكر الصديق رضي الله عنه بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان وكان أمير ربع في تلك الأرباع فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر: إما أن تركب**

---

(١) انظر صحيح الجامع الصغير ج ٢ ص ١٢٦.

(٢) انظر نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٥٥.

(٣) رواه أحمد في المسند ج ٣ ص ٤٤٠.

وابن ماجه في كتاب الجهاد باب تشييع الغزاة ووداعهم ج ٢ رقم (٢٨٢٤) ص ٩٤٣ ضعيف بسبب ابن الهيعه

(٤) في المسند انظر الفتح الرباني ج ١٣ ص ٥٢.

وإما أن أنزل فقال أبوبكر: ما أنت بنازل وما أنا براكب إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله».[1] ففي هذه الأحاديث الثلاثة دليل على مشروعية تشييع المسافر للغزو في سبيل الله تكريما له وتقديرا للمهمة العظمى التي أنشأ السفر من أجل المشاركة في إنجازها، ألا وهي الجهاد في سبيل الله الذي يعتبر من أفضل الأعمال الصالحات وأجلِّ القربات التي تكفر بها الذنوب والخطيئات وتنال بها أعلى الدرجات في رفيع المقامات التي أعدها للمجاهدين فاطر الأرض والسموات. وكما شرع التشييع للغزاة في سبيل الله فإنه يشرع تلقيهم خارج البلد استبشارا بقدومهم المبارك الميمون وإدخالا للسرور على نفوسهم وتطييبا لخواطرهم وتهنئة لهم بإنجاز تلك المهمة الغالية مهمة الغزو في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى، ومن جانب آخر وهو أنه سيكون في ذلك التشييع والاستقبال حافز لقوم لم يشاركوا فيرغبون في المشاركة في الغزوات القادمة طمعا في نيل رضا الله وأجر الغزاة في سبيل الله ثم في ذلك التقدير والتكريم الذي فاز به الغازي ساعة سفره وساعة قدومه.

كما يستحب أيضا الدعاء الخالص للغزاة وطلب الإعانة من الله لهم والنصر على أعدائهم، وقد دل على مشروعية التلقي للغازي قبل دخوله البلد ما رواه البخاري رحمه الله عن السائب بن يزيد قال: «**لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك خرج الناس يتلقونه من ثنية الوداع قال السائب: فخرجت مع الناس وأنا غلام**».[2]

وقوله: (......... ... **ثم بخير فاخلف**) فيه ترغيب للمجتمع الذي ينطلق منه المسافر للغزو أن يخلفوه بخير في أهله وماله ليظفر بأجر المشاركة في الأجر كما في حديث زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير فقد**

---

(١) في الموطا في كتاب الجهاد باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ج ٢ ص ٦ وتمام الحديث: «ثم قال له إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا إنهم حبسوا أنفسهم له وستجدون قوما فحصوا عن اوساط رؤوسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف وإني موصيك بعشر لا تقتلن امراة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لماكلة ولا ترقن نخلا ولا تفرقه، ولا تغلل ولا تجبن» اهـ.

(٢) البخاري في كتاب المغازي باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر ج ٦ ص ٨.

غزا»[1] وكما ثبت عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى بني لحيان ليخْرُجْ من كل رجلين رجل ثم قال للقاعد: أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج**»[2] أما إذا مكر الشيطان بالقاعد وزين له جريمة الخيانة في الأهل أو المال أو فيهما معا فقد ارتكب إثما عظيما، وخسر يوم القيامة خسرانا مبينا لما ثبت عن سليمان بن بريدة[3] عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم إلا وُقِف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ما شاء، فما ظنكم؟**».[4]

ن: وإن أراد غزوة يُوَرّي ... بغيرها من أجل كتم السر
وصح في النص جواز الكذب ... في الحرب للفتك بأهل الحَرَب
والحرب خدعة وأن يستطلعا ... الأخبار مع بعث العيون شرعا

ش: قوله: **(وإن أراد غزوة يوري بغيرها من أجل كتم السر)** أي أن من الحكمة في رسم الخطط الناجحة في الجهاد التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعملها في معظم غزواته كتم السر وخدع الأعداء بعدم تعيين المكان الذي يريد غزو أهله لأن في إظهار المكان سببا في وصول العلْم إلى العدو فيأخذ حذره وينظم جيشه ويرسم الخطط الحربية الماكرة فيترتب على ذلك وقوع الضرر بالجيش الإسلامي وقد جاء في بيان ذلك ما رواه كعب بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**أنه كان إذا أراد غزوة ورى**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله ج ٣ رقم (١٨٩٦) ص ١٥٠٧. وابوداود في كتاب الجهاد، باب ما يجزيء من الغزو ج ٣ رقم (٢٥١٠) ص ١٢.

(٣) سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي، أخو عبدالله ولدا في بطن واحد، وثقه علماء الحديث، مات هو وأخوه في يوم واحد سنة خمس عشرة من الهجرة، تهذيب التهذيب ج ٤ ص ١٧٤.

(٤) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب حرمة نساء المجاهدين وإثم من خانهم فيهن ج ٣ رقم (١٨٩٧) ص ١٥٠٨. وابوداود في كتاب الجهاد باب في حرمة نساء المجاهدين على القاعدين ج ٣ رقم (٢٤٩٦) ص ٨. والنسائي في الجهاد باب من خان غازياً في أهله ج ٦ ص ٥٠-٥١ قوله: «فما ظنكم» معناه ما تظنون في رغبته في أخذ حسناته في ذلك المقام، أي لا يُبقي له من حسناته شيئا إن امكنه.

بغيرها».[1] متفق عليه وهو لأبي داود وزاد **«والحرب خدعة»**[2] وما رواه الشيخان من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«الحرب خدعة»**[3] وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **«سمى النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة».**[4] قال ابن المنير:

معنى الحرب خدعة أي الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة في مقصودها إنما هي المخادعة لاالمواجهة وذلك لخطر المواجهة ولحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر.

قلت: وهذه الخطة الحربية الجيدة الناجحة حكمها باق لأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم تشريع لأمته، وفريضة الجهاد باقية ما بقي في الأرض مسلمون وكفار ولن تخلو الأرض من ذلك حتى يقاتل آخرُ هذه الأمة المسيحَ الدّجالَ والله أعلم.

قوله:

وصح في النص جواز الكذب　　في الحرب للفتك بأهل الحَرَب
والحرب خدعة وأن يستطلعا　　الأخبار مع بعث العيون شرعا

في هذين البيتين بيان لثلاث مسائل:

المسألة الأولى: جواز الكذب على العدو في الحرب للفتك به لأن الكافر لاحرمة له إلا من أثبت الشرع لهم حرمة كأهل الذمة وأهل العهود القائمين بها ونحوهم، ودليل هذه المسألة ما أخرجه الشيخان وأبوداود عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: **«قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله قال محمد بن سلمة: أتحب أن أقتله يا**

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد باب من اراد غزوة فورى بغيرها ج ٤ ص (٣٩).
ومسلم في كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب وصاحبيه ج ٤ رقم (٢٧٦٩) ص ٢١٢٨.

(٢) في الجهاد باب المكر في الحرب ج ٣ رقم (٢٦٣٧) ص ٤٣.

(٣) البخاري في كتاب الجهاد، باب الحرب خدعة ج ٤ ص ٥١.
ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب جواز الخداع في الحرب، ج ٣ رقم الحديث (١٧٣٩) ص ١٣٦١.
وابوداود في كتاب الجهاد، باب المكر في الحرب ج ٣ رقم (٢٦٣٦) ص ٤٣.
والترمذي في كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب ج ٤ رقم (١٦٧٥) ص ١٩٣-١٩٤.

(٤) البخاري في كتاب الجهاد، باب الحرب خدعة ج ٤ ص ٥١.
ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب جواز الخداع في الحرب ج ٣ رقم (١٧٤٠) ص ١٣٦٢.

رسول الله قال: نعم، قال: فأذن لي فأقول. قال: قد فعلت، قال: فأتاه فقال: إن هذا يعني (النبي صلى الله عليه وسلم) قد عنَّانا وسألنا الصدقة قال: وأيضا والله فإنا قد اتبعناه فنكره أن ندعه حتى ننظر إلى ما يصير أمره، قد أردت أن تسلفني سلفاً، قال: فما ترهنني، ترهنني نساءكم، قال: أنت أجمل العرب أنرهنك نساءنا؟ قال: فترهنون أبناءكم، قال: يُسَبّ ابن أحدنا فيقال: رهن في وسق أو وسقين من تمر ولكن نرهنك اللأمة - يعني السلاح - قال: نعم وواعده أن يأتيه بالحرث، وأبي عبس بن جبر وعباد بن بشر قال: فجاءوا فدعوه ليلاً، فنزل إليهم فقالت له امرأته: إني لأسمع صوتاً كأنه صوت الدم. فقال: إنما هو محمد بن مسلمة ورضيعي أبونائلة، إن الكريم إذا دعي إلى طعنه ليلا أجاب، قال محمد: إذا جاء فسوف أمد يدي إلى رأسه فإذا استمكنت منه فدونكم، قال: فنزل وهو متوشح فقالوا: نجد منك ريح الطيب فقال: نعم تحتي فلانة أعطر نساء العرب، فقال محمد: افتأذن لي أن أشم منك قال: نعم، فشم ثم قال: أتأذن لي أن أعود قال: نعم فاستمكن منه ثم قال: دونكم فقتلوه»(١).

قلت: ومن تأمل الألفاظ التي نطق بها لسان هذا الصحابي الجليل محمد ابن مسلمة حين الحوار الذي جرى بينه وبين عدو الله كعب بن الأشرف لا يجد فيها شيئا من الكذب أصلا بل هي صدق جاءت بأسلوب التلويح، ولعل منتقدا ينتقد الإمام البخاري في وضع ترجمة هذه القصة حيث قال: «باب الكذب في الحرب» ثم أورد حديث جابر هذا مختصرا فيقال له: ما قاله ابن حجر رحمه الله «ترجم بذلك لقول محمد بن مسلمة للنبي صلى الله عليه وسلم أولا: ائذن لي أن أقول، قال: قل، فإنه يدخل فيه الإذن في الكذب تصريحا وتلويحا».(١)

وقد روى الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبوداود والترمذي عن أم كلثوم بنت عقبة(٢) قالت: **«لم أسمع النبي صلى الله عليه وسلم يرخص في شيء من**

---

(١) البخاري في كتاب الجهاد، باب الكذب في الحرب، ج ٤ ص ٥١.
ومسلم في كتاب: الجهاد، باب قتل كعب بن الاشرف طاغوت اليهود ج ٣ رقم (١٨٠١) ص ١٤٢٥، ١٤٢٦.
وابوداود في كتاب الجهاد باب في العدو يؤتى على غرة ج ٣ رقم (٢٧٦٨) ص ٨٧.

(٢) انظر الفتح.ج ٦ ص ١٥٩.

(٣) ام كلثوم بنت عقبة بن ابي مُعَيْط الاموية اسلمت قديما وهي اخت عثمان لامه، صحابية لها احاديث. ماتت في خلافة علي. تقريب التهذيب ج ٢ ص ٦٢٤.

الكذب مما تقول الناس إلا في الحرب والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها».[1] وقد اختلف العلماء فيما يجوز من الكذب وما لايجوز ولكن الأمر كما قال القائل: «إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل» فإن حديث أم كلثوم صريح في جواز الكذب في الثلاث المذكورة لما فيه من معنى الحصر والقصـر وقـد قال الإمـام الشـوكاني رحمه الله معقبا على خلاف العلماء في المسألة «والحق أن الكذب حرام كله بنصوص القرآن والسنة من غير فرق بين ما كان منه في مقصد محمود، أو غير محمود ولايستثنى منه إلا ما خصه الدليل من الأمور المذكورة في أحاديث الباب».

المسـألة الثـانية: جواز الخدعة في الحرب وقد تقدم الكلام على حكمها ومعنـاهـا قريبا، وحديث جابرالذي مضى قريبا دليل أيضا على جوازها وقصة محمد بن مسلمة وإخوته المجاهدين تطبيق عملي لمعنى الخدعة في الحرب.

المسألة الثالثة: مشروعية بعث العيون في العدو لأخذ المعلومات الظاهرة والخفية بحسب القدرة والإمكان بدليل صنيع الإمام الأعظم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فقد ثبت عنه من طريق محمد بن كعب القرظي[2] قال: «**قال فتى منا من أهل الكوفة لحذيفة بن اليمان: يا أبا عبدالله رأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبتموه قال: نعم يا ابن أخي، قال: فكيف كنتم تصنعون قال: والله لقد كنا نجهد قال: والله لو أدركناه ما تركناه يمشي على الأرض ولجعلنـاه على أعناقنا قال: فقال حذيفة: يا ابن أخي والله لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخندق، وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل هويا، ثم التفت إلينا فقال: من رجل يقوم فينظر لنا ما فعل القوم ثم يرجع، يشرط له رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجعة، أسأل الله**

---

(١) المسند ج ٦ ص ٤٠٣.
والبخاري في كتاب الصلح باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ج ٣ ص ١٦٠.
ومسلم في كتاب البر والصلة، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه ج ٤ رقم (٢٦٠٥) ص ٢٠١١.
وابوداود في كتاب الادب، باب في إصلاح ذات البين ج ٤ رقم (٤٩٢١) ص ٢٨١.
والترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في إصلاح ذات البين ج ٤ رقم (١٩٣٨) ص ٣٣١.

(٢) محمد بن كعب بن سليم بن اسد ابوحمزة القرظي المدني وكان قد نزل الكوفة مدة، ثقة عالم من الثالثة ولد سنة ٤٠، ومات سنة ١٢٠، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٠٣.

أن يكون رفيقي في الجنة، فما قام رجل من القوم من شدة الخوف وشدة الجوع وشدة البرد، فلما لم يقم أحد دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن لي بد من القيام حين دعاني، فقال: يا حذيفة فاذهب فأدخل في القوم فانظر مايفعلون ولا تحدثن شيئا حتى تاتينا، قال: فذهبت فدخلت في القوم، والريح وجنود الله تفعل ما تفعل، لا تقرُّ لهم قدر ولا نار ولا بناء، فقام أبـوسفيـان بن حرب فقال: يا معشر قريش لينظر امرؤ من جَليسه. فقال حذيفة: فأخذت بين الرجل الذي إلى جنبي فقلت: من أنت؟ فقال: أنا فلان بن فلان، ثم قال: أبوسفيان: يا معشر قريش إنكم والله ماأصبحتم بدار مقام لقد هلك الكراع وأخلفتنا بنو قريظة وبلغ منهم الذي نكره ولقينا من هذه الريح ما ترون، والله ما تطمئن لنا قدر ولاتقوم لنا نار ولا يُمسك لنا بناء فارتحلوا فإني مرتحل ثم قام إلى جملة وهو معقول فجلس عليه ثم ضربه فوثب على ثلاث فما أطلق عقاله إلا وهو قائم، ولولا عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتحدث شيئا حتى تأتيني ثم شئت لقتلته بسهم قال حذيفة: ثم رجعت إلى رسـول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم يصلي في مرط لبعض نسائه مُرَجّل فلما رآني أدخلني إلى رحله وطرح عليّ طرف المرط ثم ركع وسجد، وإنه لفيه ثم أخبرته الخبر وسمعَتْ غطفان بما فعلت قريش وانشمروا إلى بلادهم»[1] وجاء في المسند وصحيح البخاري ومسلم عن جابر بن عبـدالله رضي الله عنهما قال: «اشتد الأمر يوم الخندق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا رجل ياتينا بخبر بني قريظة فانطلق الزبير فجاء بخبرهم ثم اشتد الأمر أيضا فذكر ثلاث مرات فقال النبي صلى الله عليه وسلم: وإن لكل نبي حواريا وإن الزبير حواريّ»[2] وهكذا جاء في صحيح مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبيسا[3] عيناً ينظر ما صنعت عير أبي سفيان فجاء وما في البيت أحد غيري

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد، باب غزوة الأحزاب ج ٣ رقم (١٧٨٨) ص ١٤١٤، ١٤١٥.

(٢) المسند ج ١ ص ٨٩، ١٠٢، وج ٣ ص ٣٠٧، ٣١٤.
والبخاري في كتاب الجهاد باب فضل الطليعة ج ٤ ص ٢٣.
ومسلم في فضائل الصحابة باب من فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهما ج ٤ رقم (٢٤١٥) ص ١٨٧٩.

(٣) بسبس بن عمرو ويقال ابن بشر من الأنصار من الخزرج، ويقال له بسبسة شهد بدرا، الإصابة ج ١ ص ١٤٧.

وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وحدثه الحديث قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم فقال: «**إن لنا طِلبة فمن كان ظهره حاضرا فليركب معنا**»[1] ففي هذه النصوص دليل جلي على مشروعية بعث العيون للاستطلاع على ما عند العدو من معلومات وخطط تتعلق بالحرب وينبغي أن تكون عيون المجاهدين في سبيل الله ممن عُرفوا بالصدق والأمانة والتقوى والإخلاص وأن يكونوا من أهل الحكمة والقدرة على أداء الواجب من غير أن يكتشف العدو عملهم فيلحق بهم ضررا ومن ثم يتسرب الضرر إلى الجيش الإسلامي.

ن: **وللسرايا والجيوش رتب ... واتخذ الرايات ذا فعلُ النبي**

والذكر في المسير منه أكثِر ... سبح هبوطا وصعوداً كبّر

وللعدو ابدأ دعاء أوّلا ... إلى الهدى من قبل أن تقاتلا

وذمة الأمير في الحصار ... يبذل وليحذر ذمام الباري

كذاك جائز نزولهم على ... حكم امرىء منا لِنَصّ نقلا

ش: هذه الأبيات تضمنت بيان ستة أمور:

الأمر الأول: ترتيب السرايا والجيوش عند بعثها إلى أي جهة من الجهات التي يراد غزوها، وهكذا ترتيبهم عند اللقاء بأعدائهم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد حيث جعل على الرّجّالة ـ وكانوا خمسين رجلا ـ عبدالله بن جبير فقال: «**إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى أرسل إليكم وإن رأيتمونا هزمنا القوم وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم، فهزمهم قال: فأنا والله رأيت النساء يسندن قد بدت خلاخلهن وأسوقهن رافعات ثيابهن، فقال أصحاب عبدالله بن جبير:**[2] **الغنيمة أي قوم الغنيمة ظهر أصحابكم فما تنتظرون فقال عبدالله بن جبير أنسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: والله لنأتين الناس، فلنصيبن من الغنيمة فلما أتوهم صرفت وجوههم فأقبلوا منهزمين، فذاك إذ يدعوهم الرسول في**

---

(١) مسلم في كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد ج ٣ رقم (١٩٠١) ص ١٥٠٩، ١٥١٠.

(٢) عبدالله بن جبير بن النعمان الانصارى اخو خوات بن جبير، قال: البخاري حديثه في اهل المدينة شهد العقبة وبدرا واستشهد باحد وكان امير الرماة يوم أحد، الإصابة ج ٢ ص ٢٨٦.

أخراهم فلم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثني عشر رجلا فأصابوا منا سبعين قتيلا، قال أبوسفيان: أفي القوم محمد ثلاث مرات فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يجيبوه ثم قال: أفي القوم ابن أبي قحافة ثلاث مرات، ثم قال: أفي القوم ابن الخطاب ثلاث مرات، ثم رجع إلى أصحابه فقال: أما هؤلاء فقد قتلوا فما ملك عمر نفسه فقال: كذبت يا عدو الله إن الذي عددت الأحيــاء كلهم وقد بقي لك ما يسوؤك، قال: يوم بيوم بدر والحرب سجال إنكم ستجدون في القوم مثلة لم آمر بها ولم تسؤني ثم أخذ يرتجز. اعـلُ هُبَلْ اعل هبل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ألا تجيبونه قالوا يارسول الله ما نقول؟ قال: قولوا: الله أعلى وأجلّ، قال: إن لنا العزى ولا عزى لكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا تجيبونه؟ قالوا: يارسول الله ما نقول؟ قال: قولوا: الله مولانا ولا مولى لكم»[1] ففي هذا الحديث دليل على مشروعية ترتيب الجيش عند لقاء عدوهم حسب المصلحة التي تكون سببا في النصر.

الأمر الثاني: مشروعية اتخاذ الرايات والألوية للسرايا والجيوش المنطلقة للغزو في سبيل الله فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك كما روى جابر: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة ولواؤه أبيض**».[2] وفي صحيح البخاري من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كان علي رضي الله عنه تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر وكان به رمد فقال: أنا أتخلف عن رسول الله فخرج فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم فلما كان مساء الليلة التي فتحها في صباحها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لَأعطيَنّ الراية ـ أو قال: ليأخذن ـ غدا رجل يحبه الله ورسوله، أو قال: يحب الله ورسوله**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه ج ٤ ص ٥٢.
وأبوداود في كتاب الجهاد، باب في الكمناء ج ٣ رقم (٢٦٦٢) ص ٥١، ٥٢.

(٢) رواه أبوداود في كتاب الجهاد، باب في الرايات والألوية ج ٣ رقم (٢٥٩٢) ص ١٣٠.
والترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء في الألوية ج ٤ رقم (١٦٧٩) ص ١٩٥. قال العلماء: هذا الحديث غير محفوظ لتفرد يحيى بن آدم به ومخالفته لغير واحد من أصحاب شريك، وإنما المحفوظ ما جاء عن شريك عن عمار عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء. فقد رواه غير احد عن شريك.

يفتح الله عليه فإذا نحن بعلي وما نرجوه. فقالوا: هذا علي فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتح الله عليه»[1]. ففي هذين النصين دليل على مشروعية اتخاذ الألوية والرايات[2] في الجهاد لثبوت ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه ومن جاء بعدهم واهتدى بهديهم، وإلى هذين الأمرين أشار الناظم بقوله:

(وللسرايا والجيوش رتب   واتخذ الرايات ذا فعل النبي)

الأمـر الثـالث: مشروعية الذكر أثناء السفر للغزو في سبيل الله في حال الهبوط والصعود، ودليل مشروعية هذا الأمر ما ثبت عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «**كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا**».[3] ومثله ماجاء عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «**كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قفل من الحج أو العمرة ولا أعلمه إلا قال: الغزو، يقول كلما أوفى على ثنيّة أو فدفد كبر ثلاثا ثم قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعـده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده**»[4] ففي هذين النصين دليل على الاستعـانة بذكر الله في الأسفار سواء كانت للغزو أو للحج أو لأي طاعة من الطاعات أو أي عمل من المباحات، وما ذلك إلا لأن الذكر على كثرة أنواعه من تسبيح وتحميد وتكبير وتهليل واستغفار وقراءة قرآن وجميع الأذكار فيه تعظيم لله وغذاء للقلوب والأرواح وتطهير من الذنوب بكثرة ما يجني منه العبد المؤمن من كثـرة الحسنات ومحو الخطيئات وكسب رضا رب الأرض والسموات، وإن الذاكر بذكره لله يقطع على الشيطان مداخل الوسوسة ويقفل عليه ما يعجبه من كثرة القيل والقال والهذر فيما لاجدوى من ورائه والحمد لله الذي فتح لعباده

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد باب ما يقال في لواء النبي صلى الله عليه وسلم ج ٤ ص ٤٢.
ومسلم في كتـاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي رضي الله عنه ج ٤ رقم ٢٤٠٥، ٢٤٠٦، ٢٤٠٧ ص ١٨٧١، ١٨٧٢.

(٢) الألوية جمع لواء وهو ما يعقد في طرف الرمح ويلوى عليه، والراية ما يعقد في طرف الرمح ويترك تصفقه الرياح.

(٣) البخاري في كتاب الجهاد، باب التسبيح إذا هبط واديا ج ٤ ص ٤٥.

(٤) البخاري في كتاب الجهاد باب التكبير إذا علا شرفا ج ٤ ص ٤٥، ٤٦.
ومسلم في كتاب الحج باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره ج ٢ رقم (١٣٤٤) ص ٩٨٠.

المؤمنين أبواب الخير السهلة الميسرة التي فيها رحمة بهم وزلفى لدى الرحمن بسبب ذكره سبحانه بالقلب واللسان، فاللهم اجعلنا لك ذاكرين ولنعمتك شاكرين في كل وقت وحين برحمتك يا أرحم الراحمين. وإلى هذا الأمر أشار الناظم بقوله:

(والذكر في المسير منه أكثر سبح هبوطاً وصعوداً كبر)

الأمر الرابع: مشروعية البدء بدعوة العدو إلى الهدى والنور الذي بعث به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وحيث إن الغرض الوحيد من الجهاد في سبيل الله رفع راية الإسلام وإخراج الناس من ظلمات الشرك والضلال إلى نور الإسلام والإيمان والإحسان، فلا بد حينئذ من البلاغ بالوسائل الممكنة والمجدية في كل زمان بحسبه من أجل إقناع البشرية أن الدخول في دين الإسلام فرض عليهم، عربيهم وعجميهم، أهل الكتاب وغيرهم ممن هو على وجه البسيطة، بدليل قول الحق سبحانه ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[1] وقوله: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾.[2]

وقد اختلف العلماء في حكم دعوة العدو قبل القتال:

فذهبت الحنفية والشافعية والحنابلة إلى وجوب الدعوة قبل البدء بالقتال في حق من لم تبلغهم الدعوة، وعدم وجوبها في حق من بلغتهم، وذهبت المالكية إلى وجوب الدعوة مطلقا، إلا أن ابن عبدالبر وهو من المالكية جاء عنه ما نصه: «وكل من بلغته دعوة الإسلام لم يحتج إلى أن يُدعى، وكل من لم تبلغه الدعوة لم يقاتل حتى يُدعى إلى الإسلام، وكان مالك يستحب ألا يقاتل العدو حتى يُدْعَوا إلى الإسلام بلغتهم الدعوة أو لم تبلغهم إلا أن يعجلوا عن ذلك فيقاتلوا».

والذي يظهر رجحانه التفصيل في المسألة: فيقال بالوجوب في حق من لم تبلغهم دعوة الإسلام وأنهم إن قوتلوا بدون دعوة فإنهم لايدرون حينئذ على ماذا يقاتلون وقد يخطر ببالهم ويخيل إليهم أنهم يقاتلون ظلما وعدواناً من أجل أخذ أموالهم وسفك دمائهم وهتك أعراضهم كعادة أهل الجاهلية الذين يعتدي بعضهم

---

(١) سورة آل عمران آية (٨٥).

(٢) سورة آل عمران آية (١٩).

على بعض ظلما وعدواناً فمن أجل ذلك تعينت دعوتهم قبل القتال. وقد جاء في الحديث: «**إذ لقيت عدوك فادعهم إلى ثلاث خصال ادعهم إلى الإسلام فإن أجـابـوك فكف عنهم واقبل منهم**»[1] الحديث. ويكون استحباب الدعوة قبل القتال في حق من قد بلغتهم قبل ذلك ولم يخش منهم معاجلة للمسلمين أو فوات عليهم فينتج عن ذلك ضرر خطير على الجيش الإسلامي كانوا قد تسببوا فيه، ولعل قائلا يقول: وبأي شيء يحصل بلوغ الدعوة؟ فيقال له: يحصل بعلم الناس وانتشـار خبرها فى الأقطار لاسيما في هذا العصر فإن وسائل التبليغ كثيرة وسـريعة تكاد تعم الأرض كلها مشارقها ومغاربها وشمالها وجنوبها من إذاعة وتلفاز وهاتف وكتب مترجمة بعدة لغات وصحف ومجلات وجاليات إسلامية ودعاة إسلاميون في معظم بلدان العالم الشرقي والغربي حكمة من الله لئلا تأتي أمة من أمم الأرض وتقول ما جاءنا من بشير ولا نذير وإلى هذا الأمر أشار الناظم بقوله:

(وللعدو ابدأ دعاء أولا إلى الهدى من قبل أن تقاتلا)

قلت: وحبـذا لو يتأسى ملوك ورؤساء دول العالم الإسلامي بالنبي الكريم صلى الله عليـه وسلم في مكـاتبـاتـه لرؤساء الدول الكافرة - بعد أن يرضوا بالإسلام دينا - فيوجهوا نصائحهم إلى رؤساء وعظماء دول الكفر ليدخلوا في الإسـلام ويـرضـوا بأحكـامه في أنفسهم وشعوبهم ليظفروا بسعادة الدارين ويخوفونهم عقوبة الله، إن رفضوا الدخول في الإسلام ويعلنوا لهم بأنهم متى اختاروا الكفر على الإيمان فإنهم سيحملون يوم القيامة أوزارهم كاملة ومن أزوار أممهم وشعوبهم الذين يعيشون بينهم في جحيم الكفر والضلال وسينتقلون من هذا الدار إلى جهنم وبئس المهاد والقرار.

الأمر الخامس: وجوب الاحترام لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم فلا تجعـل ذمـة الله عز وجـل ولا ذمـة رسوله صلى الله عليه وسلم من قبل أمير

---

(١) الحديث بتمامه عند مسلم في كتاب الجهاد باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها ج ٣ رقم (١٧٣١) ص ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨.
وعند ابي داود في كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين ج ٣ رقم (٢٦١٢) ص ٣٧.
وعنـد الترمذي في كتاب السير باب ما جاء في وصيته صلى الله عليه وسلم في القتال، ج ٤ رقم (١٦١٧) ص١٦٢، ١٦٣.

المجاهدين للكفار عند المعاهدات بين الفريقين وليجعل الأمير ذمته وعهده أو ذمة وعهد أحد أصحابه إن تعذر استعداده أو وجوده لئلا تخفر ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم وذلك امتثالا لوصية رسول الله بذلك فقد ثبت عن بريدة رضي الله عنه قال: **«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمَّر أميرا على جيش أو سرية أوصاه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً فقال: اغـزوا بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا[1] ولا تغـدروا[2] ولا تُمثّلوا[3] ولا تقتلوا وليداً، وإذ لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصـال (أو خلال) فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهـم إلى دار المهـاجـرين، وأخبـرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله تعالى، ولا يكون لهم في الغنيمـة والفيء شيء إلا أن يجـاهـدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فاسـألهم الجـزيـة فإن هم أجـابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله[4] وذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمـة أصحـابك فإنكم إن تخفروا[5] ذممكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة نبيه، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم، ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا».**[6] رواه مسلم.

ففي هذا الحديث جملة من الوصايا النبوية القيمة حيث جمع فيها من أوتي جوامع الكلم نبي الدعوة إلى التحلي بالفضائل ومكارم الأخلاق وحسن التعامل

---

(١) الغلول: هو الأخذ من الغنيمة من غير قسمتها.
(٢) الغدر: هو نقض العهد.
(٣) التمثيل: هو التشويه بالقتيل.
(٤) الذمة: العهد.
(٥) خفر الذمة: نقض العهد يقال أخفرت الرجل إذا نقضت عهده.
(٦) سبق تخريجه قريبا.

مع العدو غما بالك بأهل الإسلام، وبيّن التحذير من الرذائل وسوء المعاملة التي لا يرتضيها رسول الإسلام للمسلمين، والشاهد المراد هنا قوله صلى الله عليه وسلم: «**وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه**» الحديث. وإلى هذا أشار الناظم بقوله:

(وذمة الأمير في الحصار   يبذل وليحذر ذمام الباري)

الأمر السادس: مشروعية نزول العدو عند المفاوضات عند حصارهم على حكم أحد المسلمين العارفين بأحكام الشرع الشريف والعاملين به والداعين إليه والذّابّين عنه ولا يجوز أن ننزلهم على حكم الله لأننا لا ندري أنصيب فيهم حكم الله أم لا، كما دل على ذلك المقطع الأخير من حديث بريدة وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «**وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا**». وقد حصل الأمر في عهد النبوة في شأن بني قريظة فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد بن معاذ بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه وكان قريبا منه فجاء على حمار فلما دنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**قوموا إلى سيدكم، فجاء فجلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له: إن هؤلاء نزلوا على حكمك، قال: فإني أحكم أن تقتل المقاتلة وأن تسبي الذرية، قال: لقد حكمت فيهم بحكم الملك**»[1] متفق عليه.

وإلى هذا الأمر أشار الناظم بقوله:

(كذاك جائز نزولهم على   حكم امرىء منّا لنص نقلا)

---

(١) البخاري في كتاب الجهاد، باب إذا نزل العدو على حكم رجل ج ٥ ص ٣٠
ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم ج ٣ رقم (١٧٦٨) ص ١٣٨٨، ١٣٨٩.
وأبوداود في كتاب الادب باب ما جاء في القيام ج ٤ رقم (٥٢١٥، ٥٢١٦) ص ٣٥٥.

« باب وجوب الثبات وما يشرع عند اللقاء »

ن: وعن تمنٍّ للقـا الأعداء نهي أتى واثْبُتْ مع اللقاء
وغُدوة سن ابتدا القتال إن لم يكن أخره للزوال
ورتب الصفوف واجعل لهمو عند لقائهم شعارا يُعلمُ
وللخصوم تشرع المبارزة كل لقرنه بحيث ناجزه
بالضرب للرؤوس والأعناق إن أثخنوا فالشَّدُّ للوثاق

ش: في هذه الأبيات الخمسة بيان سبع مسائل من مسائل الجهاد المقدس:

المسـألة الأولى: النهي الصـريـح عن تمني لقـاء العـدو فقـد ثبت في الصحيحين عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**يـاأيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وأسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف، ثم قام النبي صلى الله عليـه وسلم وقـال: اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم**».[1] ففي هذا الحديث الثابت الصحيح: نهي، وأمران، وتشويق؛ أما النهي فهو عن تمني لقاء الأعداء لأن الإنسان المسلم لا يأمن على نفسه من الغرور فهو في حاجة دائمة إلى لطف الله به وعافيته له ودفعه عنه كل سوء ومكروه، وأما الأمران فالأول منهما: هو وجوب طلب العافية ممن يملكها وهو الله وحده إذ هو واهبها لمن شاء بفضله ورحمته، وسالبها ممن يشاء من مخلوقاته بحكمته وعدله سواء في ذلك الحسية والمعنوية.

---

(١) البخاري في كتاب الجهاد، باب الجنة تحت بارقة السيوف ج ٥ ص ١٩.
ومسلم في كتب الجهـاد والسيـر باب كراهية تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء ج ٣ رقم (١٧٤٢) ص١٣٦٢، ١٣٦٣.

والثـاني منهما: وجوب الصبر على كل حال، ومنه الصبر عند لقاء الأعداء ومواجهة الأقران في أرض المعركة فإن إزهاق النفس صعب على الإنسان يفتقر إلى استعانة بالله وصبر وثبات من أجل إعلاء كلمة الله والظفر بموعود الله: رضاه وجنته لمن قتل صابراً محتسباً مقبلا غير مدْبر، وكثيرا ما جاءت الآيات القرآنية والأحـاديث النبـويـة توصي بالصبر وترغّب فيه لما له من الأهمية في تحقيق المطالب الشرعية مطالب الدنيا والآخرة، قال عز وجل:

﴿ وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ ﴾[1]

وقال في وصيته العامة الشاملة لأهل الإيمان:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[2]

واعتبـره النبي الكريم صلى الله عليه وسلم سبباً في حصول النصر «**وأن النصر مع الصبر**»، وأما التشويق فيؤخذ من قول النبي صلى الله عليه وسلم «**واعلمـوا أن الجنـة تحت ظلال السيوف**» فإن فيه ترغيبا وتشويقا للنفوس المـؤمنة التي بيعت من الله لتقاتل في سبيل الله بعوض هو المطلب الأسمى والغاية العظمى، رضى الله وجنة عرضها السماء والأرض، فيها مالا عين رأت ولاأذن سمعت ولا خطر على قلب أحـد من البشر، من يدخلها ينعم فلا يبأس ويشب فلا يهرم ويحيا حياة دائمة كاملة فلا يسقم ولا يموت ولا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه.

المسـألة الثـانيـة: وجـوب الثبات والتجلد والاستبسال عند لقاء الأقران والصبر على مبارزتهم وعدم الجزع من الموت عند معاينتهم والالتحام بهم فإن المجاهد صاحب فوز ورب الكعبة على أي حال سواء قتل قِرنَه أو قتله قِرنُه، وإذاً فلا مجـال للفرار ولا للنكول ولا للجبن، وإنما يجب الثبات والتضحية والمحبة الصادقة لتلك الموتة الشريفة الغالية التي تعقبها مباشرة حياة برزخية كريمة، كيف لا وقد حاز الشهيد درجة الرضى من المولى الكريم الذي خلق فسوى وقدر

---

(١) سورة النحل آية (١٢٧).

(٢) سورة آل عمران آية (٢٠٠)

فهدى ، قال عز وجل: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾.

وقال النبي الكريم صلى الله عليه وسلم عن حياتهم البرزخية: «**أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوي إلى تلك القناديل**» الحديث.

ولقد أمر الله عباده المجاهدين بالثبات عند لقاء العدو كما وصاهم أن يستعينوا عليه بذكر الله فإنه خير معين فقال سبحانه:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾.

وجاء في الحديث القدسي: «**إن عبدي كل عبدي الذي يذكرني وهو مناجز قرنه**»[1] وإلى هاتين المسألتين أشار الناظم بقوله:

(وعن تمن للقا الأعداء نهى أتى واثبت مع اللقاء)

المسألة الثالثة: استحباب القتال الاختياري في أول النهار وبعد الزوال تأسيا بإمام المجاهدين رسول رب العالمين محمد بن عبدالله الصادق الأمين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، فقد ثبت عنه: «**أنه كان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات**». وفي رواية في البخاري من حديث ابن أبي أوفى «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أيامه التي لقي فيها العدوّ انتظر حتى مالت الشمس**»[2] وفي أخرى «**كان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس وتهب الأرواح وينزل النصر**»[3] ومن هذه الروايات يدرك القاريء وجوب بذل الجهد في إعداد رسم الخطط الحربية التي تكون سبباً في إعانة المجاهدين في سبيل نصرة الحق وإعلاء كلمته ودحض الباطل وكسر شوكة أهله وأنصاره، كما يفهم منها وجوب الأخذ بالأسباب بقدر الإمكان فإن الأخذ بها هو مقتضى الحكمة الإلهية

---

(١) اخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب ١١٩ ج ٥ رقم ٣٥٨٠ ص ٥٧٠ عن عمارة بن زعكرة، وإسناده ضعيف وقد قال الترمذي عقب إيراده: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي.

(٢) في البخاري في كتاب الجهاد، باب كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس ج ٤ ص ٤١.

(٣) المصدر السابق.

وهو المقصود من الوصية النبوية «**ولكن اعملوا فكل ميسر لما خلق له**»، وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

(وغدوة سن ابتدا القتال إن لم يكن أخره للزوال)

أي أنه يستحب القتال أول النهار، فإن لم يكن أول النهار فإنه يستحب تأخيره إلى بعد الزوال للحكم التي ذَكَرتُ في النصوص التي ذُكرتْ في هذه المسألة.

المسألة الرابعة: استحباب ترتيب صفوف جند الرحمن المجاهدين في المعركة من قبل قائدهم وهي خطة حربية محبوبة لله بنص القرآن الكريم حيث قال الله سبحانه:

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ﴾[1]

وقال سبحانه إخبارا عن وقعة أحد:

﴿ وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَٰعِدَ لِلْقِتَالِ ﴾[2]

أي ترتبهم وتنزلهم في أماكنهم وتجعلهم ميمنة وميسرة وحيث أمرتهم، وفي يوم بدر صف النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه حينما صفت لهم قريش، وقال لأصحابه: «**إذا أكثبوكم فعليكم بالنبل**»[3] وفي رواية لأبي داود «**ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم**»[4] أي يختلطوا بكم، وقد مضى الكلام على هذه المسألة قريبا. سكت عنه المنذري صحيح

المسألة الخامسة: مشروعية الشعار للمجاهدين في الحرب لما فيه من المصلحة فقد روى أحمد وأبوداود والترمذي من حديث المهلب بن أبي صفرة عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**إن بيّتكم العدو فقولوا: هم لاينصرون**»[5] وروى أيضا أبوداود عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال:

---

(١) سورة الصف آية (٤).

(٢) سورة آل عمران آية (١٢١).

(٣) اخرجه البخاري في كتاب المغازي باب فضل من شهد بدرا ج ٤ ص ٦٥.

(٤) هذه رواية ابي داود في كتاب الجهاد باب في سل السيوف عند اللقاء ج ٣ رقم (٢٦٦٤) ص ٥٢.

(٥) رواه احمد في المسند ج ٤ ص ٦٥ وج ٥ ص ٣٧٧.
وابوداود في كتاب الجهاد باب الرجل ينادي بالشعار ج ٣ رقم (٢٥٩٥) ص ٣٢، ٣٣.
والترمذي في كتاب الجهاد باب ما جاء في الشعار ج ٤ رقم (١٦٨٢) ص ١٩٧ وإسناده حسن.
وصححه الحاكم ج ٢ ص ١٠٧.
وذكره ابن كثير في التفسير ج ٤ ص ٦٩ عن ابي داود والترمذي وقال: هذا إسناد صحيح.

«غزونا مع أبي بكر زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان شعارنا: أمت أمت».[1] ففي هذه النصوص دليل على استحباب الشعار في الحرب لسببين: الأول: ما في ألفاظ الشعار من التفاؤل بموت الخصم وعدم انتصاره. والسبب الثاني: أن الشعار يكون علامة للمجاهدين فيما بينهم لمعرفة بعضهم بعضا عند القتال وفي الليل، وإلى هاتين المسألتين الرابعة والخامسة أشار الناظم بقوله:

(ورتب الصفوف واجعل لهمو   عند لقائهم شعارا يعلم)

المسألة السادسة: جواز المبارزة في حال جهاد الأعداء عند إذن الإمام أو من ينـوب عنـه لثبـوت ذلك بأمـر النبي صلى الله عليـه وسلم يوم بدر ففي الصحيحين عن قيس[2]بن عباد قال: سمعت أباذر يقسم قسما أن هذه الآية ﴿ هَٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾.

نزلت في الذين برزوا يوم بدر حمزة وعلي وعبيدة، وعتبة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة،[3] وقد انتهت المبارزة وكانت الجولة في صالح المجاهدين حيث قَتل عليٌّ وحمزةُ عتبةَ وشيبةَ والوليدَ وأثخنت الجراح بطل الإسلام عبيدة بن الحارث وصـدق المـولى الكريم ﴿ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ﴾

﴿ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ ﴾[4].

المسألة السابعة: جواز الاستيثاق من الأسير الكافر بالرباط والغل والقيد إذا خشي انفلاته أو لم يؤمن شره، قال الله تعالى:

﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ[5] فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾[6].

---

(١) اخرجه ابوداود في كتاب الجهاد باب في الرجل ينادى بالشعار ج ٣ رقم (٢٥٩٦) ص ٣٣. حسن صحيح

(٢) قيس بن عباد الضبعي ثقة من الثانية مخضرم مات بعد الثمانين وهو من عدة من الصحابة، تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٢٩.

(٣) رواه البخاري في كتاب المغازي باب قتل ابي جهل ج ٤ ص ٦٣.
ومسلم في كتاب التفسير باب في قوله تعالى: ﴿ هذان خصمان اختصموا في ربهم ﴾ ج ٤ رقم (٣٠٣٣).

(٤) سورة القتال الأيات (٤) و (٥) و (٦).

(٥) الإثخان هو الإكثار في القتل حتى تتكسر شوكة الكفار.

(٦) سورة محمد آية (٤).

وقال تعالى:

﴿ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ ﴾

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أسر يوم بدر من الكفار سبعين[1] فقتل منهم من قتل، ومنَّ على بعضهم وفادى بعضهم، وأنزل الله في ذلك قوله الحق:

﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ﴾ الآية.

كما أسر النبي صلى الله عليه وسلم ثمامة بن أثال فمنَّ عليه وأسلم وحسن إسلامه[2] ونصر الدعوة إلى الله والجهاد في سبيل الله بعد ذلك، وإلى هاتين المسألتين أشار الناظم بقوله:

وللخصوم تشرع المبارزة — كل لقرنه بحيث ناجزه
بالضرب للرؤوس والأعناق — إن أثخنوا فالشد للوثاق

وخلاصة البيتين أن المبارزة في الجهاد مشروعة ليتم من ورائها ما قدره الله وقضاه، ثم على جندي الإسلام في اثنائها أن يبلي بلاء حسنا وأن يرى ربه من نفسه خيرا، والحمد لله الذي جعل قتلانا في الجنة ونعيمها وقتلاهم في النار وأغلالها وجحيمها.

ن: **ويستحب حالة القتال — لقاءه العدو باختيال**
وسن الاكثار من الدعاء — فهو مجاب حالة اللقاء
وجائز سؤاله الشهادة — بل فيه جاء الفضل بالزيادة
ويستحب في اللقا الإصمات — ويكره الصياح والأصوات
ويحرم الفرار من زحف إذا — لم يكن العدو أضعافاً خذا
لا متحرفا إلى قتال — أو متحيزا لمن يوالي

---

(1) ذكر ذلك الإمام البخاري في كتاب المغازي ج ٥ ص٦٦.

(2) قصته في الصحيحين في البخاري في كتاب المساجد باب ربط الأسير في المسجد ج ١ ص ٨٣. ومسلم في كتاب الجهاد، باب ربط الأسير وحبسه، رقم (١٧٦٤) ص ١٣٨٦.

ش: تضمنت هذه الخمسة الأبيات خمس مسائل من مسائل الجهاد:

المسألة الأولى: مشروعية الاختيال في المعركة ـ وهو تبختر المجاهد في ساحة الوغى ـ أمام العدو المتكبر فيشعر العدو عند مشاهدة الخيلاء من الجندي المسلم بعلو همته وبلوغ القمة في الشجاعة واستقبال الموت في سبيل الله بثبات قلب وطمأنينة نفس، وفي هذا المشهد المحبوب لله في هذا الموطن وما يشبهه إغاظة للعدو الضال المعتدي وإرهاب له وعزة للإسلام والمسلمين يثاب عليها المجاهد جزيل الأجر والثواب كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾[1] ولاختيال المجاهد في المعركة صورتان:

الصورة الأولى: إظهار القوة للعدو بقدر الإمكان حتى ولو كان المجاهد مريضا أو به أذى من جراحات أو جوع أو عطش لأنه بهذا الصنيع يرهب العدو ويذهله بما يريه من قوة الإيمان وعزة المؤمنين، وقد ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يتسرعوا في الطواف بالبيت عند قدومهم لأداء عمرة القضاء ليظهر للمشركين خلاف ما يظنون من مرض الصحابة وضعفهم، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وقد وهنهم حمى يثرب فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا بين الركنين ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم**».[2] قال ابن حجر رحمه الله في الفتح في شرح هذا الحديث: «**ويؤخذ منه جواز إظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار إرهابا لهم، ولا يعد ذلك من الرياء المذموم، وفيه جواز المعاريض بالفعل كما يجوز بالقول وربما كانت بالفعل أولى**» أهـ.

---

(١) سورة التوبة آية (١٢٠).

(٢) تقدم تخريجه في الحج.

الصورة الثانية: أن يختال المجاهد في مشيته أمام عدوه في أرض المعركة ليظهر له عدم مبالاته بملاقاته وعدم اكتراثه ببريق سيفه ومضاء سلاحه، وما ذلك إلا لأن الله قد وهب لعبده المؤمن العزة وأهان العدو في أي موطن كان بالصغار والذلة كما قال عز وجل:

﴿ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (1)

وقال تبارك وتعالى:

﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ (2)

وقال سبحانه: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾ (3) الآية.

وقد ثبت في مشروعية هذه الصورة من صورتي الاختيال ما رواه أحمد وأبوداود والنسائي من حديث ابن عتيك(4) رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «**من الغيْرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله، فأما التي يحبها الله عز وجل فالغيرة في الريبة، وأما التي يبغضها الله عز وجل فالغيرة في غير ريبة، وإن من الخيلاء ما يبغض الله ومنها ما يحب الله، فأما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل بنفسه عند القتال واختياله عند الصدقة، وأما التي يبغض الله عز وجل فاختياله في البغي. قال موسى: والفخر**»(5) وهذه النصوص الدالة على مشروعية اختيال المجاهد واختيال المتصدق في المواطن التي تقتضي المصلحة إظهارها والاختيال بها تعتبر مخصصة لعموم الأدلة التي جاء فيها التحذير من الفخر والخيلاء مثل قوله تعالى:

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ (6)

---

(1) سورة المنافقون آية (8).
(2) سورة المائدة آية (54).
(3) سورة الفتح آية (29).
(4) هو جابر بن عتيك بن قيس الأنصاري، وقد تقدم ص65 .
(5) أحمد في المسند ج 5 ص 545، 546.
وابوداود في كتاب الجهاد باب في الخيلاء في الحرب ج 3 رقم (2659) ص 50.
والنسائي في كتاب الزكاة باب الاختيال في الصدقة ج 5 ص 78. حديث حسن
(6) سورة لقمان آية (18).

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن الله لا ينظر إلى من جر إزاره خيلاء**»[(١)] رواه مسلم. وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

(ويستحب حالة القتال لقاؤه العدو باختيال)

المسألة الثانية: استحباب الإكثار من الدعاء في ساحة المعركة وعند ملاقاة الأعداء فإنه مستجاب كما قال تبارك وتعالى:

﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ ﴾ [(٢)]

وقال عز وجل:

﴿ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنقَلِبُوا خَائِبِينَ ﴾ [(٣)]

وثبت عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه: «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس ثم قام في الناس فقال: أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف، ثم قال: اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم**».[(٤)]

وحفظ من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم في الغزو ما رواه أحمد وأبوداود والترمذي: «**اللهم أنت عضدي ونصيري بك أحول**.[(٥)] **وبك أصول**[(٦)] **وبك أقاتل**» [(٧)] وجاء في سنن أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ثنتان لا تردان: الدعاء عند النداء، وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضا**».[(٨)]
حديث صحيح

---

(١) اخرجه مسلم في كتاب اللباس، باب تحريم جر الثوب خيلاء ج ٣ رقم (٢٠٨٥) ص ١٦٥١ عن ابن عمر.

(٢) سورة الانفال آية (٩).

(٣) سورة آل عمران آية (١٢٧).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) اى احتال في مكر كيد العدو. حديث صحيح

(٦) أصول أي احمل على العدو.

(٧) أخرجه احمد في المسند ج ٣ ص ١٨٤.
وابوداود في كتاب الجهاد، باب ما يدعى عند اللقاء ج ٣ رقم (٢٦٣٢) ص ٤٢ عن انس.
والترمذي في كتاب الدعوات باب في الدعاء إذا غزا ج ٥ رقم (٣٥٨٤) ص ٥٧٢ عن انس.
أبوداود في كتاب الجهاد باب الدعاء عند اللقاء ج ٣ رقم (٢٥٤٠) ص ٢١ عن سهل بن سعد.
وكذا اخرجه الدارمي في كتاب الصلاة باب الدعاء عند الاذان ج ١ ص ٢٧٢.

ففي هذه النصـوص ترغيب لجنود الله المجاهدين في الاستعانة بالله علي أعدائهم والإلحاح في الدعاء كي ينجز الله لهم ما وعد من التمكين في الأرض والنصر على العدو لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى، وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

(وسن الاكثار من الدعاء فهْو مجاب حالة اللقاء)

المسألة الثالثة: مشروعية سؤال الله الشهادة بصدق وإخلاص فإن في ذلك فضلا عظيما وشرفا قيما كريما، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله «**من سأل الله الشهادة بصدق بلّغه الله منازل الشهداء و إن مات على فراشه**»[1] والحديث عن فضل الشهادة والشهداء قد تقدم عند الكلام على قول الناظم:

(والشهدا أحياء يرزقونا في جنة الفردوس يسرحونا)

المسألة الرابعة: استحباب الصمت عند نشوب القتال في المعركة وكراهة رفع الأصوات عند ذلك، إذ أن في الصمت دليلا على الثبات المتنزل على القلوب ورباط الجأش، وفي التصويت أثناء القتال إشعار بالفزع والفشل أمام الأعداء فيزدادوا طمعاً في الغلبة وأملاً في الانتصار، وقد دل على استحباب الصمت وكراهة رفع الصوت عند لهيب المعركة ما رواه أبوداود عن الحسن عن قيس بن عباد قال: «**كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال**».[2]

ومثله ما رواه أبو بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث قيس بن عباد.[3] أخرجه أبوداود، وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

(ويستحب في اللقا الإصمات ويكره الصياح والأصوات)

المسـألة الخـامسة: تحريم الفرار من الزحف وما ذلك إلا لأنه من كبائر

---

(1) اخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب استحباب طلبِ الشهادة في سبيل الله ج ٣ رقم (١٩٠٩) ص ١٥١٧ عن سهل.
وأبوداود في كتاب الصلاة باب في الاستغفار ج ٢ رقم (١٥٢٠) ص ٨٦.
والترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن سأل الشهادة ج ٤ رقم (١٦٥٣) ص ١٨٣.
والنسائي في كتاب الجهاد، باب مسألة الشهادة ج ٦ ص ٣٧.

(2) ابوداود في كتاب الجهاد باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء ج ٣ رقم (٢٦٥٦) ص صحيح موقوف

(3) المصدر السابق رقم (٢٦٥٧) ص ٥٠.

الذنوب، لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**»[1] فقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم التولي يوم الزحف من كبائر الذنوب وقد جاء في القرآن الكريم التحذير منه حيث قال تعالى:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ۝ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾.

ففي هذه الآية وعيد شديد لمن حمله الخوف وحب الحياة على التولي فولى العدوَّ ظهره هارباً من معركة القتال ومواطن النزال، غير أنه يستثنى من هذا الحكم ثلاث حالات إذا فرَّ الجندي المسلم في واحدة منها فلا تثريب عليه:

الحالة الأولى: أن يكون متحرفا لقتال بحيث يرى أن القتال في مكان آخر غير مكانه أصلح وأنفع لجنود الإسلام وهو واحد منهم.

الحالة الثانية: أن يولي الأعداء ظهره وهو يريد التحيز إلى فئة من المجاهدين ولو كانت بعيدة عنه فلا إثم عليه، لما روى أحمد وأبوداود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**كنت في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحاص الناس حيصة، وكنت فيمن حاص فقلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب؟ ثم قلنا لو دخلنا المدينة فبتنا ثم قلنا لو عرضنا نفوسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كانت لنا توبة، وإلا ذهبنا فأتيناه قبل صلاة الغداة فخرج فقال: من الفرارون؟ فقلنا: نحن، قال: بل أنتم العكارون أنا فئتكم وفئة المسلمين. قال: فأتيناه حتى قبلنا يده**»[2].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه أحمد في المسند ج ١٤ ص ٦٩ الفتح الرباني.
وأبوداود في كتاب الجهاد باب في التولي يوم الزحف ج ٣ رقم (٢٦٤٧) ص ٤٦.
والترمذي في كتاب الجهاد باب ما جاء في الفرار من الزحف ج ٤ رقم (١٧١٦) ص ٢١٥.
في سنده يزيد بن أبي زياد تكلم فيه بعض الأئمة

الحالة الثالثة: إذا زاد العدد على ضعف المسلمين ففروا أو فرَّ بعضهم فلا لوم عليه ولا إثم، لما روى البخاري وأبوداود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **لما نزلت** ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ [1] **الآية. فكتب عليهم أن لا يفر عشرون من مائتين، ثم نزلت** ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ ﴾ [2] الآية.

فكتب «أن لا يفر مائة من مائتين» [3] فيفهم من هذا التخفيف أن العدو إذا كانوا أكثر من ضعف المسلمين المجاهدين ففروا أو فرَّ بعضهم أنه لا يترتب عليه شيء من الإثم الذي صرحت به آية الأنفال وقد أثر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**من فر من اثنين فقد فر، ومن فر من ثلاثة فلم يفر**»[4]. وإلى هذا التفصيل في هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

ويحرم الفرار من زحف إذا لم يكن العدو أضعافا خذا
لا متحرفا إلى قتال او متحيزا لمن يوالي

ن : وجاز للمغلوب أن يستأسرا وتركه أولى ومن صحْب جرى
وفي انتصار يشرع المقام بعرصة كان بها الزحام

ش: في هذين البيتين بيان حكمين من أحكام الجهاد:

الحكم الأول: جواز الاستئسار للمغلوب وتركه، وذلك لما روى البخاري وأبوداود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية عينا، وأمّر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري**»[5]. **فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدأة وهو بين عسفان ومكة ذكروا لبني لحيان فنفروا لهم قريبا من مائتي رجل كلهم رام، فاقتصوا أثرهم فلما رآهم عاصم وأصحابه لجأوا إلى فدفد**[6] **وأحاط بهم القوم فقالوا لهم: انزلوا واعطوا بأيديكم ولكم**

---

(١) الانفال آية (٦٥).
(٢) الانفال آية (٦٦).
(٣) البخاري في كتاب التفسير، باب «الآن خفف الله عنكم». ج ٦ ص ٥٣.
وابوداود في كتاب الجهاد باب التولي يوم الزحف ج ٣ رقم (٢٦٤٦) ص ٤٦.
(٤) ذكره البغوي في شرح السنة عن ابن عباس ج ١١ ص ٧٠.
(٥) عاصم بن ثابت بن ابي الاقلح قيس بن عصمة انصاري. الإصابة ج ٢ ص ٢٤٤، ٢٤٥.
(٦) الفدفد الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع.

العهد والميثاق أن لانقتل منكم أحدا قال عاصم بن ثابت أمير السرية: أما أنا فوالله لا أنزل اليوم في ذمة كافر اللهم خبر عنا نبيك، فرموهم بالنبل فقتلوا عاصما في سبعة فنزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق منهم خبيب الأنصاري وابن دثنة ورجل آخر، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فأوثقوهم فقال الرجل الثالث: هذا أول الغدر والله لا أصحبكم إن لي في هؤلاء لأسوة يريد القتلى، فجروه وعالجوه على أن يصحبهم فأبى فقتلوه، وانطلقوا بخبيب وابن دثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر، وذكر قصة قتل خبيب إلى أن قال استجاب الله لعاصم بن ثابت يوم أصيب فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم خبرهم وما أصيبوا».[1].

ففي هذه القصة التي بلغت النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر على الذين سلموا أنفسهم للأسر ولا على الذين رفضوا الأسر وفضلوا أن يموتوا قبل أن يكون عليهم سلطان لكافر دليل على جواز الأمرين وإن كان الناظم قد اعتبر ترك الاستئسار أفضل. وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله:

وجاز للمغلوب أن يستأسرا　　　وتركه أولى ومن صحب جرى

الحكم الثاني: مشروعية الإقامة بالمكان الذي انتصر فيه حزب الحق على حزب الباطل ثلاث ليال، وذلك لإراحة النفس والظهر ولإظهار الغلبة على العدو، وقلة الاحتفال بهم والدليل على هذا الحكم ما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن أنس عن أبي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**أنه كان إذا ظهر على قوم**

---

(١) رواه البخاري في كتاب المغازي باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة ج ٥ ص ٨٦، ٨٧.
وابوداود في الجهاد، باب في الرجل يستاسر ج ٣ رقم (٢٦٦٠) ص ٥١.
وفي هذه القصة فوائد يجب ان تدون منها:
١- ان للاسير ان يمتنع من قبول الامان ولا يمكن من نفسه ولو قتل.
٢- ومنها الوفاء بالعهد مع المشركين والتورع عن قتل أولادهم، والتلطف بمن اريد قتله.
٣- ومنها إثبات كرامات الاولياء والدعاء على المشركين بالتعميم.
٤- ومنها مشروعية الصلاة عند القتل.
٥- ومنها الدلالة على قوة يقين خبيب وشدته في دينه.
٦- ومنها ان الله يبتلي عباده المؤمنين لرفع درجاتهم عالية في الجنة.
٧- ومنها استجابة دعاء المسلم وإكرامه حيا وميتا.
وغير ذلك من الفوائد التي ذكرها الحافظ في الفتح في كتاب الجهاد.

أقام بالعرصة[1] ثلاثة ليال».[2]. وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله:

وفي انتصار يشرع المقام بعرصة كان بها الزحام

---

(١) العرصة هي البقعة الواسعة بغير بناء من دار أو غيرها.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب من غلب العدو وأقام على عرصتهم ثلاثا ج ٤ ص ٥٨.
ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه ج ٤ رقم (٢٨٧٥) ص ٢٢٠٤.
وأبوداود في كتاب الجهاد، باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرصتهم ج ٣ رقم (٢٦٩٥) ص ٦٣.
والترمذي في كتاب السير باب في البيات والغارات ج ٤ رقم (١٥٥١) ص ١٢١.
وكذا أخرجه أحمد في المسند ج ٣ ص ١٤٥ و ج ٤ ص ٢٩.
والدارمي في السير، باب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة. ج ٢ ص ٢٢٢.
قال الحافظ في الفتح: قال ابن الجوزي: إنما كان يقيم ليظهر تأثير الغلبة وتنفيذ الأحكام وقلة الاحتفال فكأنه يقول: من كانت فيه قوة فليرجع إلينا. اهـ من هامش جامع الأصول ج ٢ ص ٦٢٦.

« باب من يكف عنه من ذلك عند التبييت »

ن: ومن يكن شعاره الإسلام عنه اكْفُفَنْ فكله حرام
مثاله إذا رأيت مسجدا أو في المواقيت سماعك الندا
واكفف عن النساء والصبيان كذاك راهب وشيخ فاني

ش: في هذه الأبيات الثلاثة بيان مسألتين:

أولاهما: وجوب الكف في الجهاد عن أهل المدينة أو القرية التي يوجد بها مايدل على إسلام أهلها، وذلك كأن يسمع الأذان أو تُرى بها مساجد للصلاة، فإن في ذلك دليلا ظاهرا على إسلامهم، ودليل هذه المسألة ما رواه أحمد والبخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا قوما لم يغز حتى يصبح، فإذا سمع اذاناً أمسك وإذا لم يسمع اذانا أغار بعدما يصبح**»[1]. وفي رواية «**كان يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان فإن سمع أذاناً امسك وإلا أغار» فسمع رجلا يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: على الفطرة ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: خرجت من النار**»[2]. رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه، ومثل ذلك في وجوب الكف عنه. من تمكن منه المجاهد فأعلن الشهادتين أو حيّا بتحية الإسلام فإنه يجب الكف عنه ولايجوز قتله بحجة أنما صنع ذلك خوفاً على نفسه من القتل وعلى ماله من الأخذ، بدليل ما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**بعث رسول الله صلى الله عليه**

---

(١) رواه أحمد في المسند ج ٣ ص ١٥٩.
والبخاري في الأذان، باب ما يحقن بالأذان من الدماء ج ١ ص ١٠٥.

(٢) هذه رواية مسلم في كتاب الصلاة باب الإمساك عن الإغارة في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان ج ١ رقم (٣٨٢) ص ٢٨٨ وتمام الحديث «فنظروا فإذا هو راعي معزًى».
والترمذي في كتاب السير باب ما جاء في وصيته في القتال ج ٤ رقم (١٦١٨) ص ١٦٣.

وسلم سريـة فيها المقداد بن الأسود فلما اتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا، وبقي رجل له مال كثير لم يبرح فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأهوى إليه المقداد فقتله، فقال له رجل من أصحابه: أقتلت رجلا شهد أن لا إله إلا الله؟ لأذكرن ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليـه وسلم قالوا: يارسـول الله إن رجلا شهد أن لا إله إلا الله فقتله المقداد، فقال: ادعوا إلي المقداد، يا مقداد أقتلت رجلا يقول لاإله إلا الله، فكيف بلا إله إلا الله غداً؟ قال فأنزل الله:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ الآية.

فقـال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمقداد: «كان رجل مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار فأظهر إيمانه فقتلته، وكذلك كنت تخفي إيمانك بمكة قبل».[1] ومثله ما رواه البخاري ومسلم وأبوداود والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **«مرّ رجل من بني سليم بنفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرعى غنمـا له فسلم عليهم فقـالوا: لا يسلم علينا إلا ليتعوذ منا، فعمدوا إليه فقتلوه، فنزلت هذه الآية: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾**[2].

وقـال البخـاري عن عطاء عن ابن عباس ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾.

قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رجل في غنيمة له فلحقه المسلمون فقال: السلام عليكم، فقتلوه وأخذوا غنيمته وأنزل الله في ذلك:

﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾.

قال ابن عباس: عرض الدنيا تلك الغنيمة. وقال الإمام القرطبي رحمه الله في

---

(١) رواه البخاري في كتاب الديات، ج ٩ ص ٣.

(٢) رواه البخاري في كتاب التفسير باب ﴿ ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا ﴾ ج ٦ ص ٤٠.
ومسلم في كتاب التفسير، ج ٤ رقم (٣٠٢٥) ص ٢٣١٩.
وابوداود في كتاب الحروف والقراءات ج ٤ رقم (٣٩٧٤) ص ٣٢.
والترمذي في كتاب التفسير، باب ومن سورة النساء ج ٥ رقم (٣٠٣٠) ص ٢٤٠.

تفسير هذه الآية: «والمسلم إذا لقي الكافر ولا عهد له جاز له قتله، فإن قال لاإله إلا الله لم يجز قتله لأنه قد اعتصم بعصام الإسلام المانع من دمه وماله وأهله، فإن قَتَله بعد ذلك قُتِل به، وإنما سقط القتل عن هؤلاء (يعني عن بعض الصحابة الذين قتلوا من ألقى إليهم السلام) لأجل أنهم كانوا في صدر الإسلام وتأولوا أنه قالها متعوذاً وخوفاً من السلاح وأن العاصم قولها مطمئناً، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه عصم كيفما قالها، ولذلك قال لأسامة بن زيد حينماقتل قائل لا إله إلا الله واحتج: إنما قالها متعوذاً وخوفا من السلاح: «**أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا**». أخرجه مسلم. أي تنظر أصادق هو في قوله أم كاذب وذلك لايمكن فلم يبق إلا أن يبين عنه لسانه، وفي هذا من الفقه باب عظيم وهو أن الأحكام تناط بالمظان والظواهر لاعلى القطع واطلاع السرائر»[1] وإلى هذا أشار الناظم بقوله:

ومن يكن شعاره الإسلام عنه اكففن فكله حرام
مثاله إذا رأيت مسجداً أو في المواقيت سماعك الندا

وخلاصة البيتين أنه يحرم على المجاهدين أن يَمَسُّوا أهل مدينة أو قرية أو فرداً بسوء ما دام شعار الإسلام موجودا لديهم وذلك كالمساجد المبنية أو سماع المؤذنين في أوقات الصلوات أو ما يدل على انقياد الشخص للإسلام ولو ظاهرا.

المسألة الثانية: وجوب الكف عن قتل المرأة التي لم تقاتل لضعف النساء بالطبع، والصبي كذلك لقصوره عن فعل الكفار ولما في استبقائه من المصلحة. وهكذا يجب الكف عن الرهبان الذين فرغوا أنفسهم للعبادة كما زعموا، كما يجب الكف عن الشيخ الفاني الذي لارأي له ولاتدبير ولامشورة في القتال. ومن كان مثلهم يقاس عليهم ويأخذ حكمهم لوجود العلة المانعة من قتل الجميع، فقد روى الجماعة إلا النسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**وُجِدَت امرأةٌ مقتولة في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه**

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ٣٣٨.

وسلم عن قتل النساء والصبيان».[1] كما روى أبوداود عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**انطلقوا بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقتلوا شيخا فانيا ولاطفلا صغيرا، ولا امـرأة، ولا تغلوا، ضمـوا غنائمكم وأصلحـوا وأحسنـوا إن الله يحب المحسنين**».[2] وروى الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه قال: «**اخرجو بسم الله تعالى تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع**»[3]. ففي هذه النصوص دليل على النهي عن قتل من ذكر من تلك الأصناف التي جاء ذكرها في النصوص، وللفقهاء تفصيلات في جواز قتل هؤلاء وعدم قتلهم، فأما النساء والصبيان فقد ورد النهي عن قتلهم، صريحا في حديث ابن عمر السابق. قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم عند الكلام على حديث ابن عمر: (أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان ما لم يقاتلوا فإن قاتلوا قال جماهير العلماء: يقتلون).[4]

قلت: وهذا هو الحق أنهم لايُقتلون عمداً إلا إذا حصل منهم محاولة لقتل أحد من المسلمين جهرة أو اغتيالا فإنهم يقتلون كما قال تعالى:

﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [5] الآية.

---

(١) أخرجه مالك في الموطا في كتاب الجهاد، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان ج ٢ ص ٤٤٧.
والدارمي في السير باب النهي عن قتل النساء والصبيان ج ٢ ص ٢٢٣.
والبخاري في كتاب الجهاد، باب قتل الصبيان في الحرب.
ومسلم في كتاب الجهاد، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ج ٣ رقم (١٧٤٤) ص ١٣٦٤.
وأبوداود في كتاب الجهاد، باب في قتل النساء ج ٣ رقم (٢٦٦٨) ص ٥٣.
والترمذي في كتاب الجهاد، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان ج ٤ رقم (١٥٦٩) ص ١٣٦.
وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات في قتل النساء والصبيان ج ٢ رقم (٢٨٤١) ص ٩٤٧.

(٢) رواه أبوداود في كتاب الجهاد، باب دعاء المشركين ج ٣ رقم (٢٦١٤) ص ٣٧، ٣٨.
في سنده ابن العزار قال فيه يحيي بن معين «لين بذاك»

(٣) أخرجه أحمد في المسند ج ١٤ ص ٦٥ الفتح الرباني حسن بشواهده

(٤) انظر النووي ج ١٢ ص ٤٨.

(٥) سورة البقرة آية (١٩٤).

وأما الرهبان والشيوخ والأجراء والزمنى من الكفار فقد اختلف الفقهاء في حكمهم، فذهب الأحناف والمالكية والحنابلة إلى القول بمنع قتلهم إلا أن يقاتلوا واستدلوا لقولهم هذا بقول الله تعالى:

﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ ﴾.

فقالوا كل من لم يقاتل ولم يحصل منه على المسلمين ضرر فإنه لا يجوز قتله بحال لهذه الآية وللأحاديث المتقدمة، وهو الراجح إن شاء الله. وذهبت الشافعية وابن حزم إلى أن هؤلاء المذكورين يقتلون جميعا واستدلوا بأدلة كثيرة منها:

أ- قول الله تعالى:

﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ الآية.

ب - وقوله سبحانه:

﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾.[1]

ج - كما استدلوا بحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم**» [2] ومثله إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لأبي عامر لما قتل دريد بن الصمة وهو شيخ كبير قد نيف على المائة.

وما في معنى هذه النصوص كثير وهي محمولة على المقاتلين منهم وأهل الرأي والتدبير والمشورة وكذا على من أصيبوا منهم لاختلاطهم بمن يجوز قتلهم، ومن عداهم فلا يقتلون إلا إذا ظهر منهم قتال أو رأي أو تدبير للحرب أو إمداد للمحاربين من المشركين والله أعلم.

---

(١) سورة التوبة آية (٢٩).

(٢) رواه ابوداود في كتاب الجهاد باب في قتل النساء ج ٣ رقم (٢٦٧٠) ص ٥٤.
والترمذي في كتاب السير. باب ما جاء في النزول على الحكم ج ٤ رقم (١٥٨٣) ص ١٤٥.
والشرخ جمع شارخ وهو اول الشباب. قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب

وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

واكفف عن النساء والصبيان كذاك راهب وشيخ فاني

أي أن هؤلاء ومن في حكمهم لا يجوز تعمد قتلهم لظهور ضعفهم وللمصلحة الدينية والدنيوية في استبقائهم إلا من أتى منهم منكراً يوجب قتله فلا تثريب حينئذ على الجيش الإسلامي في قتله كما تقدم ذلك قريبا.

ن: **ويصلح التبييت للكفار وإن يكن أفضى إلى الذراري**
والقطع والتحريق للأشجار يجوز للإنكاء بالكفار
دليله في سورة الحشر ثبت وعن رسول الله أخبار أتت

ش: تضمنت هذه الأبيات الثلاثة ثلاثة أحكام من أحكام الجهاد:

الحكم الأول: جواز تبييت العدو ليلاً وإن أدى ذلك إلى قتل من لا يجوز قتله تبعاً لمن يجوز قتاله وقتله، ودليل هذا الحكم ما أخرجه البخاري وأبوداود والترمذي عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه: «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم ثم قال**: «**هم منهم**»[1] وما أخرجه الإمام أحمد عن سلمة بن الأكوع قال: «**بيتنا هوازن مع أبي بكر الصديق وكان أمّره علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم**».[2] فهذان النصان صريحان في جواز قتل ذراري المشركين ونسائهم وكل من اختلط بهم في ديارهم وقد علمت فيما تقدم المعنى الذي يُحْمَلُ عليه جواز قتلهم، وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله:

ويصلح التبييت للكفار وإن يكن أفضى إلى الذراري

الحكم الثاني: جواز إتلاف ممتلكات الكفار المحاربين بالتحريق وقطع الشجر وهدم العمران وإفساد المزارع وقتل النعم كل ذلك بشرط المصلحة الراجحة والحاجة التي تقتضي النفع للجيش الإسلامي والإغاظة لعدوه.

---

(١) البخاري في كتاب الجهاد، باب اهل الدار يبيتون ج ٤ ص ٤٨.
ومسلم في كتاب الجهاد، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد ج ٣ رقم (١٧٤٥) ص ١٣٦٤.
وابوداود في كتاب الجهاد، باب في قتل النساء ج ٣ رقم (٢٦٧٢) ص ٥٤.
والترمذي في كتاب السير، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان ج ٤ رقم (١٥٧٠) ص ١٣٧.
(٢) احمد في المسند ج ١٤ ص ٦٢ الفتح الرباني، حديث صحيح

والجدير بالتنبيه عليه أن العلماء قد اختلفوا في جواز تخريب بيوت الكفار وهدم حصونهم وقلع وتحريق أشجارهم ومزارعهم على قولين مشهورين:

القـول الأول: الجـواز، وهـو مذهب الحنفية والشافعية والمالكية في قول لهم.[(١)] وقد استدلوا على ذلك بما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرقه. ولها يقول حسان بن ثابت:

وهان على سراة بني لؤي   حريق بالبويرة مستطير

وفي ذلك نزلت :

﴿ مَاقَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾.

وهذا قول في سبب نزولها.

القـول الثاني: أن بعض الصحابة قطع النخل وبعضهم توقف ورأى أنه لايسوغ القطع لأنه مغنم للمسلمين فنزلت الآية الكريمة مبيحة للأمرين القطع والتوقف، كما استدلوا بما رواه البخاري ومسلم[(٢)] عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال: «**قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا تريحني من ذي الخلصة ـ وكان بيتاً في خثعم يسمى الكعبة اليمانية ـ قال: فانطلقت في مائة وخمسين فارس من أحمس وكانوا أصحاب خيل، قال: وكنت لا أثبت على الخيـل فضـرب في صدري وقـال: اللهم ثبتـه واجعله هاديا مهديا، فانطلق إليها فكسرها وحرقها. ثم بعث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره، فقال رسول جرير: والذي بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها كأنها جمل أجوف. أو أجرب، قال: فبارك في أحمس ورجالها خمس مرات**».[(٣)] قال الحافظ في الفتح: (وذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو).[(٤)]

---

(١) انظر بداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص ٣٧٣.

(٢) اخرجه الإمام الشافعي ج ٢ ص ١٠٥.
والبخاري في كتاب الجهاد باب حرق الدور والنخيل ج ٤ ص ٥٠.
ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب جواز قطع اشجار الكفار وتحريقها ج ٣ رقم ١٧٤٦.
وابوداود في كتاب الجهاد، باب في الحرق في بلاد العدو ج ٣ رقم (٢٦١٥) ص ٣٨.
والترمذي في كتاب التفسير، باب ومن سورة الحشر ج ٥ رقم (٣٣٠٢) ص ٤٠٨.

(٣) البخاري في كتاب الجهاد، باب حرق الدور والنخيل ج ٤.
ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل جرير بن عبدالله ج ٤ رقم (٢٤٧٦) ص ١٩٢٥.

(٤) انظر الفتح ج ٦ ص ١٥٤.

قلت: وهو الراجح لما رأيت في سبب نزول آية الحشر ﴿ مَاقَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا ﴾.

وحديثي ابن عمر وجرير بن عبدالله رضي الله عنهم، ولأن في الإتلاف لممتلكات الكفار إغاظة لهم، وإغاظتهم أمر مقصود في الشرع كما قال عز وجل: ﴿ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ﴾.

ولأن فيها إذهاباً لغيظ صدور المؤمنين وشفاء لما في صدورهم، وذلك من مقاصد الشرع الكريم كما قال عز وجل:

﴿ قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ﴾[1]

القول الثاني: عدم الجواز وإليه ذهب الحنابلة وغيرهم واستدلوا بدليلين:

الأول: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾.[2]

ووجه استدلالهم بالآية أن تخريب العامر وتحريق الشجر النافع من أنواع الفساد في الأرض.

الدليل الثاني: ما رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد: «**أن أبابكر بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان، وكان يزيد أمير ربع من تلك الأرباع فقال: إني موصيك بعشر خلال: لا تقتل امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماً، ولا تقطع شجراً مثمراً ولا تخرب عامراً ولا تعقر شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة، ولا تعقرن نخلا ولا تحرقه ولا تغلل ولا تجبُنْ**».[3] ووجه استدلالهم بهذا المرسل أن من جملة الوصايا التي وصى بها أبوبكر الأمير يزيد التحذير من قطع أشجار الكفار المثمرة وتخريب ديارهم العامرة وتحريق نخيلهم وقتل شيء من دوابهم إلا لحاجة.

---

(١) سورة التوبة آية (١٤).

(٢) سورة البقرة آية (٢٠٥).

(٣) الموطا في كتاب الجهاد باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ج ٢ ص ٦٠٥.

وأما قتل دوابهم فقد جرى فيه خلاف بين الفقهاء:

أـ فمنهم من قال[1] بوجوب ذبح ما عجز المسلمون عن الانتفاع به واستحباب إحراقه عند خوف انتفاع الكفار به وما ذلك إلا لأن في ذبحه وإتلافه حرمانا لهم من الانتفاع.

ب ـ ومنهم من قال[2] بعدم جواز قتل الدواب إلا ما كان منها معداً للقتال كالخيل ونحوها، واستدلوا بالنهي عن قتل الحيوان صبراً الوارد في حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عنها. قيل وما حقها؟ قال: يذبحها ويأكلها ولا يقطع راسها ويطرحها**» رواه أحمد والدارمي والشافعي والنسائي والحاكم. ومثله ما جاء في وصية أبي بكر ليزيد بن أبي سفيان.

ج ـ ومنهم[3] من قال بوجوب القتل والتحريق إذا لم يستطع المجاهدون إخراجه إلى دار الإسلام وذلك لئلا يكون في بقائه قوة للمشركين وتسلية عما فات عليهم من الأموال والأنفس.

والذي يظهر لي رجحان عدم جواز قتل الحيوان إلا في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون الحيوان مما يستعين به العدو على الجيش الإسلامي في القتال كالخيل ونحوها من ذوات القدرة على حمل الأمتعة والرجال.

الحالة الثانية: أن يحتاج المسلمون إلى الأكل فلهم أن يذبحوا ما يحتاجون إليه مما أباح الله أكله كالغنم والإبل والبقر.

الحالة الثالثة: أن يكون الحيوان مأذوناً في قتله شرعاً كالخنزير، وقد رجح هذا ابن حزم في كتابه المُحلّى حيث قال: ولا يحل عقر شيء من حيواناتهم البتة لا إبل

---

(١) المالكية، انظر حاشية الدسوقي ج ٢ ص ١٨١.

(٢) الشافعية والحنابلة، انظر المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٢٨٩.

(٣) رواه أحمد في المسند ج ٤ ص ٣٨٩، بمعناه.
والدارمي في الأضاحي ح ٢ ص ٨٤.
والنسائي في كتاب الصيد باب من قتل عصفوراً بغير حقها ج ٧ ص ٢٣٩
والحاكم في المستدرك ج ٤ ص ٢٣٣ ووافقه الذهبي.
والشافعي ج ٢ ص ٨٤.
وفي الحديث صالح بن دينار لم يوثقه غير ابن حبان.
وقال محشي جامع الأصول: إسناده حسن انظر ج ٤ ص ٤٨٣.

(٣) وهم الحنفية، انظر بدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ١٠٢.

ولا بقر ولا غنم ولا خيل ولا دجاج ولا حمام ولا أوز ولا برك ولا غير ذلك إلا للأكل فقط حاشا الخنازير جملة فتعقر وحاشا الخيل في حال المقاتلة فقط أ.هـ.[1]

(1) ج ٧ ص ٤٦٨.

« كلمة خاتمة لها صلة بتفصيلات هذا البحث »

وهي أنه يجب أن يعلم أن أهل الإيمان بالله وبما يجب الإيمان به من أصول هذا الدين وفروعه ومكملاته لاسيما المجاهدين منهم:

أـ هم الذين يدعون الخليقة كلها إلى عمارة أرض الله بالصلاح والإصلاح فيها وبجانب ذلك ينهون عن الشر والطغيان والفساد اقتداء في ذلك برسل الله الكرام وأنبيائه العظام، وإذ كان الأمر كذلك فحاشاهم أن يتعمدوا الوقوع في شيء من الأعمال يعتبر فسادا في الأرض.

ب ـ وهم الذين لايُقْـدمون على عمل من الأعمال الظاهرة والباطنة القولية أو الفعلية إلا بعد عرضه على الميزان القويم كتاب رب العالمين وسنة خاتم الأنبياء والمـرسلين محمـد صلى الله عليـه وسلم وبارك وعلى آله وصحابته أجمعين، شعارهم قول المولى الكريم الملك البر الرحيم:

﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ (١)

وقـول الرسول الناصح الأمين: «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم**»(٢) الحديث.

ج ـ وهم وحدهم الذين خصهم الله بأعظم كرامة بحيث لا يعملون عملا يتعلق بأمـر معـاشهم ومعادهم فيه لله رضى إلا أثابهم الله عليه حسنات مضاعفات لاتحددها العقول ولا تحيط بها أو تحصرها الأقلام.

د ـ وهم الذين جعلهم ربهم محلا لخشيته وأهل خوفه ومراقبته فهم يقدمون طوعا واختيارا كل ما يحبه الله ويرضاه ولو كرهت ذلك نفوسهم، ويفرون دائما من كل ما يمقته الله ويأباه ولو تطاولت إليه أعناقهم وأحبته ومالت إليه نفوسهم. حاديهم في ذلك:

---

(١) سورة الحشر آية (٧).

(٢) سبق تخريـجه.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾(1)

هـ - وهم الذين أكرمهم الله بتربيته الخاصة تربية الهداية والتوفيق فسلكوا بفضله ورحمته إلى أقوم طريق ونصرهم على كل عدو له ولهم داخلي وخارجي فهنيئاً لعبد تولى الله حفظه ونصره ورعايته.

﴿ إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ ﴾(2)

و - وهم الذين وهبوا حياتهم وعباداتهم كلها لله كما أمرهم بقوله:

﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾(3)

ز - وهم الذين يتمنون من صميم قلوبهم أن يكون موتهم شهادة في سبيل الله فأنّى يتأتى منهم فساد في الأرض وهم موقنون أنها خلقت لتُعمَر بشرع الله إلى أن تقوم الخلائق من أجداثها سراعا كأنهم إلى نصب يوفضون، فتبّاً وسُحقا لليهود الذين نادوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائلين: «ما كنت ترضى بالفساد يا أبا القاسم فما بال النخيل تقطع؟ فأنزل الله ما فيه غيظ لقلوبهم ودحض لشبهتهم:

﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾(4)

ومن أراد أن يعرف أهل الفساد فليستفت عنهم كتاب ربه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فإنهما سيقولان له «فاسأل به خبيرا» وعلى الخبير سقطْتَ:

أ - فهم الذين إذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون سواء بلسان حالهم أو بلسان مقالهم.

ب - وهم الذين تعددت وجوههم فإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزئون.

---

(1) سورة الحجرات آية (1).

(2) سورة غافر آية (51).

(3) سورة الأنعام آية (162).

(4) رواه البخاري في كتاب الجهاد باب حرق الدور والنخيل ج 4 ص 50.
ومسلم في كتاب الجهاد باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها ج 3 رقم 1746 ص 1365.

ج - وهم الذين وصفهم الخبير بقوله:

﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴾[1]

د - وهم الذين إذا ذكـر الله وحده اشمأزت قلوبهم ونفرت نفوسهم، وإذا ذكر الذين من دونه إذا هم يستبشرون أشرا وبطرا ومحبة للباطل وأهله وكرها للحق وأنصاره وذويه قد أعماهم صنيعهم فهم في ظلمات لا يبصـرون.

هـ - وهم الذين اتخذوا دين الله لهواً ولعبا وغرتهم الحياة الدنيا فحُرِمُوا سعادة الدارين بما كانوا يعملون.

و - وهم الذين صدوا عن سبيل الحق صدوداً فلم يقبلوه ولم يعرفوا له قدرا ولم يرفعوا به رأسا لفرط جهلهم وعمق ضلالهم صم بكم عمي فهم لا يرجعون. ولهم أعمال سيئة غير ذلك هم لها محبون، وبها معجبون، يرون الحق ما هم عليه والسعـادة ماهم فيـه فيـاحسرتهم لو انكشف الغطاء فتبصر أعينهم ما يسوء وجوههم ويحزن قلوبهم وأرواحهم وتلفح وجوههم النار وهم فيها كالحون، وكم لهم من أوصاف ذميمة ومواقف من الحق وأهله لئيمة جاءت مفصلة في الكتاب العزيز والسنة الكريمة وإنما قصدت التنبيه هنا ببعضها.

﴿ مَن يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُّرْشِدًا ﴾[2]

فاللهم اهـدنـا فيمن هديت وعـافنـا فيمن عافيت واصـرف عنا وعن جميع المسلمين شر ما قضيت.

---

(١) سورة الانفال آية (٢٢).

(٢) سورة الكهف آية (١٧).

« باب حكم الغنيمة وتحريم الغلول »

ن: أربعة الأخماس للمقاتله وقاتل قل سَلَبُ المقتول لَهْ
وفي الغنيمة الضعيف والقوي ومن يقاتل وسواه يستوي
لفارس ثلاثة من أسهم وراجل سهم له فليُعلَم
واسهَمَ الرسولُ لابن الأكوع أربعة من أسهم فافهم وع
ومن يغب في حاجة الإمامِ فسهمه يخرج في السهامِ

ش: الغنيمة لغة: ما يتحصل عليه الكادح نتيجة ضربه في الأرض لابتغاء الرزق، وفي الشــرع: ما أخذه المسلمون المجاهدون من أعدائهم عن طريق الحرب والقتال وتسمى: الأنفال كما في قول الله تعالى:

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[1] الآية.

وهي إمــا أن تكــون أموالاً منقولة، أو أرضا سكنية أو زراعية، أو أسرى، وإباحة أخذها وأكلها من خصائص أمة محمد صلى الله عليه وسلم تكرمة له ورحمة لأمته الضعيفة كما قال الله عز وجل:

﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[2].

وكما في الصحيحين من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**أعطيت خمسا لم يُعطَهُنّ نبي قبلي، نُصرتُ بالرعب مسيرة شهر، وجُعلَتْ لي الأرض مسجدا وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فلْيُصلّ، وأُحلّت لي الغنائم ولم تَحِلّ لأحد قبلي، وأُعطِيتُ**

---

(١) سورة الانفال آية (١).
(٢) سورة الانفال آية (٦٩).

الشفاعة، وبُعِثْتُ إلى الناس عامة» [١]

وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى سبب حِلِّها لهذه الأمة فيما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«فلم تَحِلّ لأحد من قبلنا ذلك لأن الله تبارك وتعالى رأى ضعفنا وعجزنا فطيّبها لنا»** [٢] أي أحلها لنا.

هذا الكلام الذي سطرته فيما يتعلق بتعريف الغنيمة وسبب حِلِّها لهذه الأمة، أما من حيث المصرف وكيفية التقسيم فقد تولى تبيانه الناظم في الأبيات التالية:

فقوله **(أربعة الأخماس للمقاتلة)** أي أنه يجب في الغنيمة أن تخمس خمسة أخماس فيصرف خُمُسها فيما نصت عليه آية الأنفال وهي قول الله تعالى:

﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴾. [٣]

فإن هذه الآية دلت على أن الخُمُس من الغنيمة يصرف على تلك المصارف التي ذكر الله وهي الله والرسول وذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، فسَهْم الله ورسوله مصرفه مصرف الفيء حيث ينفق منه على الفقراء وفي مصالح الجهاد الخاصة والعامة كما صرح بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبوداود عن عمرو بن عبسة [٤] قال: **«صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعير من المغنم ولما سلّم أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال: لا يحلّ لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمُس والخمُس مردود فيكم»** [٥]

---

(١) البخاري في كتاب الجهاد باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «أحلت لكم الغنائم» ج ٤ ص ٦٨.
ومسلم في كتاب المساجد ج ١ رقم (٥٢١) ص ٣٧٠.
والنسائي في كتاب الغسل باب التيمم ج ١ ص ٢١٠، ٢١١.

(٢) البخاري في كتاب فرض الخمس باب قول النبي «أحلت لكم الغنائم» ج ٤ ص ٦٨.
ومسلم في كتاب الجهاد باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة ج ٣ رقم ١٧٤٧ ص ١٣٦٦.

(٣) سورة الأنفال آية (٤١).

(٤) عمرو بن عبسة بن عامر بن خالد السُلمي ابو نُجيح صحابي مشهور اسلم قديما وهاجر بعد أُحُد ثم نزل الشام. تقريب التهذيب ج ٢ ص ٧٤.

(٥) ابوداود في كتاب الجهاد باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه ج ٣ رقم ٢٧٥٥ ص ٨٢.
حديث صحيح

أي أنه ينفق منه على الفقراء وفي مصالح الجهاد كالسلاح ونحوه مما يحتاج إليه المجاهدون. أما نفقات الرسول صلى الله عليه وسلم الخاصة فقد كانت مما أفاء الله عليه من أموال بني النضير كما قال الله عز وجل:

﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ ﴾[1].

أي أخذت منهم بدون قتال ولا مصاولة ولا مبارزة، بل إن الله ـ كما أخبر عنهم ـ ألقى الرعب في قلوبهم فأخذت أموالهم بسهولة بلا حرب ولا نزال، بل سلط الله رسوله وأصحابه المجاهدين الصابرين الصادقين على أولئك الذين غرهم بالله الغرور فأخذوا أموالهم كاملة قضاء من الله.

﴿ وَٱللَّهُ يَقۡضِي بِٱلۡحَقِّۖ وَٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَقۡضُونَ بِشَيۡءٍۗ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ﴾.[2]

وقد روى الإمام أحمد رحمه الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «**كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان ينفق على أهله منها نفقة سنته، وما بقي جعله في الكراع والسلاح في سبيل الله عز وجل**».[3]
وبعد سهم الله ورسوله من الخمس يبقى سهم ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، والمراد بذي القربى هم أقرباء النبي صلى الله عليه وسلم وهم على رأي الجمهور بنو هاشم وبنو المطلب الذين آمنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم وبما جاء به وآزروه ونصروه غير أقربائه الذين كذبوه وخذلوه وعاندوه، فقد روى البخاري وأبوداود وابن ماجه عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: «**لما كان يوم خيبر قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى بني هاشم وبني المطلب فأتيت أنا وعثمان بن عفان فقلنا: يا رسول الله أما بنو هاشم فلا ننكر فضلهم لمكانك الذي وصفك الله به منهم، فما بال إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال: إنهم**

(١) سورة الحشر آية (٦).
(٢) سورة غافر آية (٢٠).
(٣) رواه احمد في المسند باب مصرف الفيء ج ١٤ الفتح الرباني ص ٨٦. سنده جيد

لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه»[1] وقد اختلف العلماء في كيفية قسمة الفيء بين أهله:

أـ فقال الإمام أحمد والشافعي ومن وافقهما: يقسم بين غنيهم وفقيرهم وذكرهم وأنثاهم وقريبهم وبعيدهم للذكر مثل حظ الأنثيين قياسا منهم على قسمة الميراث.

ب ـ وروى عن ابن عباس وزين العابدين وجعفر الباقر: أنه يسوى بين الذكر والأنثى والقريب والبعيد والغني والفقير في القسمة لشمول القرابة التي هي العلة في هذا الحق للجميع ولأن الله جعل ذلك لهم ولم يُعْلَم أن الرسول فضّل بعضَهم على بعض حينما قسم بينهم، والراجح الأول لما في ذلك من الشبه بقسمة الميراث والله أعلم.

وأما اليتامى فهم أطفال المسلمين الذين فقدوا آباءهم قبل بلوغ الحنث، وقد اختلف الفقهاء أيضا فيمن يستحقه منهم أيختص بالفقراء منهم أم أنه يعمم صرفه على فقراء اليتامى وأغنيائهم؟ قولان مشهوران، الراجح منهما الثاني وهو تعميم صرفه على كل يتيم وإن كان غنيا لدليلين:

الأول منهما: أن الآية عامة ولم تخص الفقراء.

الثاني: ما أخرجه الطحاوي بسنده عن عبد الله بن شفيق عن رجل من بلقين قال: **«أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بوادي القرى وهو معترض فرسا فقلت: يارسول الله ما تقول في الغنيمة قال: لله خمسها وأربعة أخماسها للجيش، قلت: فما أحد أوْلى به من أحد؟ قال: لا، ولا السهم تستخرجه من جيبك ليس أنت أحق به من أخيك المسلم»**.[2]

وأما المساكين وهم الذين لايجدون الكفاية الضرورية التامة فكهذا يصرف لهم من الخمس، ومثلهم ابن السبيل وهو المنقطع عن بلده إن أدركته الحاجة

---

(١) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر ج ٥ ص ١٣.
وأبوداود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب مواضع قسم الخمس ج ٣ رقم (٢٩٧٨) ص ١٤٥.
وابن ماجه في كتاب الجهاد باب قسمة الخمس ج ٢ رقم (٢٨٨١) ص ٩٤١ وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الطحاوي في كتاب السير ج ٣ ص ٣٠١، وسنده صحيح كما أفاده الألباني في إرواء الغليل ص ٦٠.

وانقطعت به الحبال فيُعطى من الخمس ما يكفيه ويعينه في سفره ولو كان غنيا في بلده والله أعلم.

أمـا الأربعـة الأخماس الباقية فهي للمجاهدين ويستقل بها من تتوفر فيه الأوصاف التالية:

أ ـ الذكورة. ب ـ الحرية. جـ ـ البلوغ. د ـ العقل.

وسيأتي كيفية قسمها عليهم بعد قليل إن شاء الله.

وأمـا من حضـر المعـركة من النساء والصبيان والمماليك ونحوهم فهؤلاء لايسهم لهم كما يسهم للمجاهد الذي توفرت فيه الأوصاف السابقة ولكنه يرضخ له، أي يعـطى شيئـا قليلا من الغنيمة قبل قسمتها كما هو رأي الإمام أحمد والشافعي والثوري وإسحاق، وكل ما جاء من النصوص مشعر بالإسهام للنساء أو الصبيان أو العبيد فإنه يُحْمَل على الرضخ فيحصل الجمع وينتفي التعارض، فمن ذلك ما رواه الإمام أحمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**كان النبي صلى الله عليـه وسلم يعـطي المرأة والمملوك من الغنائم دون ما يصيب الجيش**».[1] ومن ذلك أيضـا ما رواه أبوداود والترمذي وصححه من حديث عمير مولى أبي اللحم قال: «**شهدت خيبر مع سادتي فكلموا فيّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بي فقلدت سيفا فإذا أنا أجره فأخبر أنني مملوك فأمر لي بشيء من خرثي المتاع**».[2] فكلا الحديثين وما في معناهما يحملان على الرضخ كما أسلفت لا على الإسهام الذي يجري بين المجاهدين.

قوله: (...... **وقاتل قل سلب المقتول له**) أي أن من قتل قتيلا فله سلبه، وقد اختلف الفقهاء في المراد بالسلب على قولين:

الأول: أن المراد به كل ما وُجد مع المقتول من سلاح من ملبوس ومركوب وسلاح ونقود وغيرها، وهذا القول هو الذي تدل عليه النصوص: فقد روى الشيخان عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: «**خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حُنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، قال: فرأيت رجلا من المشركين قد**

---

(١) المسند ج ١ ص ٣١٩. حديث صحيح

(٢) احمد في المسند ج ٥ ص ٢٢٣.

واخرجه ابوداود في كتاب الجهاد باب المراة والعبد يحذيان من الغنيمة ج ٣ ص ٧٥ رقم ٢٧٣٠.

والترمذي في كتاب السير باب هل يسهم العبد ج ٤ رقم ١٥٥٧ ص ١٢٧ وإسناده صحيح.

علا رجلا من المسلمين فاستدرت إليه حتى أتيته من ورائه فضربته على حبـل عاتقـه، وأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت فأرسلني فلحقت عمـر بن الخـطاب، فقال: ما للناس؟ فقلت: أمر الله، ثم إن الناس رجعوا ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه. قال: فقمت فقلت: من يشهد لي ثم جلست، ثم قال مثل ذلك قال: فقمت فقلت: من يشهد لي ثم جلست، ثم قال مثل ذلك قال: فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليـه وسلم مالك يا أبا قتادة فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يارسـول الله سَلَب ذلك القتيل عندي فأرضه من حقه، فقال أبوبكر الصـديق: لاها الله إذا لا يعمد إلى أسدٍ من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صدق فأعطه إياه، فأعطاني قال: فبعت الدرع فابتعت به مخرفا من بني سلمة فإنه لأول مال تأثلته[1] في الإسلام»[2]

ومثله في الدلالة على هذا المعنى ما رواه الدارمي وأبوداود في سننه عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين: من قتل رجلا فله سلبه، فقتل أبوطلحة عشرين رجلا وأخذ أسلابهم**»[3] وفي لفظ لأحمد «**من تفرد بدم رجل فقتله فله سلبه، قال: فجاء أبوطلحة بسلب أحد وعشرين رجلا**»[4].

مثلهما ما رواه مسلم عن عوف بن مالك: «**أنه قال لخالد بن الوليد أما علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال: بلى**».[5]

---

(١) بمثناة ثم مثلثة اي اصلته والثلة كل شيء اصله.

(٢) أخرجه مالك في الموطا كتاب الجهاد باب ما جاء في السلب في النفل ج ٢ ص ٤٥٤.
والبخاري في المغازي باب قول الله تعالى ﴿ ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم ﴾ ج ٥ ص ١٢٦
ومسلم في الجهاد باب استحقاق القاتل سلب القتيل ج ٣ رقم ١٧٥١، ص ١٣٧١.

(٣) رواه الدارمي في الجهاد باب من قتل قتيلا فله سلبه ج ٢ ص ٢٢٩
وابوداود في كتاب الجهاد باب في السلب يُعطى القاتل ج ٣ رقم ٢٧١٨ ص ٧١. حديث صحيح

(٤) احمد في المسند ج ٣ ص ١٩٨.

(٥) هذه قطعة من حديث طويل عند مسلم في كتاب الجهاد، باب استحباب القاتل سلب القتيل ج ٣ رقم ١٧٥٣ ص ١٣٧٣.
وابوداود في كتاب الجهاد باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن راى، ج ٣ رقم ٢٧١٩ ص ٧١.

فهذه النصوص وما في معناها تدل على أن السلب كله للقاتل ولم يفرق فيها بين شيء وآخر مما يوجد مع القتيل.

القول الثاني: أن المراد بالسلب الذي يستحقه القاتل ينحصر في السلاح وعدة الحرب وما يتزين به للحرب، أما النقود والجواهر ونحوها فليس من السلب وإنما هو غنيمة، ولم أجد لأهل هذا القول دليلا على هذه التفرقة. كما اختلف الفقهاء أيضا في مسألة استحقاق القاتل سلب مقتوله أيتوقف علىَ قول أمير الجيش قبل خوض المعركة: «من قتل قتيلا فله سلبه» أم لا؟.

أ ـ فذهب إلى القول بعدم اشتراط ذلك جمهورهم لأن النصوص قد صرحت بإعطائه هذا الحق تشجيعا وتكريما على مسارعته إلى نصرة دين الله، وغضبته على أعداء الله كما رأيت في حديث أبي قتادة وأنس وعوف بن مالك فهو الراجح.

ب ـ وذهبت الحنفية والمالكية ومن وافقهم إلى أن القاتل لا يستحق سلب مقتوله إلا إذا شرط له الإمام ذلك، ولم أجد دليلا ظاهرا على اشتراط ذلك ثم هل يعطى القاتل سلب مقتوله قبل أن يخمس أو لابد من تخميسه قولان مشهوران.

الأول منهما: أنه يعطاه بدون تخميس بدليل حديث عمرو بن عوف عند مسلم وحديث عوف وخالد أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب فهما مخصصان لعموم قول الله عز وجل:

﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾ الآية. [1]

القول الثاني: أنه لا يعطاه إلا بعد التخميس بدليل آية الأنفال السابقة الذكر.

ولعل القول الأول هو الراجح لإمكان الجمع بين آية الأنفال وبين الحديثين السابقين باعتبار تخصيص الحديثين لعموم الآية الكريمة والله أعلم.

---

(١) سورة الأنفال آية (٤١).

« كيفية قسمة الغنائم بين المجاهدين »

وإلى كيفية قسمة الغنائم بين فرسان الجهاد فى سبيل إعلاء كلمة الإسلام وتثبيت عقيدة الإيمان في قلوب الأنام أشار الناظم بقوله:

وفي الغنيمة الضعيف والقوي ومن يقاتل وسواه يستوي.
لفارس ثلاثة من اسهم وراجل سهم له فليعلم
وأسهَمَ الرسول لابن الأكوع اربعة من اسهم فافهم وع

أي أنه يجب أن يُسوّى في قسمة الغنائم بين القوي والضعيف، وبين من يخوض المعركة ويضرب الأعناق والبنان وبين من يحمي الظهر ويكثر السواد ويهيب الأعداء، ولو لم يقاتل بالفعل، لما روى أحمد في مسنده عن عبادة بن الصامت قال: «**خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهدت معه بدرا فالتقى الناس فهزم الله العدو فانطلقت طائفة في أثرهم يهزمون ويقتلون، وأكبت طائفة على الغنائم يحوونه ويجمعونه وأحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب العدو منه غرة حتى إذا كان الليل وفاء الناس بعضهم إلى بعض قال الذين جمعوا الغنائم: نحن حويناها وجمعناها فليس لأحد فيها نصيب، وقال الذين خرجوا في طلب العدو: لستم بأحق بها منا، نحن نفينا عنها العدو وهزمناهم، وقال الذين أحدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم: لستم باحق منا نحن احدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم وخفنا أن يصيب العدو منه غرة فاشتغلنا به فنزلت:**

﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ الآية.

«**فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على فواق**[1] **بين المسلمين**». وفي لفظ مختصر «**فينا أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل، وساءت**

(١) رواه احمد في المسند ج ١٤ ص ٧٣ الفتح الرباني.

فيه أخلاقنا فنزعه الله من أيدينا فجعله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمه فينا على بواء، يقول على السواء»[1] ولما روى أحمد عن سعد بن مالك رضي الله عنه قال: «**قلت: يارسول الله الرجل يكون حامية القوم أيكون سهمه وسهم غيره سواء؟ قال: ثكلتك أمك ابن أم سعد، وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم؟**»[2] ولما روى أحمد و البخاري عن مصعب بن سعد[3] رضي الله عنه قال: «**رأى سعد أن له فضلا على من دونه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم**»[4] ففي هذه النصوص دليل على وجوب التسوية في قسم الغنيمة بين من قاتل ومن لم يقاتل، وبين من أكب على جمع الغنائم، وبين من لم يحضرها وبين القوي والضعيف وبين من يقتل واحدا وبين من يقتل أكثر من واحد لا فرق بينهم في العطاء ما داموا حضروا المعركة جميعا إلا صاحب السلب فله حكم يخصه كما مضى ذلك قريبا وإلى التسوية المذكورة أشار الناظم بقوله:

(وفي الغنيمة الضعيف والقوي ومن يقاتل وسواه يستوي)

قوله: **لفارس ثلاثة من أسهم وراجل سهم له فليعلم**

في هذا البيت بيان للمفاضلة بين الفارس والراجل وأن الفارس له ثلاثة أسهم من الغنيمة سهم له وسهمان لفرسه وللراجل سهم واحد لما يحتاج إليه الفرس من المؤنة والتكاليف ولأن الفارس عادة يرهب العدو ويفتك بهم أكثر من الراجل، وعلى هذه القسمة العادلة دلت النصوص الصحيحة الصريحة التي منها:

١ـ ما رواه الإمام أحمد وأبوداود عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان لفرسه**».[5] وفي لفظ آخر: «**أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم، سهمان**

---

(١) المصدر السابق ص ٧٢ الفتح الرباني. صحيح ورجاله ثقات

(٢) المصدر السابق ج ٤ ص ٧٤ الفتح الرباني. صححه الحافظ السيوطي

(٣) مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري أبو زرارة المدني ثقة من الثالثة، أرسل عن عكرمة ابن أبي جهل، مات سنة ثلاث ومائة، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٥١. حديث صحيح

(٤) أخرجه أحمد في المسند ج ١ ص ١٧٣.
والبخاري في كتاب الجهاد، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب ج ٤ ص ٣٠.

(٥) أحمد في المسند ج ٢ ص ٢.
وأبوداود في كتاب الجهاد، باب في سُهمان الخيل ج ٣ رقم (٢٧٣٣) ص ٧٥.

لفرسه وللرجل سهم»[1] رواه ابن ماجه.

٢ـ ومنها ما رواه أحمد عن المنذر [2] بن الزبير عن أبيه: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الزبير سهما وأمه سهما وفرسه سهمين**»[3] وفي لفظ قال: «**ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للزبير أربعة أسهم سهما للزبير وسهما لذي القربى لصفية أم الزبير وسهمين للفرس**».[4] رواه النسائي.

٣ـ ومنها ما رواه أحمد وأبوداود عن ابن أبي عمرة[5] عن أبيه قال: «**أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة نفر ومعنا فرس فأعطى كل إنسان منا سهما وأعطى الفرس سهمين**».[6]

ففي هذه النصوص الثلاثة وما في معناها دليل لجمهور العلماء القائلين بما دلت عليه تلك النصوص، وقد خالف في ذلك أبوحنيفة والعترة فجعلوا للفارس وفرسه سهمين مستدلين بما رواه أحمد وأبوداود عن مجمع[7] بن جارية الأنصاري قال: «**قسمت خيبر على أهل الحديبة فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش ألفا وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين والرجل سهما**».[8] وقد ذكر أبوداود أن حديث ابن عمر أصح، قال: وأتى الوهم في حديث مجمع أنه قال: «ثلاثمائة

---

(١) ابن ماجه في كتاب الجهاد باب قسمة الغنائم ج ٢ رقم (٢٨٥٤) ص ٩٥٢. حديث صحيح

(٢) أحمد بن المنذر بن الجارود البصري أبوبكر القزاز صدوق من الحادية عشرة قديم الموت، مات سنة خمس وثلاثين، تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٦.

(٣) احمد في المسند ج ١٤ ص ٧٨ الفتح الرباني.

(٤) النسائي في كتاب الخيل باب سهمان الخيل ج ٦ ص ٢٢٨ وإسناده حسن.

(٥) ابن أبي عمرة هو عبدالرحمن بن أبي عمرة قاضي المدينة من ثقات التابعين وهو من مشهور الحديث عندهم. وروى عن أبيه وعن أبي هريرة وعثمان، وأبوه أبوعمرة صحابي أنصاري نجاري واسمه عمرو بن محصن وقيل ثعلبة بن عمرو بن محصن قتل مع أمير المؤمنين علي في صفين، انظر حاشية جامع الأصول ج ٢ ص ٦٧٠هـ.

(٦) رواه أحمد في المسند ج ٤ ص ١٣٨.
وأبوداود في الجهاد باب في سهمان الخيل ج ٣ رقم (٢٧٣٤) و (٢٧٣٥) ص ٧٦.
وفي سنده المسعودي وهو عبدالرحمن بن عبدالله الكوفي صدوق اختلط قبل موته.

(٧) هو مجمع بن يزيد بن جارية الأنصاري وقيل مجمع بن جارية الماضي، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٣٠.

(٨) رواه أحمد في المسند ج ١٤ ص ٧٩ الفتح الرباني.
وأبوداود في الجهاد باب فيمن أسهم له سهما ج ٣ رقم (٢٧٣٦) ص ٧٦
وفي سنده يعقوب بن مجمع لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات.

فارس، وإنما كانوا مائتي فارس». وقد رد عليهم الجمهور بأن حديث مجمع فيه ضعف كما قرر ذلك الحافظ في الفتح ج ٦ ص ٦٨.

قلت: وقد أورد الشوكاني في النيل شاهدا لحديث مجمع حيث قال تعقيبا على تضعيف الحافظ له: «ولكنه يشهد له ما أخرجه الدارقطني من طريق أحمد بن منصور الرمادي[١] عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة وابن نمير كلاهما عن عبيدالله بن عمر بلفظ «**أسهم للفارس سهمين**» قال الدارقطني عن شيخه أبي بكر النيسابوري وَهَمَ فيه الرمادي أو شيخه، وعلى فرض صحته فيمكن تأويله بأن المراد أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به.[٢] أ.هـ.

وبذلك يترجح رأي الجمهور وهو الذي مشى عليه الناظم.

قوله: **(وأسهم الرسول لابن الأكوع أربعة من أسهم فافهم وع)**

أي أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى سلمة بن الأكوع أربعة أسهم وهي سهام الفارس وفرسه والراجل معا وذلك أن سلمة بن الأكوع كان أجيرا لطلحة حين أدركه عبدالرحمن بن عيينة لما أغار على سرح رسول الله صلى الله عليه وسلم استنقذه أبوسلمة فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم سهم الفارس والراجل.

قال في المنتقى: «وهذا المعنى لأحمد ومسلم من حديث طويل،[٣] ويحمل هذا على أجير يقصد مع الخدمة الجهاد» قال الشوكاني تعليقا على قصة سلمة بن الأكوع: «فمن كان من الأجراء قاصدا القتال استحق الإسهام من الغنيمة، ومن لم يقصد فلا يستحق إلا الأجرة المسماة»[٤].

قلت: وهذا الاستنباط حق لأنه يتفق مع قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى**» الحديث.

---

(١) احمد بن منصور بن سيار البغدادي الرمادى ابوبكر ثقة حافظ طعن فيه ابوداود في مذهبه في الوقف في القرآن، من الحادية عشرة مات سنة خمس وستين وله ثلاث وثمانون سنة، تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٦.

(٢) انظر نيل الأوطار ج ٧ ص ٣٢٣.

(٣) هذه القصة طويلة اوردها البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة ذات القرد ج ٥ ص ١٠٧ ومسلم في كتاب الجهاد باب غزوة ذي قرد وغيرها ج ٣ رقم (١٨٠٦) ص ١٤٣٢ وابوداود في كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على اهل العسكر ج ٣ رقم (٢٧٥٢) ص ٨١.

(٤) انظر نيل الأوطار ج ٧ ص ٣٢٧.

قوله (ومن يغب في حاجة الإمام فسهمه يخرج في السهام)

أي أنه يجب أن يسهم الإمام أو أمير الجيش الإسلامي لمن أرسل في حاجة تعتبر من مصالح الجيش كالبريد والطليعة والجاسوس على العدو ولو لم يحضر وقعة القتال بدليل ما رواه أبوداود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: يعني يوم بدر فقال: «**إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله، وأنا أبايع له**[1] **فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم ولم يضرب لأحد غاب غيره**»[2]. وفي لفظ آخر عند ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**لما تغيب عثمان عن بدر فإنه كان تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مريضة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «إن لك أجر رجل وسهمه**».[3]

ففي هاتين الروايتين دليل على وجوب الإسهام من الغنيمة لمن غاب عن الوقعة وكان غيابه في حاجة الإمام أو أمير الجيش في مصالح يعود نفعها على الجيش الإسلامي، أما من غاب عن القتال في غير حاجة الإمام بحيث لم يبعثه ولم يؤخره لأمر مهم وحضر بعد الوقعة فإنه لا يقسم له من الغنيمة شيء، وهو رأي الإمام الشافعي والأوزاعي والثوري والليث واستدلوا بما رواه عبدالرزاق في مصنفه عن عمر بن الخطاب أنه قال: الغنيمة لمن شهد الوقعة.[4] وقال أبوحنيفة: إنه يقسم من الغنيمة لمن حضر قبل إحرازها إلى ديار الإسلام، واستدل على ذلك بإسهام النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان يوم بدر وهو لم يشهد الوقعة وأجيب على ذلك بأن غياب عثمان بإذن الإمام ومن غاب بإذن الإمام أو في مصلحة الجيش فلا مانع من القسم له من الغنيمة ولو لم يحضر الوقعة.

والذي يظهر لي أنه لا يسهم له على سبيل الوجوب والاستحقاق كغيره ممن

---

(١) وفي رواية للبخاري: «فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيده اليمنى أي أشار بها فقال هذه يد عثمان أي بدلها فضرب بها على يده اليسرى فقال هذه لعثمان».

(٢) رواه أبوداود في كتاب الجهاد، باب فيمن جاء بعد الغنيمة لاسهم له ج ٣ رقم (٢٧٢٦) ص ٧٤ وفي سنده هانيء بن قيس لم يوثقه غير ابن حبان.

(٣) رواه البخاري في كتاب المغازي باب تسمية من سمى من اهل بدر ج ٥ ص ٧٤.

(٤) رواه عبدالرزاق في مصنفه رقم (٩٦٨٩) بإسناد صحيح عن طارق بن شهاب ان عمر كتب إلى عمارة «ان الغنيمة لمن شهد الوقعة» وأثر ذلك ايضا عن ابي بكر.

حضر الوقعة ولكن، إذا حصل سماح من الإمام وجيشه بالإسهام له فهو حسن لاسيمـا إذا كان ممن هم معروفون بالنصح لله ولرسوله ولدين الإسلام ومحبة الجهاد في سبيل الله والنصر على أعداء الله. والله أعلم.

ن: **وللإمام جاز أن ينفلا ... من شاء بعد الخمس أما قبل لا**
فقد روي التنفيل للسرية ... وهم كباقي الجيش في البقية
فالبدأة الربع بها قد نقلا ... والثلث رجعة على حسن البـلا
والخلف في الصفى للإمام ... والراجح الجواز نصا سامي
والرضخ للنساء والصبيان ... ونحوهم من خارج السهمان
كذا له إعطاء بعض المدد ... بعد انقضا الحرب بلا تردد
وجائز إعطاؤه المؤلفة ... كما روى فى الطلقا تألفه

ش: في هذه الأبيـات إيضاح وتفصيل لخمسة أحكام من أحكام الغنيمة في الجهاد في سبيل الله:

الحكم الأول: جواز تنفيل الإمام بعض أفراد جيشه من الغنيمة سواء كان فارسا أو راجلا، وذلك تقديرا لكثرة بلائه وحسن تدبيره في الحرب وشدة بأسه على الأعـداء، وهـذا مذهب الإمام أحمدوأبي عبيدةوهو الذي دلت عليه النصوص الصحيحة بخلاف راي الإمام مالك(١) والشافعي(٢) في ذلك كما يجوز للإمام المسلم الذي يعقد لجيوشه وسراياه الألوية والرايات أن ينفل السرية بكاملها في بداية السفر للغزو ومن أول غنيمة يغنمونها الربع من الغنيمة وهم شركاء الناس في البقية، فإذا قفلوا من الغزو ثم رجعوا مرة ثانية فأوقعوا بالعدو ثانية جاز للإمام أن يعطيهم ثلث ما غنموا ويشركهم الجيش الإسلامي المشارك في الغزو في الثلثين الباقيين، وسبب الزيادة في الثانية لأنه قد لحق بالجيش من الكلّ والنصب وعدم الرغبة في القتال، وربما يكون العدو أيضا قد أخذ حذره بعد الأولى فيكـون في ذلك مخاطرة بالنفس وكل ذلك يستدعي زيادة التشجيع(٣)، والنصوص على إثبات هذا الحكم كثيرة منها:

---

(١) يرى الإمام مالك ان التنفيل يكون من الخمس الواجب لبيت المال.
(٢) ويرى الإمام الشافعي انه يكون من خمس الخمس وهو نصيب الإمام.
(٣) والتنفيل بجميع صوره إنما يكون بعد تخميس الغنيمة.

١ـ ما رواه أبوداود عن حبيب[١] بن مسلمة: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع بعد الخمس في بدأته، ونفل الثلث بعد الخمس في رجعته**».[٢]

٢ـ ومنها ما رواه الترمذي وابن ماجه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث**».[٣]

٣ـ ما رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية قِبَل نجد فخرجتُ فيها فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرا، ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا**»[٤] وعنه رضي الله عنه: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة، سوى قسم عامة الجيش والخمس في ذلك كله واجب**»[٥].

ففي هذه النصــوص دليل على جواز ما ذكر من التنفيل سواء من الإمام مباشرة أو من الأمير بإذن الإمام، وسواء كان لفرد من أفراد الجيش، أو لقطعة منه انفردت وأصابت من الغنائم ما كتب لها أن تصيب وتحرز وأن ذلك يكون من رأس الغنيمة التي أصابت بعد تخميسها كما هو منطوق الأحاديث التي رأيت.[٦]
وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله:

---

(١) حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب القرشي الفهري المكي نزيل الشام، وكان يسمى حبيب الروم لكثرة دخوله عليهم مجاهدا مختلف في صحبته والراجح ثبوتها لكنه كان صغيرا وله ذكر في الصحيح في حديث ابن عمر مع معاوية مات بارمينية، كان أميرا عليها لمعاوية سنة اثنتين واربعين. تقريب التهذيب ج ١ ص ١٥٠، ١٥١.

(٢) رواه أبوداود في الجهاد، باب فيمن قال الخمس قبل النفل ج ٣ رقم (٢٧٤٨) ص ٨٠،٧٩ وإسناده صحيح.

(٣) رواه الترمذي في كتاب السير باب في النفل ج ٤ رقم (١٥٦١) ص ١٣٠.
وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب النفل ج ٢ رقم (٢٨٥٢) ص ٩٥١. حديث صحيح

(٤) رواه مالك في الموطأ في الجهاد، باب جامع النفل في الغزو ج ٢ ص ٤٥٠.
والبخاري في المغازي باب السرية إلى قبل نجد ج ٥ ص ١٣١.
ومسلم في كتاب الجهاد باب الأنفال ج ٣ رقم (١٧٤٩) ص ١٣٦٨
وابوداود في كتاب الجهاد، باب في نفل السرية تخرج من العسكر ج ٣ رقم ٢٧٤١ و ٢٧٤٢، ٢٧٤٣، ٢٧٤٤، ٤٢٤٥، ٢٧٤٦.

(٥) رواه البخاري في الخمس، باب ومن الدليل على ان الخمس لنوائب المسلمين ج ٤ ص ٧١.
ومسلم في كتاب الجهاد، باب الانفال ج ٣ رقم (١٧٥٠) ص ١٣٦٩.

(٦) غير اني قد رايت كلاما للإمام الشوكاني معزوا الى ابن عبد البر انه قال: إن أراد الإمام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لامن رأس الغنيمة وإن انفردت قطعة فأراد ان ينفلها مما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط الا يزيد على الثلث. انتهى.
قال الحافظ في الفتح: وهذا الشرط قال به الجمهور. انظر نيل الأطار ج ٧ ص ٣١٥.
قلت: ولكن الأحاديث صريحة في جواز التنفيل من الغنيمة بعد تخميسها بدون فرق بين فرد او جماعة والله اعلم.

وللإمام جاز أن ينفلا من شاء بعد الخمس أما قبل لا
فقد روى التنفيل للسرية وهم كباقي الجيش في البقية
فالبدأة الربع بها قد نقلا والثلث رجعة على حسن البلا

الحكم الثاني: في جواز الصفى للإمام وهو تخصيص الإمام بشيء من الغنيمة لا يشاركه فيه غيره وقد اختلف العلماء في جواز استحقاق الإمام له على قولين:

الأول: الجواز وهو الذي اختاره الناظم وأيدته النصوص التالية:

١ـ ما رواه أحمد وأبوداود والنسائي عن يزيد[١] بن عبدالله قال: «**كنا بالمربد**[٢] **إذ دخل رجل معه قطعة أديم فقرأناها فإذا فيها: من محمد رسول الله إلى بني زهير بن قيس إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وأقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، وأديتم الخمُس من المغنم وسهم النبي صلى الله عليه وسلم الصفى،**[٣] **أنتم آمنون بأمان الله ورسوله فقلنا من كتب لك هذا؟ قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم**».[٤]

٢ـ ما رواه أبوداود عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كانت صفية من الصفي**»[٥]

٣ـ ما جاء عن عامر والشعبي مرسلا قال: «**كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفي إن شاء عبدا وإن شاء أمة، وإن شاء فرسا يختاره قبل الخمس**»[٦]

٤ـ ومثله مرسلا عن ابن عون[٧] قال: «**سألت محمدا عن سهم النبي صلى الله**

---

(١) يزيد بن عبدالله بن الشخير العامري ابوالعلاء البصري ثقة من الثانية مات سنة إحدى عشرة ومائة او قبلها وكان مولده في خلافة عمر فوهم من زعم ان له رؤية. تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٦٧.

(٢) المربد: محلة بالبصرة.

(٣) الصفي: هو ما اصطفاه من عرض المغنم قبل القسمة.

(٤) اخرجه أحمد في المسند ج ٥ ص ٢٦٣،٧٨،٧٧ ورجاله ثقات.
وابوداود في كتاب الخراج والإمارة باب ما جاء في سهم الصفي ج ٣ رقم ٢٩٩٩ ص ١٥٣، ١٥٤.
والنسائي في كتاب الفيء ج ٧ ص ١٢٤.

(٥) ابوداود في كتاب الخراج والإمارة باب ما جاء في سهم الصفي ج ٣ رقم ١٩٤ ص ١٥٢ وإسناده قوي.
وصححه ابن حبان في كتاب المناقب باب ما جاء في صفية رضي الله عنها رقم ٢٢٤٧ ص ٥٥٦.

(٦) ابوداود في كتاب الخراج والإمارة باب ما جاء في سهم الصفي ج ٣ رقم ص ١٥٢. ورجاله ثقات.

(٧) هو عبدالله بن عون بن أرطبان ابوعون البصري ثقة ثبت فاضل، من اقران ايوب في العلم والعمل، من السادسة مات سنة خمسين على الصحيح. تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٢٩.

عليه وسلم والصفي، قال: كان يضرب له سهم مع المسلمين وإن لم يشهد الصفي يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء»[1] رواهما أبوداود.

٥- ما رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن غريب عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد**».[2]

قالوا: إن مجموع هذه النصوص ليدل على أن للإمام أن يختص من الغنيمة بشيء لا يشركه فيه غيره وهو الذي يقال له الصفي.

القول الثاني: عدم جواز استحقاق الإمام سهم الصفى وقد استدل أصحاب هذا القول بأحاديث منها:

- ما رواه أحمد في المسند عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى بهم في غزوتهم إلى بعير من المغنم فلما سلم قام إلى البعير من المقسم فتناول وبرة بين أنملتيه فقال: إن هذا من غنائمكم وإنه ليس لي فيها إلا نصيبي معكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم فأدوا الخيط والمخيط وأكبر من ذلك وأصغر**».[3]

قالوا: ففي هذا النص ونحوه دليل على عدم استحقاق الإمام شيئا زائدا على نصيبه من الغنيمة والخمس، وقد اختار الناظم القول الأول.

قلت: ويحتمل أن اختياره له لأحد سببين:

الأول: أن أدلته أثبتت هذا الحكم بينما أدلة أصحاب القول الثاني نفت، فاختار الأول لما فيه من الإثبات لزيادة حكم شرعي يتعلق بالغنائم.

والسبب الثاني: لعله رأى الجمع ممكنا باعتبار الصفى يندرج تحت قوله صلى الله عليه وسلم: «**ليس لي فيها إلا نصيبي**» والله أعلم. وإلى الخلاف في هذا الحكم أشار الناظم بقوله:

---

(١) أبوداود في كتاب الخراج والإمارة والفيء باب ما جاء في سهم الصفي ج ٣ رقم ٢٩٩٢ ص ١٥٢.

(٢) اخرجه احمد ج ١ ص ٢٧١.

والترمذي في السير باب ما جاء في النفل رقم (١٥٦١) ج ٤ ص ١٣٠، ١٣١.

وابن ماجه في الجهاد باب السلاح ج ٢ رقم (٢٨٠٨) ص ٩٣٩.حسن الإسناد

(٣) احمد في المسند ج ١٤ ص ٧٤ الفتح الرباني وفيه ابوبكر بن ابي مريم ضعيف غير ان له شواهد صحيحة تعضده.

والخلف في الصفى للإمام   والراجح الجواز نصا سامي

الحكم الثالث: جواز الرضخ للنساء والصبيان والعبيد الذين يشاركون الجيش الإسلامي في عمليات الجهاد.

وكيفية الرضخ لهم هو أن يعطَوْا شيئا قليلا من الغنيمة قبل قسمتها ولم يضرب لهؤلاء الأصناف بسهم لأنهم لم تتوفر فيهم شروط من يستحق القسمة من الغنيمة، والأدلة على أنهم يعطون من الغنائم شيئا يسيرا كثيرة منها:

١) ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى، ويحذين من الغنيمة وأما بسهم فلم يضرب لهن**».

٢) وعنه رضي الله عنه: «**أنه كتب إلى نجدة[1] الحروري سألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم إذا حضر الناس وانه لم يكن لهما سهم معلوم إلا ان يحذيا من غنائم القوم**». رواهما أحمد ومسلم.[2]

ففي هاتين الروايتين دليل على مشروعية الرضخ لمن حضر المعركة من النساء والصبيان والمملوكين ونحوهم ممن لم تتوفر فيهم شروط الإسهام من الغنيمة، وجواز الرضخ لمن ذكر هو أحد القولين للفقهاء بل هو الراجح منهما لما رأيت في روايتي ابن عباس. وما جاء من الآثار مشعرا بالإسهام لهم كغيرهم من المجاهدين كأثر الأوزاعي حيث قال: «**أسهم النبي صلى الله عليه وسلم للصبيان يوم خيبر**»[3] فإنه إن صح يحمل على الرضخ وإلى هذا أشار الناظم بقوله:

والرضخ للنساء والصبيان   ونحوهم من خارج السهمان

---

(١) هو نجدة بن عامر الحروري.

(٢) احمد ج ١ ص ٣٠٨.

ومسلم في كتاب الجهاد، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم ج ٣ (١٨١٢) ص ١٤٤٤.

وابوداود في كتاب الجهاد، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة ج ٣ رقم (٢٧٢٨) ص ٧٤.

والترمذي في كتاب السير باب من يعطى الفيء ج ٤ رقم (١٥٥٦) ص ١٢٥، ١٢٦.

(٣) إسناده ضعيف، انظر سنن البيهقي ٩/٥٣.

الحكم الرابع: جواز اجتهاد الإمام في الغنيمة ليعطي بعض من حضر من المدد دون بعض بدليل ما أخرجه الشيخان عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «**بلغنا مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين إليه أنا وأخوان لي أحدهما أبوبريدة والآخر أبورهم إما قال في بضعة وإما قال في ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلا من قومي قال: فركبنا سفينة فألقتنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة فوافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده فقال جعفر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا هاهنا وأمرنا بالإقامة قال فأقمنا معه حتى قدمنا جميعا فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فأسهم لنا أو قال أعطانا منها وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا إلا لمن شهد معه إلا لأصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معهم**».[1]

ففي هذا الحديث دليل صريح على جواز اجتهاد الإمام في الغنيمة ليعطي من شاء ممن تتعلق المصلحة بإعطائه من بعض المدد وترك البعض الآخر بحسب الاجتهاد والمبررات التى يقتنع بها الإمام، وهذا هو القول الراجح في المسألة إن شاء الله لاستقامة دليله. وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله:

كذا له إعطاء بعض المدد بعد انقضا الحرب بلا تردد

الحكم الخامس: أنه يجوز للإمام أن يؤثر بالغنائم أو ببعضها من كان يطمع في تمكن الإيمان من قلبه أو يكون سببا في نصرة الإسلام أو الدفاع عنه أو سببا في إسلام قومه، وما ذلك إلا لعلو شأن الإسلام وحقارة متاع الحياة الدنيا، فقد ثبت أن الإمام الأعظم والنبي الأكرم محمدا صلى الله عليه وسلم تألف جماعة[2] وآثرهم بالمال الكثير وترك أقواما قد امتلأت قلوبهم بالإيمان وعرفوا علو منزلة الإسلام، ففي الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**لما فتحت مكة قسم النبي صلى الله عليه وسلم تلك الغنائم في قريش فقالت الأنصار إن**

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب ومن الدليل على ان الخمس لنوائب المسلمين ج ٤ ص ٧١، ٧٢. ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل جعفر واسماء بنت عميس وأهل سفينتهم ج ٤ رقم (٢٥٠٢) ص ١٩٤٦.

(٢) منهم الاقرع بن حابس وعيينة بن حصن وسهيل بن عمرو، وحكيم بن حزام وابوالسنابل بن بعكك وعباس بن فرداس العمي، والعلاء بن الحارثة الثقفي وعمرو بن الأهتم التميمي وغيرهم ممن تالفهم النبي صلى الله عليه وسلم لاجل المقاصد الإسلامية والمصالح الدينية.

هذا لهو العجب إن سيوفنا تقطر من دمائهم وإن غنائمنا ترد عليهم فبلغ ذلك رسـول الله صلى الله عليه وسلم فجمعهم فقال: مالذي بلغني عنكم؟ قالوا: هو الذي بلغك، وكانوا لا يكذبون، فقال: أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا إلى بيوتهم وترجعون برسول الله إلى بيوتكم؟ فقالوا: بلى. فقال: لو سلك النـاس واديا أو شعبا وسلكت الأنصار واديا وشعبا لسلكت وادي الأنصار وشعب الأنصار» وفي رواية قال: **«حين أفاء الله على رسوله ما أفاء من أمـوال هوازن فطفق يعـطي رجـالا المائة من الإبل، فقالوا: يغفر الله لرسول الله يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم، فحُدّث بمقالتهم وقـال: إني أعطي رجالا حديثي عهد بكفر أتألفهم، أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال وتذهبون بالنبي إلى رحالكم فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به، قالوا يا رسول الله قد رضينا».**[1]

ومثله في الدلالة على هذا الحكم ما ثبت عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: **«لما آثر النبي صلى الله عليه وسلم أناساً في القسمة فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل، وأعطى عيينة مثل ذلك وأعطى أناسا من أشراف العرب وآثرهم يومئذ في القسمة» قال رجل: والله إن هذه لقسمة ما عدل فيها وما أريد فيها وجه الله فقلت والله لأخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته فأخبرته فقال: فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله ثم قال: رحم الله موسى فقد أوذي بأكثر من هذا فصبر»**[2] متفق عليه.

ومثلهما في الدلالة على هذا الحكم ما رواه البخاري عن عمرو بن تغلب رضي الله عنـه: **«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتي بمال أو بسبي فقسمه فأعطى قوما ومنع آخرين فكأنهم عتبوا عليه فقال: إني أعطي قوما أخاف ضلعهم وجزعهم وأكل أقواما إلى ما جعل الله في قلوبهم من الخير والغنى، منهم عمرو بن تغلب»**[3]

---

(١) البخاري في كتاب المغازي باب غزوة الطائف ج ٥ ص ١٣٠.
ومسلم في كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام ج ٢ رقم (١٠٥٩) ص ٧٣٣.

(٢) البخاري في كتاب المغازي باب غزوة الطائف ج ٥ ص ١٣١.
ومسلم في كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام ج ٢ رقم (١٠٦٢) ص ٧٣٩.

(٣) البخاري في كتاب الخمس، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ج ٤ ص ٧٤.

فقال عمرو بن تغلب: ما أحب أن لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر النعم. فهذه النصوص الصحيحة الصريحة تدل دلالة واضحة على جواز تصرف الإمام في الغنيمة بحسب المصلحة التي تعود بالخير على الإسلام والمسلمين، وقد أقر الله نبيه صلى الله عليه وسلم على إعطاء المؤلفة قلوبهم منها كما رأيت في هذه النصوص، والحكم باق ما بقي لواء الجهاد مرفوعا وما بقي بيت مال للمسلمين، فإنه يجب أن يبذل منه في تألف من يرى إمام المسلمين أو أميرهم المصلحة فى إعطائهم منه.

وإلى هذا أشار الناظم بقوله:

وجائز إعطاؤه المؤلفة كما روى فى الطلقا تألفه

أي يجوز للإمام أن يعطي المؤلفة قلوبهم من الغنيمة ما يكون سببا في استقامتهم على الإيمان وثباتهم على أحكام دين الإسلام، كما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم الطلقاء، والمراد بهم من قال لهم يوم الفتح «**اذهبوا فأنتم الطلقاء**».

ن: ومال مسلم إذا ما أخذا — رد لربه متى ماستنقذا
وجائز أخذ الطعام والعلف — وفي اعتبار الإذن خلف للسلف
وقد روى في الحيوان المنتهب — من العدو أن قسمه وجب
وصح تحريم انتفاع الغانم — بدون أن يقسم في المغانم
إلا السلاح جاز أن يستعمله — في حالة الحرب بلا مجادله
وما بدار الحرب من مباح — تقسيمه قد جاء في الصحاح

ش: تضمنت هذه الأبيات أربعة أحكام:

ـ **الحكم الأول**: وجوب رد ما استرده المسلمون من أموال إخوانهم مما قد وقع في أيدي الكفار إلى أربابها لأنهم أحق بها إذ لايحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه. وقد دل على ثبوت هذا الحكم نصوص كثيرة منها:

١) ما روى أحمد عن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال: «**إسرت امرأة من الأنصار وأصيبت العضباء فكانت المرأة في الوثاق وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فاتت الإبل فجعلت إذا**

دنت من البعير رغا فتتركه حتى تنتهي إلى العضباء فلم ترغ قال: وهي ناقة منوقة. وفي رواية مدربة، فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها فأعجزتهم، قال ونذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنّها فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إنها نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنّها فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك فقال: سبحان الله، بئسما جزتها نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد»[1]

٢) ما رواه البخاري وأبوداود وابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: **«أنه ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليهم المسلمون فرُد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبق عبد له فلحق بأرض الروم وظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم».**[2] وفي رواية: **«أن غلاما لابن عمر أبق إلى العدو فظهر عليه المسلمون فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ابن عمر ولم يقسم»**[3] رواه البخاري وأبوداود.

ففي هذه النصوص دليل على أن الكفار إذا أحرزوا أموال المسلمين واستولوا عليها أو ذهبت إليهم فإنهم لا يملكونها فإذا استنقذها المسلمون من أيديهم فإنها ترد إلى مُلّاكها. وهذا قول الشافعي سواء كان ذلك قبل القسمة أو بعدها، وهو الذي اختاره الناظم، وهو الحق إن شاء الله لدلالة تلك النصوص التي رأيت.

وقال أبوعمر والأوزاعي والثوري ومالك: إن أدركه صاحبه قبل القسمة أخذه، وإن أدركه بعد القسمة كان أحق به بالقيمة، وكذلك قال أبوحنيفة فيما استولى عليه الكفار بالغلبة.[4]

---

(١) اخرجه احمد في المسند ج ٤ ص ٤٣٢.

(٢) ابوداود في كتاب الجهاد، باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة ج ٣ رقم (٢٦٩٩) ص ٦٥. حديث صحيح
وابن ماجه في الجهاد، باب ما احرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون ج ٢ رقم (٢٨٤٧) ص ٩٤٩.

(٣) البخاري في الجهاد، باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم ج ٣ ص ٥٨.
وابوداود في كتاب الجهاد، باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة ج ٣ رقم (٢٦٩٨) ص ٦٤.

(٤) انظر شرح السنة للبغوي ج ١١ ص ١٢٤.

وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن الكفار لا يملكون بالاستيلاء رقاب أحرار المسلمين وأمهات أولادهم لقول الله تعالى:

﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [1]

أما المسلمون فإنهم يملكون منهم كل ذلك لأن الله قد أحل لهم ذلك على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله:

ومـال مسلم إذا ما أخذا   رُد لربه متى ما استنقذا

ومعنى البيت باختصار: هو أن الكفار إذا وقع في أيديهم مال مسلم وظهر المسلمون عليهم فأخذوه وجب على المسلمين أن يردوه بتمامه إلى صاحبه براءة للذمة وقياما بحق الأخوة وحبا لإقامة ميزانِ العدل، وحرصا على تطهير القلوب من فتنة المال لاسيما إذا كان مصدر أخذه من المشتبهات.

الحكم الثـاني: جواز أخـذ الطعام ونحوه للمجاهدين، والعلف لدوابهم من الغنيمة قبل قسمتها وقد دلت على هذا الحكم نصوص منها:

١) ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **«كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا ندفعه»**.[2]

٢)ومنها ما رواه البخاري ومسلم وأبوداود والنسائي عن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه قال: «أصبت جرابا من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيئا، فالتفتّ فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مبتسما».[3]

ومنها ما رواه أبوداود والحاكم عن ابن أبي أوفى قال: **«أصبنا طعاما يوم**

---

(١) سورة النساء آية (١٤١).

(٢) البخاري في كتاب الجهاد، باب ما يصيب من الطعام في أرض العدو ج ٤ ص ٧٦.
ومعنى قوله (ولا نرفعه) قال الحافظ اي ولا نحمله على سبيل الادخار، ويحتمل ان يريد ،ولا نرفعه إلى متولى أمر الغنيمة، أو إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا نستاذنه في اكله اكتفاء بما سبق منه من الإذن.

(٣) البخاري في الجهاد، باب ما يصيب من الطعام في ارض الحرب ج ٤ ص ٧٦.
ومسلم في كتاب الجهاد، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب ج ٣ رقم (١٧٧٢) ص ١٣٩٣
وأبوداود في كتاب الجهاد، باب إباحة الطعام في أرض العدو ج ٣ رقم (٢٧٠٢) ص ٦٥.
والنسائي في الضحايا، باب ذبائح اليهود ج ٧ ص ٢٣٦.

خيبر وكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف».[1]

ففي هذه النصوص دليل على جواز أخذ الطعام ويقاس عليه العلف للدواب من الغنيمة قبل قسمتها ولكن يقتصر في ذلك على مقدار الكفاية كما هو صريح حديث ابن أبي أوفى، وهو مذهب الجمهور سواء أذن الإمام أم لم يأذن لأن الضرورة تقتضي ذلك ولأنهم في دار حرب.[2]

وذهب الزهري إلى جواز ذلك بشرط إذن الإمام وإن لم يأذن الإمام فلا يجوز. ومذهب الجمهور هو الراجح لدلالة النصوص عليه. وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله:

وجائز أخذ الطعام والعلف وفي اعتبار الإذن خلف للسلف

الحكم الثالث: وجوب قسمة الحيوان ونحوه، وتحريم أكل واستعمال شيء منه قبل قسمة الغنائم إلا ما أباحه الدليل.

وقد جاء بيان هذا الحكم في النصوص التالية:

١) ما رواه أبوداود عن رجل من الأنصار قال: «**خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجَهَدوا وأصابوا غنما فانتهبوها، فإنّ قدورها لتغلي إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي على قوسه فأكفأ قدورنا بقوسه، ثم جعل يرمل اللحم بالتراب، ثم قال: إن النهبة ليست بأحل من الميتة وإن الميتة ليست بأحل من النهبة».**[3]

٢) ما أخرجه أحمد من حديث رويفع بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم حنين: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء**

---

(١) ابوداود في الجهاد، باب في النهي عن النهبى إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو ج ٣ رقم (٢٧٠٤) ص ٦٦. والحاكم ج ٢ ص ١٢٦ وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي وقال: قد احتج البخاري بمحمد وعبدالله ابن ابي المجالد. حديث صحيح

(٢) بل الجمهور يرى الجواز مطلقا سواء كان المجاهدون في دار حرب أم في دار إسلام.

(٣) ابوداود في كتاب الجهاد، باب في النهي عن النهبى إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو ج ٣ رقم (٢٧٠٥) ص ٦٦: حديث صحيح

المسلمين حتى إذا أعجفها ردّها فيه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه».[1]

٣) كما ثبت النهي عن شراء الغنائم حتى تقسم في حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد[2] وغيره، فهذه النصوص وما في معناها تدل على تحريم تصرف المجاهدين في ذبح الحيوان أو استعمال شيء من الأمتعة من الغنائم قبل قسمتها، اللهم إلا إذا أذن الإمام في شيء من ذلك بحسب حاجة الجيش فللإمام أن يجتهد ويمضي فيما تقتضيه المصلحة، أما ما كان من السلاح المغنوم في دار الحرب فللفارس المسلم استعماله بقدر الحاجة إليه وما دامت الحرب قائمة ثم إعادته إلى الغنيمة بعد ذلك، لما روى أحمد وغيره عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: **«انتهيت إلى أبي جهل يوم بدر وهو صريع وهو يذب الناس عنه بسيف له فجعلت أتناوله بسيف لي غير طائل فأصبت يده فندر سيفه فأخذته فضربته حتى قتلته، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فنفلني بسيفه».**[3]

وإلى تفاصيل هذا الحكم أشار الناظم بقوله:

وقد روى في الحيوان المنتهب ... من العدو أن قسمه وجب
وصح تحريم انتفاع الغانم ... بدون أن يقسم في المغانم
إلا السلاح جاز أن يستعمله ... في حالة الحرب بلا مجادله

---

(١) اخرجه احمد في المسند ج ٤ ص ١٠٨، ١٠٩.
والدارمي في كتاب السير باب النهي عن ركوب الدابة من المغنم ج ٢ ص ٢٣٠.
وابوداود في كتاب الجهاد، باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء ج ٣ رقم (٢٠٧٨) ص ٦٧ وإسناده قوي.
وقد صححه ابن حبان في الموارد رقم (١٦٧٥) من طريق أخرى وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح ج ٦ ص ١٨٣.

(٢) اخرجه احمد ج ٣ ص ٤٣ ولفظه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء المغانم حتى تقسم).
والترمذي في السير باب ما جاء في كراهية بيع المغانم حتى تقسم ج ٤ رقم (١٥٦٣) ص ١٣٢. وقال حديث غريب.
وابن ماجه في التجارات، باب النهي عن شراء ما في بطون الانعام وضروعها، وإسناده ضعيف لان فيه من لا يعرف، غير انه يشهد له حديث رويفع بن ثابت الذي مضى قريبا.

(٣) احمد في المسند ج ١ ص ٤٤٤.
والبخاري بمعناه في كتاب المغازي باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش ج ٥ ص ٦٣.
وابوداود في كتاب الجهاد، باب من اجاز على جريح مثخن ينفل من سلبه ج ٣ رقم (٢٧٢٢) ص ٧٨. وإسناده حسن.

الحكم الرابع: وجوب تقسيم الغنائم التي يحرزها المجاهدون من أموال الكفار المباحة وما سبي منهم على الطريقة الشرعية التي مضى تفصيلها في أول هذا الباب وأوردت أدلة كيفية تقسيمها، وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله:

وما بدار الحرب من مباح   تقسيمه قد جاء في الصحاح

واحترز الناظم بكلمة: (مباح) من غير المباح كالخمر والخنزير ونحوهما من المحرمات، فإنها يجب أن تتلف ولا ينتفع منها بشيء ولا تبقى لهم ليستعينوا بها على معصية الله.

ن: **وفي الغلول قد أتى الوعيد   بل رُدّ فيه قولهم شهيد**
ومن يغلل يأت بما قد غلا   سواء الكثير أو ما قلّا
وليس للإمام أن يقبل ما   جاء به من بعد نص علما
ففي الزمام إذ أتى الغلول   بعد الندا فرده الرسول
وقد روى عقابه ويحرم   كتمانه وآثم من يكتم

ش: هذه الخمسة الأبيات فيها بيان قضية واحدة هي قضية الغلول. فما هو الغلول؟ وما حكمه؟ وكيف يجب أن يعامل الغال؟ وما هي الآثار السيئة التي تنتج عنه؟

- **الغلول**: هو السرقة من الغنيمة قبل قسمتها.
- **وأما حكمه**: فهو كبيرة من كبائر الذنوب بإجماع المسلمين حيث قد جاء الوعيد الشديد عليه ورد النبي صلى الله عليه وسلم مقالة من قال: «إن الغال شهيد» فمن نصوص الوعيد التي وردت في حق الغال:

١ـ قول الله عز وجل:

﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ .(1)

٢ـ ومنها: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «**خرجنا مع رسول الله**

---

(١) سورة آل عمران آية (١٦١).

صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغنم ذهبا ولا فضة إلا الأموال والثياب والمتاع فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو وادي القرى، وكان رفاعة بن زيد وهب لرسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا أسود يقال له: مدعم، فخرجنا حتى إذا كنا بوادي القرى فبينما مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه سهم عائر فأصابه فقتله، فقال الناس: هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كلّا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذ يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً» فلما سمع ذلك الناس جاء رجل بشراك أو بـ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «شراك من نار أو شراكان من نار»[1].

٣ـ ومنها ما ثبت عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: «توفي رجل يوم خيبر فذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: صلوا على صاحبكم، فتغيرت وجوه الناس لذلك فزعم زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن صاحبكم قد غل في سبيل الله. قال ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز اليهود ما تساوي درهمين»[2]

٤ـ ومنها ما رواه أحمد عن عمر رضي الله عنه قال: «لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا: فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كلا إني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون. قال: فخرجت فناديت أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون»[3]

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلول ج ٢ ص ٤٥٩.
والبخاري في المغازي، باب غزوة خيبر ج ٥ ص ١١٤.
ومسلم في كتاب الإيمان باب غلظ تحريم الغلول ج ١ رقم (١١٥) ص ١٠٨

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلول، ج ٢ ص ٤٥٨ وإسناده صحيح.
وأحمد في المسند ج ٤ ص ١١٤.
وأبوداود في الجهاد، باب في تعظيم الغلول ج ٣ رقم (٢٧١٠) ص ٦٨.
والنسائي في الجنائز، باب الصلاة على من غل ج ٤ ص ٦٤.
وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب الغلول ج ٢ رقم (٢٨٤٨) ص ٩٥٠.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ج ١٤ ص ٩٢ الفتح الرباني.

٥ـ ومنها ما رواه أحمد والبخاري عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «**كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو في النار، فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها**»[1]

ففي هذه النصوص الكريمة بيان لحظر الغلول وما يترتب عليه من خزي الدنيا وشقوة الآخرة، لا فرق في ذلك بين الكثير والقليل والجليل والحقير، كما فيها بيان أيضا أن الإمام لايقبل من الغال ما غله لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أبى أن يقبل الشراك والشراكين التي جاء بها صاحبها بعد قسمة الغنائم، لما مضى من النصوص، ولما أخرج أحمد وأبوداود عن عبدالله بن عمرو قال: «**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال: يارسول الله هذا فيما كنا أصبنا من الغنيمة فقال: أسمعت بلالا نادى ثلاثا قال: نعم، قال: فما منعك أن تجيء بهٔ؟ فاعتذر إليه فقال: كنت أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله منك**»[2]

وفيها أيضا أن الإمام لايصلي على الغال لا لكونه كفر بعد إسلامه ولكن للردع والزجر لئلا يقع في هذه الجريمة المنكرة أحد من الناس.

وفيها أيضا أن الغال تحمّل إثما عظيما بكتمانه لما غل حتى تنتهي القسمة ثم يأتي به بعد ذلك.

قلت: وكفى بما ذكر عقوبة له ونكاية به، أما حرق متاعه أو ضربه فلم يأت فيه نص مرفوع صحيح، وإنما روى حديث ضعيف عن عمر رضي الله عنه. ولفظه: «**إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه**»[3]

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) احمد في المسند ج ١٤ ص ٩٣،٩٤ الفتح الرباني.
وابوداود في كتاب الجهاد، باب الغلول إذا كان يسيرا ج ٣ رقم (٢٧١٢) ص ٦٩ وإسناده حسن.

(٣) اخرجه ابوداود في كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال ج ٣ رقم (٢٧١٣) ص ٦٩.
والترمذي في كتاب الحدود باب ما جاء في الغال ما يصنع به ج ٤ رقم (١٤٦١) ص ٦١.
وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة وهو ابو واقد الليثي وهو منكر الحديث.
قال محمد: وقد روى في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يأمر فيه بحرق متاعه.

وللعلماء آراء في عقوبته:

- فمنهم[١] من قال: يحرق ماله إلا أن يكون حيوانا أو مصحفا، ولا يحرق ما غل عند أحمد وإسحاق لأنه ليس ملكا له وإنما يرد على الغانمين.

- ومنهم[٢] من قال: يحرق متاعه الذي غزا به وسرجه وإكافه ولا تحرق دابته ولا سلاحه ولا ثيابه التي عليه.

- ومنهم[٣] من قال: لا يحرق رحله، وإنما يعزر على سوء صنيعه.

والذي يظهر أنه لا يحرق شيء من متاعه لعدم صحة حديث بذلك.

- أما موضوع التعزير فيعود إلى اجتهاد الإمام إن رأى تعزيره بأي وسيلة من وسائل التعزير النافعة له ولغيره فله ذلك. والله أعلم.

هذا ما يتعلق بمعاملته.

- أما آثار الغلول السيئة على الغير: فهي كسر قلوب المسلمين ونجوم الخلاف بينهم وإشغالهم عن الغاية من القتال في سبيل الله وهذه أمور تفضي بهم إلى الضعف والهزيمة. وإلى تفصيل هذه القضية أشار الناظم بتلك الخمسة أبيات

ن: والأرض إن تُغنَم يرد حكمها ... إلى الإمام إن يشأ قسمها

أو فليدعها بين أهل المغنم ... شركة أو بين كل مسلم

ش: في هذين البيتين إيضاح مسألة واحدة وهي مسألة الأرض التي يفتحها المجاهدون عنوة لاصلحا فقد بين الناظم أن حكمها يرجع إلى ألإمام فيعمل فيها بما تقتضيه المصلحة العامة، فإن رأى المصلحة في قسمها فعل ذلك، وإن رأى المصلحة في وقفها على المجاهدين دون غيرهم فعل ذلك، وإن رأى المصلحة تتعلق بوقفها على جميع المسلمين فعل ذلك[٤] بدون اعتراض عليه في اجتهاده الذي يريد من ورائه تحقيق المصلحة العامة.

---

(١) قال بذلك: الحسن البصري واحمد وإسحاق.

(٢) قال بذلك الاوزاعي.

(٣) وإليه ذهب الشافعي ومالك واصحاب الرأي.

(٤) وإذا وقفها على المسلمين ضرب عليها خراجا مستمرا يؤخذ ممن هي في يده سواء كان مسلما او ذميا، ويكون اجرة للارض.

ومستند هذا التفصيل والتخيير ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم:

ـ فقد ثبت عنه تقسيم أرض قريظة والنضير بين المجاهدين.

ـ وثبت عنه تقسيم بعض خيبر وترك البعض الآخر لما ينوبه من مصالح المسلمين.

ـ وثبت عنه أيضا ترك قسمة مكة يوم الفتح الأعظم حيث أبقاها لأهلها ولمن يفد إليها من المسلمين من حجاج ومعتمرين وغيرهم من المسلمين. وإذا فلا اعتراض على الإمام في القسم أو الترك لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رأيت.

أما اختلاف العلماء في مكة هل فُتحت عنوة أو صلحا. فالصحيح الظاهر من الأدلة أنها فتحت عنوة لما حصل فيها من المناوشات والقتل وقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم قسمتها لتجلي المصلحة في ذلك.[1]

---

(١) انظر تفاصيل هذا البحث في الهدى النبوي لابن القيم ج ٣ ص ٤٢٩، وما بعدها.

«بـاب حكـم الأسرى»

ن : والقتل والمنّ على الأسير والرق والفدا بلا نكير
بدفع مال أو فكاك مسلم الكل بالوحيين صح فاعلم
ولا يزول الرق عمن أسلما من الأسارى بل بعتق تمّما
وجاز فك مدعى الإسلام مغْ بينة من قبل أسر قد وقع
واختلفوا هل يسترق العرب لكن إلى النص الجواز أقرب

ش : الأسرى : جمع أسير، والأسير هو الأخيذ من الكفار المحاربين الذي يتم للجيش الإسلامي الاستيلاء عليهم من رجال بالغين ونساء وذرارى. فأما النساء والذرية الذين لم يبلغوا الحلم فإنهم يصيرون أرقاء من جملة الغنائم، وأما الرجال العاقلون البالغون فقد اختلف العلماء في الحكم فيهم على أقوال أشهرها مايلى :

١ ـ **قول الجمهور من السلف والخلف وهو** : أن الإمام مخيرّ فيهم بين أربعة أمور :

الأمر الأول : قتلهم إن كان فيه صلاح للإسلام والمسلمين.

الأمر الثاني: استرقاقهم.

الأمر الثالث: مفاداتهم بالمال أو بأسرى مسلمين عند الكفار.

الأمر الرابع : المن عليهم بإطلاقهم بدون مقابل وهذا هو القول الراجح الذي دلّ على العمل به نصوص الكتاب والسنة.

أما الكتاب فقد قال تعالى : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾[1] الآية.

---

(١) سورة محمد آية (٤).

فإن هذه الآية محكمة وليست منسوخة على الصحيح من أقوال العلماء.

وأما السنة فقد وردت نصوص كثيرة تفيد التخيير منها :

١ ـ ماروه مسلم وأبو داود والترمذي عن أنس بن مالك رضى الله عنه : «**أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم، فأخذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما فأعتقهم فأنزل الله عز وجل :**

﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ ﴾[1] الآية.

٢ ـ ومنها ماروه أحمد وأبو داود عن جبير بن مُطعَم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في أسارى بدر : «**لو كان المطعم بن عدى حياً ثم كلمنى في هؤلاء النتنى لتركتهم له**»[2].

٣ ـ ومنها ماروه الشيخان عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : «**بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلاً قِبَلَ نجد، فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له : ثمامة بن أثال، سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سوارى المسجد فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ماعندك ياثمامة ؟ قال : عندى يامحمد خير، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تُنعم تُنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل تعط فيه ماشئت، فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد، فقال : ماعندك ياثمامة ؟ قال : عندى ماقلت لك، إن تُنعم تُنعم على شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل منه تعط ماشئت، فقال صلى الله عليه وسلم : أطلقوا ثمامة، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، يامحمد والله ماكان على الأرض أبغض إلىَّ من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إلىَّ، والله ما كان من دين أبغض إلىَّ من دينك، فأصبح دينك أحب الدين كله إلىَّ، والله ما كان من بلد أبغض**

---

(١) مسلم في كتاب الجهاد، باب قوله تعالى : ﴿وهو الذى كف أيديهم عنكم﴾ ج٣ رقم (١٨٠٨) ص١٤٤٢ .
وابو داود في كتاب الجهاد باب المن على الأسير بغير فداء ج٣ رقم (٢٦٨٨) ص٦١ .
والترمذي في كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة الفتح ج٥ رقم (٣٢٦٤) ص٣٨٦ .

(٢) احمد في المسند ج٤ ص٨٠ .
وابو داود في كتاب الجهاد باب في المن على الأسير، ج٣ رقم (٢٦٨٩) ص٦١ .

إليّ من بلدك فاصبح بلدك أحب البلاد كلها إليّ، وإن خيلك أخذتني وأنا اريد العمرة فماذا ترى ؟ فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة قال له قائل : صبوت، فقال : لا ولكن أسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا والله لاتأتيكم من يمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم»[1].

٤ ـ ومنها مارواه أحمد ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : «لما أسروا الأسارى يعني يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى بكر وعمر : ماترون في هؤلاء الأسارى ؟ فقال أبو بكر: يارسول الله هم بنو العم والعشيرة، ارى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار وعسى الله أن يهديهم للإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماترى ياابن الخطاب ؟ فقال: لاوالله ما أرى الذى راى ابو بكر، ولكن أرى أن تمكننا فنضرب أعناقهم، فتمكن علياً من عقيل فيضرب عنقه، وتمكنني من فلان (نسيباً لعمر) فاضرب عنقه، ومكن فلاناً من فلان قرابته فإن هؤلاء ائمة الكفر وصناديدها، فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ماقال أبو بكر ولم يهْوَ ماقلت، فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر قاعدين يبكيان، قلت: يارسول الله اخبرني من اى شيء تبكى أنت وصاحبك ؟ فإن وجدت بكاء بكيت وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبكي للذى عَرَضَ على أصحابك من اخْذِهمُ الفداء لقد عرض عليّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة ـ شجرة قريبة منه ـ وأنزل الله عز وجل : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ .. ﴾ إلى قوله : ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾ الآية. فاحل الله الغنيمة لهم»[2].

٥ ـ ومنها مارواه أبو داود عن ابن عباس : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة».

---

(١) البخاري في كتاب المغازى، باب وفد بني حنيفة ج٥ ص٦٧.
ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه ج٣ رقم (١٧٦٤) .

(٢) احمد في المسند ج١٤ ص١٠٢ الفتح الرباني.
ومسلم في كتاب الجهاد، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر ج٣ رقم (١٧٦٣) ص١٣٨٥ .

٦ ـ ومنها ماروواه أبو داود عن عائشة قالت : «**لمابعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب في فداء أبى العاص بمال وبعثت فيه بقلادة كانت لها عند خديجة أدخلتها بها على أبى العاص، قالت: فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة، فقال : إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا لها الذى لها، قالوا: نعم**»[1].

٧ ـ ومنها مارواه أحمد والترمذى عن عمران بن حُصَيْن : «**أن النبى صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بنى عقيل**»[2].

٨ ـ ومنها ماروواه أحمد عن ابن عباس قال : «**كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء فجعل لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة، قال: فجاء يوماً غلام يبكى إلى أبيه، فقال : ماشأنك ؟ قال: ضربنى معلمى، قال : الخبيث يطلب بذحل بدر والله لاتأتيه أبداً**»[3].

ففى هذه النصوص دلالة صريحة لقول الجمهور الذى أخذ به من الفقهاء الشافعى وأحمد وإسحاق والثورى وغيرهم وهو اختيار الناظم حيث قال :

(والقتل والمن على الأسير والرق والفدا بلا نكير
بدفع مال أو فكاك مسلم الكل بالوحيين صح فاعلم)

٢ ـ **القول الثانى** : عدم جواز الفداء والمن وهو محكى عن الأوزاعى وأصحاب الرأى واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ الآية.

وادّعوا أنها ناسخة لقوله تعالى في سورة محمد : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ الآية.

٣ ـ **القول الثالث** : أن المنَّ خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيره. ورُدّ عليهم بآية : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا .. ﴾ الآية.

---

(١) ابو داود في كتاب الجهاد، باب فداء الأسير بالمال، رقم (٢٦٩٢) ص٦٢ .
(٢) أحمد في المسند ج١٤ ص١٠٩ الفتح الربانى.
والترمذي في كتاب السير، باب ماجاء في قتل الأسارى والفداء ج٤ رقم (١٥٦٨) ص١٣٥ .
(٣) احمد في المسند ج١٤ ص١٠١ الفتح الربانى.

فإن حكمها عام لأنه خطاب لجميع الأمة لاتخصيص فيه، وإذاً فلا وجه للقول بالخصوصية لعدم القرينة التى تدل عليها.

قولــه :

(ولا يزول الرق عمن أسلما من الأسارى بل بعتق تمما)

أى أنه لايزول ملك المسلمين عن الأسير بمجرد إسلامه، ولا يخرج عن ملك من أسره من المسلمين إلا أن يمنّ عليه بالعتق، فإنه حينئذ يصبح حراً بالعتق لابمجرد إسلامه الواقع منه بعد وقوعه في الأسر.

وقولــه :

(وجاز فك مدعى الإسلام مع بينة من قبل اسر قد وقع)

أى أنــه إذا أدعى الأسيــر بأنــه كان مسلمــاً قبل وقوعه أسيراً في أيدى المجاهدين فإنه لايقبل منه بمجرد الدعوى حتى يأتى ببينة صادقة يبرهن بها على صحة دعواه، وإلا فهو أسير يكون رقيقاً ولايرد إليه شيء من ماله الذي كان معه، والدليل على هذين الحكمين في البيتين المذكورين :

ـ مارواه الشــافعي وأحمد ومسلم عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال : **«كانت ثقيف حلفاء لبنى عقيل فأسرت ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من بنى عقيل واصابوا معه العضباء، فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهــو في الوثــاق، فقال : يامحمد، فأتاه فقال: ماشأنك ؟ فقال : بما اخذتنى واخذت سابقة الحاج ؟ (يعنى العضباء)، فقال : أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف، ثم انصرف، فناداه فقال: يامحمد يامحمد، فقال: ماشأنك ؟ قال : إنى مسلم، قال: لو قلتهــا وأنت تملك أمــرك أفلحت كل الفــلاح، ثم انصــرف عنــه، فناداه: يامحمد يامحمد، فأتاه فقال: ماشأنك ؟ فقال : إنى جائع فأطعمنى، وظمآن فاسقنى، قال : هذه حاجتك ؟ ففدى بعد بالرجلين»**[1].

---

(١) الشافعى ٢/١١٩ و ١٢١ .
واحمد في المسند ج١٤ ص١٠٩ الفتح الربانى.
ومسلم في كتاب النذر باب لاوفاء لنذر في معصية الله، ج٣ (١٦٤١) ص١٢٦٢ .

ـ وما رواه أحمد والترمذي عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : «**لما كان يوم بدر وجيء بالأسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاينفلتن منهم أحد إلا بفداء أو ضرب عنق، قال عبدالله بن مسعود فقلت يارسول الله إلا سهيل بن بيضاء فإنه قد سمعته يذكر الإسلام، قال: فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رايتني في يوم أخوف أن تقع على حجارة من السماء منّي في ذلك اليوم، حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إلا سهيل بن بيضاء قال ونزل القرآن** : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ ﴾[1].

إلى آخر الآيتين.

ففي هذين الحديثين دليل على عدة أمور :

الأمر الأول : عدم زوال ملك المسلمين عن الأسير بمجرد إسلامه بل لايزول عنه الرق إلا بالعتق.

الأمر الثاني: عدم قبول دعوى الأسير أنه كان مسلماً قبل الأسر إلا ببينة واضحة تدل على صدق دعواه.

الأمر الثالث: جواز مفاداة أسرى المسلمين بأسرى المشركين تقديراً لحرمة المسلم ووفاء بحقه وحرصاً على بقائه في صفوف المسلمين.

الأمر الرابع: في الحديث دليل على أن الأخذ بالحزم والحكم بالحق لايتنافى مع الرحمة بالخلْق وحسن الخُلق.

الأمر الخامس: فيه بيان القدر العظيم والشأن الكبير للاإله إلا الله محمد رسول الله إذ أنهما يعصمان الدم والمال والعرض في الدنيا، ومفتاحاً لجنة عرضها كعرض السماء والأرض يوم القيامة.

الأمر السادس: أن المال الذي يأخذه المجاهدون من الكفار المحاربين لايرد عليهم ولو أسلموا وإنما هو غنيمة للمجاهدين.

الأمر السابع: مشروعية أداء الشهادة لمن لم يعلمها ولو لم تطلب من الشاهد.

---

(١) احمد في المسند ج١٤ ص١٠٧ الفتح الرباني.
والترمذي في كتاب التفسير باب من سورة الأنفال ج٥ رقم (٣٠٨٤) ص٢٧١ .
وقال الترمذي : هذا حديث حسن وابو عبيدة لم يسمع من ابيه، وعليه فالحديث منقطع.

الأمـر الثـامن: مشـروعية الشفاعة للغير لتُقضى حاجته، وذلك في حدود الشرع الشريف.

الأمـر التاسع: بيان ما كان عليه أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من الخوف على أنفسهم من العقوبات عاجلة أو آجلة.

الأمـر العـاشـر: بيان مدى عناية الله بعبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وأصحـابـه الكرام حيث يأتيهم التوجيه الربانى ليحل مشكلاتهم فور حدوثها ليكونوا على بينة من أمرهم.

قولـه:

(واختلفوا هل يسترق العرب   لكن إلى النص الجواز أقرب)

والمعنى أن العلماء اختلفوا في جواز استرقاق العرب وعدم جوازه.

فذهب جمهورهم إلى الجواز لأدلة كثيرة منها :

١ ـ ما أخرجه الشيخان عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : «**لا أزال أحب بنى تميم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها فيهم: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هم أشد أمتى على الدَّجال، قال: وجاءت صدقاتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هذه صدقات قومنا، قال: وكـان سبيـة منهم عند عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل**»[١] متفق عليه.

وفي رواية : «**ثلاث خصال سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنى تميم لا أزال أحبهم بعد : كان على عائشة محرر فقال النبى صلى الله عليـه وسلم: اعتقي من هؤلاء، وجـاءت صدقاتهم فقال: هذه صدقات قومى، قال: وهم أشد الناس قتالًا في الملاحم**»[٢] رواه مسلم.

٢ ـ ومنها مارواه أحمد والبخارى وأبو داود عن مروان بن الحكم ومِسْوَر بن مَخْـرَمَة : «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم، فقال لهم رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم : أحب الحـديث إلىّ أصـدقـه، فاختـاروا إحـدى**

---

(١) البخاري في كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقا ج٣ ص١٢٩.
ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل غفار واسلم ج٤ رقم (٢٥٢٥) ص١٩٥٧.

(٢) مسلم في المصدر السابق.

الطائفتين، إما السبى وإما المال، وقد كنت استانيت بكم، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف، فلما تبين لهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين. قالوا فإنا نختار سبينا، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسلمين فاثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: اما بعد فإن إخوانكم هؤلاء قد جاءونا تائبين وإنى رايت ان اردّ إليهم سبيهم فمن أحب ان يطيب فليفعل، ومن أحب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول مايفيء الله علينا فليفعل فقال الناس : قد طيبنا ذلك يارسول الله لهم، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنا لاندرى من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى ترفع إلينا عرفاؤكم أمركم، فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبروه انهم قد طيبوا واذنوا فهذا الذى بلغنا عن سبى هوازن»[1].

٣ ـ مارواه أحمد وأبو داود عن عائشة : **«لما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبايا بنى المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في السبى لثابت بن قيس بن شماس أو لابن عم له فكاتبته على نفسها، وكانت امرأة حلوة ملاحة فاتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : يارسول الله إني جويرية بنت الحارث بن أبى ضرار سيد قومه، وقد أصابنى من البلاء مالم يخف عليك، فجئتك استعينك على كتابتي. قال: فهل لك في خير من ذلك ؟ قالت: وما هو يارسول الله ؟ قال: اقضى كتابتك واتزوجك، قالت: نعم يارسول الله، قال: قد فعلت، قالت: وخرج الخبر إلى الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج جويرية بنت الحارث، فقال الناس: أصهار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فارسلوا مابأيديهم، قالت: فلقد أعتق بتزويجه إياها مائة أهل بيت من بنى المصطلق، فما أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها»**[2] رواه أحمد واحتج به في رواية محمد بن الحكم وقال :

---

(١) احمد في المسند ج١٤ ص٩٦ الفتح الرباني.
والبخارى في كتاب العتق، باب من ملك رقيقا من العرب ج٣ ص١٢٩ .
وابو داود في كتاب الجهاد، باب فداء الأسير بالمال ج٣ رقم (٢٦٩٣) ص٦٢ .

(٢) احمد في المسند ج٦ ص٢٧٧ .
وابو داود في كتاب العتق، باب بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة ج٤ رقم (٣٩٣١) ص٢٢ .

لا أذهب إلى قول عمر: ليس على عربي ملك. قد سبى النبي صلى الله عليه وآله وسلم العرب في غير حديث، وأبو بكر وعلي حين سبى بني ناجية.

فقد دلت هذه النصوص على أمور كثيرة :

الأمر الأول : جواز استرقاق العرب وأنهم كغيرهم من أسارى الحرب الذين جعل أمرهم إلى اختيار الإمام كما سلف ذلك قريباً.

الأمر الثاني: بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من حب الصدق ومكارم الأخلاق كما في معاملته مع وفد هوازن.

الأمر الثالث: أن الغنيمة إذا جرت فيها القسمة فكل واحد من الغانمين له حرية التصرف في قسمه بالاسترقاق أو الفداء أو المن بدون فداء.

الأمر الرابع: إثبات معجزة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما في إخباره عن بني تميم انهم أشد الأمة قتالاً للدَّجال.

الأمر الخامس: فضل التوبة ومالها من الثمرات العاجلة والآجلة، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتبرها شافعة لهوازن حيث قال: «جاؤونا تائبين».

الأمر السادس: مشروعية إقامة العرفاء في المجتمع ليكونوا عوناً للإمام في ضبط الأمور وإنجاز المهمات التى توكل إليهم في حدود مايريده الإمام منهم في غير معصية.

الأمر السابع: جواز وقوع العتق صداقاً كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم مع جويرية أم المؤمنين.

الأمر الثامن: مشروعية إقالة العثرات وإكرام من أصابه الذل بعد عز.

وقال أبو حنيفة: والعترة لايقبل من مشركى العرب إلا الإسلام أو السيف واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ .. ﴾. الآية.

قالوا: المراد مشركوا العرب حيث كان العهد لهم يومئذ دون العجم. والراجح: قول الجمهور للأمور التالية :

١ ـ عموم آية : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾. الآية.

٢ ـ صريح الأحاديث التى رأيت.

٣ ـ فعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في فتح أرض الشام وأطراف أرض العرب، ولم يفرقوا بين العرب والعجم.
٤ ـ فعل علي بن أبي طالب خاصة حيث ثبت أنه استرق بنى ناجية ذكورهم وإناثهم وهم من قريش[١].

ن : ويُقتل الجاسوس باتفاق ذو حربنا وقيل بالإطلاق
وعبد كافر إذا ماأسلما يصير حراً بدليل أُحْكِمَا
أما إذا أسلم بعد سيده فهْو به أولى فيبقى في يده
وماله أحرز من قد أسلما طوعاً كذاك الدم منه عصما

ش : تضمنت هذه الأربعة الأبيات أربعة أحكام من أحكام الأسرى :

الحكم الأول : جواز قتل الجاسوس[١]. وفي هذا الحكم تفصيل وذلك أن الجاسوس لايخلو من :

أ ـ إما أن يكون من الكفار المحاربين.
ب ـ وإما أن يكون معاهداً أو ذمياً.
ج ـ وإما ان يكون مسلماً.

* فإن كان من الكفار المحاربين فإنه يُقتل باتفاق، بدليل ما أخرجه أحمد والبخارى ومسلم عن سَلَمة بن الأكْوَع رضى الله عنه قال: «**نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلاً فجاء عين المشركين ورسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يتصبحون ـ أى يتناولون طعام الغداء ـ فدعوه إلى طعامهم، فلما فرغ الرجل ركب على راحلته وذهب مسرعاً لينذر أصحابه، قال: فأدركته فأنخت راحلتـه وضـربت عنقـه فغنمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه**»، هذا لفظ الإمام أحمد، وهو عند البخارى بلفظ : «**أتى النبى صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل فقال النبى صلى الله عليه وسلم اطلبوه واقتلوه فنفله سلبه**»[٣].

---

(١) انظر نيل الأوطار تجد معنى هذا التفصيل ج٨ ص٨ .
(٢) الجاسوس: هو الذي يتبع عورات المسلمين ويأخذ المعلومات عن المجاهدين ويكشفها عند الأعداء ليعدوا لهم العدة ويتربصوا بهم الدوائر.
(٣) احمد في المسند ج٤ ص٤٩ .
والبخارى في كتاب الجهاد، باب الحربى إذا دخل دار الإسلام بغير أمان ج٤ ص٥٥ .

وهو ظاهر أن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه طلبه وقتله بأمر من النبى صلى الله عليه وسلم بدليل إعطائه سلبه.

والحديث في صحيح مسلم: وفيه : «**ثم تقدم يتغدى مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة في الظهر وبعضنا مشاة، فاتى جمله فاطلق قيده ثم اناخه وقعد عليه فاثاره واشتد الجمل**»[1].

وهذا الصنيع يدل على أن الرجل اطلع على شيء من ضعف المسلمين.

قال الإمام النووى رحمه الله في شرح هذا الحديث : (وفيه قتل الجاسوس الكافر الحربي وهو كذلك بإجماع المسلمين).

وفي روايـة النسائي: «**ان النبى صلى الله عليه وسلم كان امرهم بطلبه وقتله**»[2] اهـ.

* أما إن كان الجاسوس معاهداً أو ذمياً فللعلماء فيه أقوال أشهرها ثلاثة :

١ ـ يعتبـر ناقضـاً للعهد فإن رأى الإمام استرقاقه أرقّه، ويجوز قتله بحسب المصلحة للجيش الإسلامي وهذا قول مالك والأوزاعى.

٢ ـ لاينقض عهده بذلك وهذا قول الجمهور.

٣ ـ كذلك لاينتقض عهده إلا أن يكون قد شرط عليه انتقاض العهد بذلك. وهو قول الشافعية.

والذى يظهر رجحانه وبه تضمن المصلحة تفويض أمره إلى الإمام فيحكم فيه بما يرى فيه تحقيق المصلحة والعدل حتى لا تكون فرصة متاحة لأعداء الدين على المسلمين، وبجانب ذلك لايهضم حق شخص معاهد أو ذمى خاضع لشروط المملكة الإسلامية.

* وأما الجاسوس المسلم فكذلك اختلف الفقهاء في حكمه :

١ ـ فذهب الشافعى والأوزاعى وأبو حنيفة وبعض المالكية وجمهور العلماء إلى أن الإمام يتولى تعزيره بما يرى من ضرب وحبس ونحوهما ولا يجوز قتله.

٢ ـ وقال الإمام مالك رحمه الله يجتهد فيه الإمام، ولم يفسر الاجتهاد.

٣ ـ وقال القاضى عياض: قال كبار أصحابه يقتل.

---

(١) مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل ج٣ رقم (١٧٥٤) ص١٣٧٤ .

(٢) انظر النووى شرح مسلم ج١٢ ص٦٧ .

قلت: وكأنهم تمسكوا بقصة حاطب رضي الله عنه حينما همَّ عمر بقتله وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، ثم بيَّن له أن المانع من قتله كونه شهد بدراً، وذلك أخص من كون المانع هو الإسلام إذ لو كان الإسلام هو المانع من قتله لبينه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعلله بشيء أخص منه، ومما ينبغي أن يعلم أن هذه الخصوصية إنما ثبتت لحاطب أو من كان مثلهُ أما غيره فلا يستحقها[1].

٤ ـ وبعض العلماء يرى جواز قتله إذا كان التجسس له عادة[2].

ويظهر أن قول الإمام مالك أولى بالترجيح وذلك بأن يفوض أمره إلى الإمام فيحكم فيه باجتهاد بحيث إذا رأى المصلحة في تعزيره بالضرب أو السجن عزره وأبقاه حتى يحكم الله. وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله :

(ويقتل الجاسوس باتفاق   ذو حربنا وقيل بالإطلاق)

« تنبيه »

ومما ينبغي التنبيه عليه هو أنه يجب على المسلمين وبالأخص قادة الجيش الإسلامي أن يأخذوا حذرهم بكل دقة من تسلل جواسيس أعداء الدين إلى صفوفهم وثكناتهم، لئلا يتمكنوا من اكتشاف العدد والعدة والمكان المعد للأسلحة، فإنهم إن تمكنوا من ذلك استطاعوا أن يخططوا ويصلوا إلى تحقيق مطامعهم اللئيمة أو بعضها، ثم إنه قد يكون الجاسوس منتميا إلى الإسلام مجرد انتماء فيشتبه على الجيش الإسلامي أمره، وحينئذ تجب متابعته ومراقبته حتى ينكشف أمره ومن ثم يلقى جزاءه فقد جاء في البخاري قوله : (باب الجاسوس، وقول الله تعالى : ﴿ لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾.

ثم ساق بسنده إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول : «**بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد بن الأسود وقال : انطلقوا**

---

(١) انظر معنى هذا التفصيل في المصدر السابق.

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١٨ ص٥٣.

حتى تأتوا روضة خاخ[1] فإن بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها، فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة فإذا نحن بالظعينة، فقلنا: أخرجي الكتاب، فقالت: مامعي من كتاب، فقلنا: لتخرجِنّ الكتاب أو لنلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فيه : من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ياحاطب ماهذا ؟ قال: يارسول الله لاتعجل عليّ إني كنت امرأ ملصقاً في قريش ولم اكن من انفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها اهليهم وأموالهم فاحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن اتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي، ومافعلت كفراً ولا ارتداداً ولا رضا بالكفر بعد الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «قد صدقكم» فقال عمر: يارسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال: إنه شهدا بدراً ومايدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم» [2].

ففي هذه القصة دليل مستقيم على وجوب متابعة الجواسيس ونقلة الأخبار للأعداء سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً ولو كانوا من المسلمين. وفي القصة من الفقه مايأتي :

١ ـ أن يختار الإمام لمتابعة من يخشى ضرره أهل الصلاح والتقوى والصدق والأمانة والوفاء، كما يجب اختيار هؤلاء لحماية الثغور وظهور المسلمين.

٢ ـ وجوب اتخاذ الوسائل الممكنة التي يتوصل بها إلى اكتشاف أمر الجاسوس أو المشتبه أمره ولو أدى ذلك إلى كشف عورته لأنها وإن كانت مفسدة إلا أن مفسدة الضرر أكبر، والقاعدة الأصولية تقضي بتقديم أعلى المصلحتين وجواز ارتكاب أخف المفسدتين.

---

(١) هي موضع بين مكة والمدينة بقرب المدينة.

(٢) البخاري في كتاب المغازي، باب فتح مكة ج٥ ص١١٩ .
ومسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل اهل بدر ج٤ رقم (٢٤٩٤) ص١٩٤١ .
وابو داود في كتاب الجهاد، باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً ج٣ رقم (٢٦٥٠) ص٤٧ .
والترمذي في التفسير، باب سورة الممتحنة ج٥ رقم (٣٣٠٥) ص٤٠٩، ٤١٠ .

٣ ـ جواز هتك أسرار الجواسيس وبائعي الذمم وذلك بالاطلاع على مايخبئونه في امتعتهم أو تحت ثيابهم لأنهم لااحترام لهم والحالة كذلك.
٤ ـ مشروعية إقالة عثرة أصحاب الهفوات الذين لم يعرف عنهم الانبعاث في السوء والمعاصي.
٥ ـ استحباب تفهم القائد للجيش لخطأ من يخطيء من بعض أفراده وإصدار العفو عنه والوقوف بجانبه إذا دلت القرائن على صدقه في توبته وحسن نيته وقد كان خطؤه غير موجب لحد أو حق لآدمي.
٦ ـ فضيلة الجهاد، وماله من الآثار الطيبة النافعة في الدنيا والبرزخ والآخرة.

الحكم الثاني : ثبوت الحرية لمن هرب من عبيد الكفار إلى المسلمين فأسلم لما روى أحمد رحمه الله في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «**أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف من خرج إليه من عبيد المشركين**»[1].

ولما روى أبو داود من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : «**خرج عُبْدان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يوم الحديبية قبل الصلح فكتب إلى مواليهم، فقالوا: والله يامحمد ماخرجوا إليك رغبة في دينك وإنما خرجوا هرباً من الرق، فقال ناس: صدقوا يارسول الله ردهم إليهم، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: ما أراكم تنتهون يامعشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا، وأبى أن يردهم وقال: هم عتقاء الله عز وجل**»[2].

ففي هذين النصين دليل صريح على أن من هرب من عبيد الكفار إلى المسلمين فأسلم فإنه يصير حراً بمجرد عتق إمام المسلمين له، كما حصل ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبيد الطائف كما في حديث ابن عباس السابق.

قلت: وهذا من مزايا الإسلام وفضائله وحسن آثاره في الدنيا، أما في الآخرة

---

(١) احمد في المسند ج١ ص٢٣٦ .
(٢) ابو داود في كتاب الجهاد باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين ج٣ رقم (٢٧٠٠) ص٦٥ .

فيكون صاحبه حقاً مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

أما إذا سبق السيد فتاهُ بالإسلام فإنه يبقى مملوكاً له إلا أن يتكرم عليه بالعتق لأن الأصل ثبوت الملك ولايزول إلا بالعتق وفي ذلك حديث مرسل(١)، وإلى هذا التفصيل في هذا الحكم أشار الناظم بقوله :

(وعبد كافر إذا ما أسلما يصير حراً بدليل أُحكما
أما إذا أسلم بعد سيدهْ فهْو به أولى فيبقى في يده)

ـ الحكم الثالث: أن من أسلم من الكفار المحاربين طوعاً ورغبة في الإسلام فإن جميع أمواله ملك له سواء كان إسلامه في دار حرب أو دار إسلام، وهذا هو مذهب جماهير العلماء واختاره الناظم والأدلة على ذلك صريحة. منها :

١ ـ ماروواه البخارى ومسلم عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «**أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى**»(٢).

٢ ـ ومنها ماروواه أحمد عن صخر(٣) بن عيلة: «**أن قوماً من بنى سليم فروا عن أرضهم حين جاء الإسلام فأخذتها فاسلموا فخاصمونى فيها إلى النبى صلى الله عليه وسلم فردها عليهم وقال : إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله**».

---

(١) هو ماروواه احمد في مسنده عن ابى سعيد الاشم قال : «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبد إذا جاء فاسلم ثم جاء مولاه فاسلم انه حر وإذا جاء المولى ثم جاء العبد بعدما اسلم مولاه فهو احق به».
(٢) سبق تخريجه.
(٣) صخر بن عيلة بن عبدالله بن ربيعة الاحمسي صحابي قليل الحديث. تقريب ج١ ص٣٦٥ .

وأبو داود بمعناه وقال فيه : «**ياصخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم**»[1].

ففي هذين الحديثين دلالة صريحة على أن الكافر الحربي إذا أسلم طوعاً واختياراً فإنه يكون معصوم المال والدم والعرض ولا سبيل لأحد على شيء من ذلك منه.

وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله :

وماله أحرز من قد أسلما طوعاً كذاك الدم منه عصما

(١) احمد في المسند ج٤ ص٣١٠ .

«باب الأمان والهدنة والجزية»[1]

ن : وآمناً من في جوار مسلم يدخل لو من النساء فاعلم
ويأمن الرسول حيث قد أتى بنفى قتله دليل مثبتا

ش : قوله : **(وآمنا من في جوار مسلم..)** البيت .

أى إذا طلب الأمان أى فرد من أفراد الكفار المحاربين فإنه يقبل منه ويصير به آمنا على نفسه من القتل والاسترقاق، وعلى ماله من الأخذ وعلى ذويه التابعين له من أى اعتداء يصدر عليهم سواء كان المؤمن له رجل أو امرأة حر أو عبد من المسلمين مالم يكن صبيا أو مجنونا وقد دلت على ذلك نصوص :

١ ـ منها قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾[2].

٢ ـ ومنها مارواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «**ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم وهم يد على من سواهم**»[3].

٣ ـ ومنها ما أخرجه مالك والشيخان وغيرهم عن أم هانىء بنت أبى طالب رضى الله عنها أنها قالت : «**قلت: يارسول الله زعم ابن أم على أنه قاتل رجلاً قد أجرته، فلان (ابن هبيرة)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «قد**

---

(١) هي مال يؤخذ من أهل الكتابين ونحوهم على وجه الصغر كل عام.

(٢) سورة التوبة آية (٦).

(٣) أحمد في المسند ج١ ص٨١، ١١٩، ١٢٢ .
والبخارى في كتاب الجزية، باب إثم من عاهد ثم غدر ج٤ ص٨١ .
ومسلم في كتاب الحج، باب فضل المدينة ج٢ رقم (١٣٧٠) ص٩٩٤ مطوّلا.
وأبو داود في كتاب المناسك باب تحريم المدينة ج٢ رقم (٢٠٣٤) ص٢١٦.
والترمذي في كتاب الولاء والهبة، باب ماجاء فيمن تولى غير مواليه أو ادعى إلى غير أبيه ج٤ رقم (٢١٢٧) ص٤٣٨، ٤٣٩ .

اجرنا[١] من اجرت يا أم هانيء»[٢].

فهـذه النصوص تدل على صحة الأمان من بعض أفراد المسلمين لبعض أفراد المحاربين ويعتبر نافذاً من حين صدوره ونهائياً من حين إقرار الإمام له أو قائد الجيش، أما إذا كان الأمان لجماعة أو أهل جهة من الجهات. فهذا لايصح إلا من الإمام[٣] بحيث يجتهد ويتحرى فيما فيه المصلحة كعقد الذمة ولاينبغي أن يكون ذلك من إقرار الناس لأنه يكون وسيلة إلى إبطال الجهاد أو التساهل بشأنه، وعَلَمُ الجهاد يجب أن يكون مرفوعاً مادام في الأرض مسلمون وكافرون.

قوله :

(ويامن الرسول حيث قد أتى بنفي قتله دليل مثبتا)

أى أن الرسول الذي يحمل الرسائل من جهة الكفار إلى المسلمين أو يمشى بين المعسكرين المتقاتلين بالصلح، أو يحاول، إيقاف القتال لمصلحة مقبولة شرعاً وعقلاً يجب أن يؤمن فلا يقتل، لما روى الإمام أحمد في المسند عن ابن مسعود قال : جاء ابن النواحة وابن أثال رسولا مسيلمة إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لهما : **«اتشهدان انى رسول الله ؟ قالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: آمنت بالله ورسوله، لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما، قال عبدالله: فمضت السنة أن الرسل لاتقتل»[٤].**

---

(١) اجرنا من اجرت أمنّا من امّنت.

(٢) مالك في الموطا في قصر الصلاة، باب صلاة الضحى ج١ ص١٥٢ .
والبخارى في كتاب الجزية باب أمان النساء ج٤ ص٧٤ .
ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى ج١ رقم (٣٣٦) ص٤٩٨ .
وابو داود فى كتاب الجهاد باب فى امان المراة ج٣ رقم (٢٧٦٣) ص٦٤ .
والترمذى فى كتاب الاستئذان، باب ماجاء فى مرحبا ج٥ رقم (٢٧٣٤) ص٦٨ .

(٣) ولايعقدها لهم الإمام إلا إذا امن مكرهم والتزموا له باربعة احكام :
ا ـ ان يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.
ب ـ ان لايذكروا دين الإسلام إلا بخير.
ج ـ ان لايفعلوا مافيه ضرر على المسلمين.
د ـ ان تجرى عليهم احكام الإسلام في مال ونفس وعرض وإقامة حدود فيما يحرمونه كالزنا مثلا.

(٤) احمد في المسند ج١٤ ص٦١ الفتح الرباني.

ولما روى أحمد أيضا وأبو داود عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **«بعثتني قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وقع في قلبي الإسلام، فقلت: يارسول الله لاأرجع إليهم، قال : إني لاأخيس بالعهد ولاأحبس البرد، ولكن أرجع إليهم فإن كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع إلينا»**(١).

فهذان النصان فيهما دليل على تحريم قتل الرسل الواصلين من الكفار وإن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام أو سائر المسلمين، وفيهما دليل أيضاً على وجوب الوفاء بالعهد للكفار كما يجب للمسلمين لأن الرسالة تقتضي جواباً يصل على يد الرسول فكان ذلك بمنزلة عقد العهد.

ن : وجائز إذا رأينا المصلحة	**أن نعقد الهدنة والمصالحة**
ولو بشرط صح دون مِرْية	**وجائز تأبيدها بالجزية**
إذ صح أخذها من الكتابي	**بثابت السنة والكتاب**
وبالأحاديث المجوس ألحقوا	**وفرقة على الجميع أطلقوا**
من كل حر ذكر محتلم	**وماسواه الخلف فيه قد نمي**
أقلها من ذهب دينار أو	**من فضة اثنا عشر درهما رووا**
وضِعف ذا وضِعفه قد نُقلا	**وجاز في ذا القدر أن يُعدّلا**
فإن يؤدوها نكف عنهموا	**من بعد أخذ بالشروط منهموا**
كما لها استوفى كتاب عمر	**مما روى عنه ابن غُنْم الأشعري**

ش : تتضمن هذه الأبيات خمس مسائل من مسائل الأمان والهدنة والجزية:

المسألة الأولى : جواز مصالحة الكفار من أي صنف كانوا على مافيه تحقيق المصلحة للمسلمين كعقد هدنة ونحوها.

المسألة الثانية : وجوب الوفاء بالشروط التي يتفق عليها الطرفان وتحريم محاولة الغدر ولو غدروا والدليل على هاتين المسألتين :

١ ـ مارواه أحمد ومسلم عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : «مامنعني

---

(١) أحمد في المسند ج١٤ ص١١٨ .

وأبو داود في كتاب الجهاد، باب في الإمام يستجن به في العهود ج٣رقم (٢٧٥٨) ص٨٢، ٨٣ .

قال: أبو داود، وكان أبو رافع قبطيا، قال: وإنما كانوا يردون أول الزمان، وأما الآن فلا يصلح.

أن أشهد بدراً إلا أني خرجت أنا وأبي حسيل قال : فأخذنا كفار قريش فقالوا: إنكم تريدون محمداً ؟ قلنا: مانريده، ومانريد إلا المدينة، قال : فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننطلقن إلى المدينة ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر فقال : انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم»[1].

٢ ـ وما رواه أحمد ومسلم أيضاً عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «**أن قريشاً صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم فاشترطوا عليه أن من جاء منكم لانرده عليكم ومن جاء ردتموه علينا، فقالوا: يارسول الله أنكتب هذا ؟ قال: نعم، أنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله ومن جاء منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً**»[2].

ففي هذين النصين دليل على جواز مصالحة الكفار على مافيه صلاح للإسلام والمسلمين. وفيهما دليل على وجوب الوفاء لهم بالشروط التي يتم الاتفاق عليها بين الفريقين بدون إخلال بشيء منها ولا نقض لشيء من العهود والمواثيق ماداموا ملتزمين بوفاء ما أخذ عليهم[3].

وإلى هاتين المسألتين أشار الناظم بقوله :

(وجائز إذا رأينا المصلحة أن نعقد الهدنة والمصالحة

ولو بشرط صح دون مرية ....)

المسألة الثالثة : مشروعية ضرب الجزية على اليهود والنصارى والمجوس

فأما ضربها على اليهود والنصارى مالم يكونوا عرباً فهو ثابت بالكتاب والسنة:

قال تعالى : ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾[4].

---

(١) أحمد في المسند ج١٤ ص١١٧ الفتح الرباني.
ومسلم في الجهاد، باب الوفاء بالعهد ج٣ رقم (١٧٨٧) ص١٤١٤.

(٢) أحمد في المسند ج١٤ ص١٢١ الفتح الرباني.
ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية ج٣ رقم (١٩٨٤) ص١٤١١ .

(٣) إلا إذا كانت عهودهم مؤقتة بوقت أو محددة بظروف معينة وانتهت مدتها وانتهت ظروفها.

(٤) سورة التوبة آية (٢٩).

وروى البخارى عن المغيرة بن شعبة أنه قال لعامل كسرى: «**أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده وأن تؤدوا الجزية**»[(١)]. ومثله في الدلالة على أخذ الجزية من اليهود والنصارى. مارواه الشيخان عن عمرو بن عوف الأنصارى رضى الله عنه «**أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة رضى الله عنه إلى البحرين يأتى بجزيتها، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح أهل البحرين وأمّر عليهم العلاء بن الحضرمى**»[(٢)].

فهذه النصوص صريحة في مصالحة أهل الكتابين وفرض الجزية عليهم لتكون سبباً في انصياعهم إلى الإسلام وتتحقق الذلة والصغار الذى يليق بجنابهم وجناب من كان على شاكلتهم.

وأما المجوس فأخذ الجزية منهم ثابت بالسنة الثابتة الصحيحة.

فقد روى أحمد والبخارى وغيرهما عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه «**أنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر**»[(٣)].

وفي رواية «**أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما أدرى كيف أصنع في أمرهم ؟ فقال له عبدالرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب**»[(٤)] رواه مالك في الموطأ بسند منقطع.

---

(١) البخارى في كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب ج٤ ص٧٧ .

(٢) البخارى في مواضع متعددة منها في كتاب الرقاق، باب ماجاء في الرقاق ج٨ ص٧٦ .
ومسلم في كتاب الزهد والرقائق، ج٤ رقم (٢٩٦١) ص٢٢٧٣ .

(٣) البخاري في مواضع منها في كتاب الجهاد، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب ج٥ ص٧٦ .
والشافعى ٢/ ١٢٦ .

(٤) مالك في الموطا في كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس ج١ ص١٢٦، وسنده منقطع مع ثقة رجاله وله شواهد : منها مافي الطبراني من حديث مسلم بن العلاء الحضرمي «سنوا المجوس سنة أهل الكتاب في اخذ الجزية فقط» قال الهيثمى في مجمع الزوائد ج٦ ص١٣ : وفيه من لم اعرفهم.
وروى ابـو عبيدة في الاموال ص٣٦ بسند صحيح عن ابي موسى الاشعرى قال: لولا انى رايت اصحابى ياخذون منهم الجزية مااخذتها ـ يعنى المجوس.

ففى هاتين الروايتين دليـل على مشروعية أخذ الجزية من المجوس وأنهم ليسوا من أهل الكتاب[1].

وقـد اتفق العلمـاء على تحـريم منـاكحتهم وأكـل ذبائحهم بخلاف اليهود والنصارى الذين هم من نسل بنى إسرائيل فقد أجمع العلماء على حل مناكحتهم وذبائحهم لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾[2] الآية.

أما من دخل من العرب في اليهودية أو النصرانية فقد فصَّل العلماء القول فيهم حيث قالوا :

إن كانوا دخلوا في دينهم قبل النسخ وقبل التبديل فإنهم يقرون بالجزية. وفي حل مناكحتهم وذبائحهم خلاف أصح الأقوال حلها. وإن كانوا دخلوا في اليهودية أو النصرانية بعد النسخ أو بعد التبديل أو قبله فإنهم تؤخذ منهم الجزية ولا تحل مناكحتهم وذبائحهم، وذلك لأن أخذ الجزية لحقن الدم، وأمر الدم إذا دار بين الحقن والإراقـة يغلب جانب الحقن، وأما البضع والذبيحة إذا ترددا بين الحل والتحريم فإنه يغلب جانب التحريم، أما أخذ الجزية من كفار العرب ومن غير أهل الكتاب من كفار العجم فقد جرى الخلاف بين العلماء فيهم[3]:

أ ـ فذهب الإمام الشافعى إلى أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب سواء كانوا عرباً أو عجمـاً ولا تؤخذ من أهل الأوثان بحال إذ أنه لايقبل منهم إلا الإسلام أو السيف وقـد احتج لقوله هذا بأن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من أكيدر دومة[4]، وهو رجل من العرب يقال إنه من غسان، وأخذ من أهل ذمة اليمن وأكثرهم عرب.

---

(١) وقيل هم من اهل الكتاب، روي ذلك عن على رضى الله عنه قال: كان لهم كتاب يدرسونه فاصبحوا وقد اسرى على كتابهم فرفع من بين اظهرهم.

(٢) سورة المائدة آية (٥).

(٣) انظر لهذا التفصيل في كتاب شرح السنة للبغوى ج١١ ص١٧٠، ١٧١.

(٤) جاء ذلك فيما رواه ابو داود عن انس بن مالك رضى الله عنه : «ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى اكيدر دومة الجندل فاخذوه فاتوا به فحقن دمه وصالحه على الجزية». وهو دليل كما ترى لقول الشافعى لان اكيدر عربى وليس بعجمى.

ب ـ وذهب مالك والأوزاعى إلى أن الجـزية تؤخذ من جميع الكفار إلا المرتد ومشركى العرب فإنهم لاتؤخذ منهم.

ج ـ وذهب أبو حنيفة ورواية عن أحمد إلى أنها لاتقبل إلا من العجم فقط. والله أعلم، وإلى هذه المسألة وماجرى فيها من خلاف أشار الناظم بقوله :

(.............................. وجائز تابيدها بالجزية
إذ صح اخذها من الكتابى بثابت السنة والكتاب
وبالأحاديث المجوس الحقوا وفرقة على الجميع أطلقوا)

المسألة الرابعة : تفصيل القول في مقدار الجزية وعلى من تجب وعمن تسقط :

أما مقدار الجزية التى تؤخذ من أهلها فأقلها دينار من الذهب على كل ذكر محتلم أو اثنا عشر درهما من الفضة أو عدل ذلك معافر[1] في كل سنة، ولايجوز أن ينقص منه بدليل ما أخرجه أحمد والترمذي والنسائى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : «**بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرنى أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم ديناراً او عدله معافر**» قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

وروى بعضهم هذا الحـديث عن سفيـان عن الأعمش عن أبى وائـل عن مسـروق «**أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ.... وهذا أصح**»[3].

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه «**انه بعث عثمان بن حنيف بوضـع الجـزيـة على اهـل السـواد على الفقير اثنى عشر درهما وعلى**

(١) نوع من انواع الثياب يكون باليمن.
(٢) ويجوز للإمام ان يشترط زيادة على الجزية كضيافة للمسلمين إذا مروا بهم أو احتاجوا إلى استعارة السلاح منهم ونحو ذلك ويجب عليهم الوفاء بذلك.
(٣) احمد في المسند ج٥ ص٢٣٠، ٢٣٣ .
وابو داود في كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة ج٢ رقم (١٥٧٦) ص١٠١ .
والترمذي في كتاب الزكاة باب ملجاء في زكاة الفطر ج٣ رقم (٦٢٣) ص٢٠ .
وقد روي هذا الحديث متصلا من طريق الاعمش، ومرسلاً، وهو حديث حسن بشواهده.
فقد اخرجه ايضا ابن حبان في الموارد رقم (٧٩٤) وصححه.
والحاكم ج١ ص٣٩٨، واقره الذهبي.

المتوسط أربعة وعشرين درهماً وعلى الغنى ثمانية واربعين درهماً»[1].

كما أخرج الإمام مالك عنه أنه وضع الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الوَرِق أربعين درهما مع ذلك أرزاق المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام[2].

قلت: والأخذ بعمل الفاروق سنة بدليل حديث : «**عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى**».

وهو الخليفة الثانى الملهم رضى الله عنهم أجمعين، وقد أخذ بذلك أبو حنيفة ورواية عن الإمام أحمد[3] وإلى ماتضمنه حديث معاذ وتقدير عمر رضى الله عنه للجزية قلة وكثرة ومافى ذلك من خلاف أشار الناظم بقوله :

من كل حر ذكر محتلم وماسواه الخلف فيه قد نمى
أقلها من ذهب دينار او من فضة اثنا عشر درهما رووا
وضعف ذا وضعفه قد نقلا وجاز في ذا القدر أن يعدلا

ـ أما وجوبها باتفاق فعلى الذكر البالغ العاقل القادر على دفعها.

ـ وأما عمن تسقط ممن تؤخذ منهم فقد قال كثير من العلماء: إنها تسقط عن المرأة والصبى والمجنون والشيخ الفانى والأعمى والراهب والزمن والقن والخنثى والفقير الذي لايستطيع تأمين قوته الضرورى ونحوهم من أصحاب العاهات المعوقة عن الكسب. غير أن بعض العلماء يرى وجوب أخذها من مال الصبى ومن الراهب إن كان غنياً.

ـ وكل من أسلم ممن يدفعون الجزية فإنها تسقط عنه وتجرى عليه أحكام المسلمين.

المسألة الخامسة : وجوب الكف عن الذين يؤدون الجزية عن يد وهم صاغرون ولا يجوز لأحد أن يمسهم بأذى بل تجب حمايتهم والمحافظة على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ماداموا ملتزمين بالشروط الإسلامية التي سيأتى ذكرها قريبا إن شاء الله.

---

(١) ذكر ذلك الحافظ في الفتح ج٦ ص٢٦٠ .

(٢) مالك في الموطا ج١ ص٣٧٩ .

(٣) وقد ذهب الإمام الشافعي ورواية عن احمد إلى القول بتقدير الاقل فقط وهو الدرهم او مايعادله اما الاكثر فإنه موكول إلى اجتهاد ولاة الامور في كل زمن.
وقال الإمام مالك إنه لاحدّ لاقلها ولا لاكثرها، وإنما يوكل امر التقدير إلى اجتهاد ولاة الامر في كل زمان ومكان ليقدروا على كل شخص مايناسب حاله، بحيث لايكلف احد فوق طاقته.

ودليل الكف عنهم: قول الله عز وجل : ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾.

قال ابن كثيـر رحمه الله : (وهذه الآية الكريمة نزلت أول الأمر بقتال أهل الكتاب بعدما تهدمت أمور المشركين ودخل الناس في دين الله أفواجاً واستقامت جزيرة العرب، أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بقتال أهل الكتابين اليهود والنصارى، وكان ذلك في سنة تسع من الهجرة، ولهذا تجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتال الروم ودعى الناس إلى ذلك وأظهره عليهم وبعث إلى أحياء العرب حول المدينة فندبهم واجتمع من المقاتلة نحو ثلاثين ألفاً وتخلف بعض الناس من أهل المدينة ومن حولها من المنافقين وغيرهم وكان ذلك في عام جدب ووقت قيظ وحر وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد الشام لقتال الروم فبلغ تبوك فنزل بها وأقام بها قريباً من عشرين يوماً ثم استخار الله في الرجوع فرجع عامه ذلك لضيق الحال وضعف الناس.. إلى أن قال رحمه الله وقوله : ﴿ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ ﴾ أى إن لم يسلموا ﴿ عَن يَدٖ ﴾ أى عن قهر وغلبة ﴿ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ أى ذليلون حقيرون مهانون»[1] ـ اهـ.

قلت: وخلاصة المعنى أن الله أمر المؤمنين أن يستمروا في قتال أهل الكتاب من اليهود والنصارى حتى يدفعوا لهم الجزية وهم أذلاء حقيرون أشقياء، فإذا تم دفعها لإمام المسلمين وجب الكف عنهم والوفاء لهم بما التزموا به أنفسهم من الشروط ورضيه إمام المسلمين.

والشروط التى ينبغى أن يلتزموا بها ويوقعوا عليها مع دفع الجزية هى مارواه الأئمة الحفاظ من رواية عبدالرحمن بن غنم الأشعرى قال :

(كتبت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه حين صالح نصارى من أهل الشام: بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب لعبدالله عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا، إنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذرارينا وأموالنا وأهل

---

(١) انظر مختصر بن كثير ج٢ ص١٣٥، ١٣٦ .

ملتنا وشرطنا لكم على أنفسنا أن لانحدث في مدينتنا ولا فيما حولها ديراً[١] ولا كنيسة[٢] ولا قلاية[٣] ولا صومعة[٤] راهب، ولا نجدد ما خرب منها، ولا نحيي منها ما كان خططاً للمسلمين، وأن لانمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين في ليل ولا نهار، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل، وأن ننزل من مرّ بنا من المسلمين ثلاثة أيام نطعمهم ولا نؤوى في كنائسنا ولا منازلنا جاسوساً ولا نكتم غشاً للمسلمين ولا نعلم أولادنا القرآن ولا نظهر شركاً ولا ندعوا إليه أحداً ولا نمنع أحداً من ذوى قرابتنا الدخول في الإسلام إن أراده وأن نوقر المسلمين وأن نقـوم لهم من مجـالسنا إن أرادوا الجلوس ولا نتشبه بهم فى شىء من ملابسـهم في قلنسُوه ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا نتكلم بكلامهم ولا نكتنى بكناهم ولا نركب السروج ولا نتقلد السيوف ولا نتخذ شيئاً من السلاح ولا نحمله معنـا ولاننقش خواتمنـا بالعربية ولا نبيع الخمور وأن نجز مقاديم رؤوسنا وأن نلزم زينا حيثما كنا وأن نشد الزنانير على أوساطنا وأن لا نظهر الصليب على كنائسنا وأن لانظهر صلبنا ولا كتبنا في شىء من طريق المسلمين ولا أسـواقهم ولا نضـرب نواقيسنا في كنائسنا إلا ضرباً خفيفاً وأن لا نرفع أصواتنا بالقراءة في كنائسنا في شىء من حضرة المسلمين ولا نخرج شعانين ولا بعوثاً ولا نرفع أصواتنا مع موتانا ولا نظهر النيران معهم في شىء من طرق المسلمين ولا أسواقهم ولا نجاورهم بموتانا ولا نتخذ من الرقيق ماجرى عليه سهـام المسلمين وأن نرشد المسلمين ولا نطلع عليهم في منازلهم). قال فلما أتيت عمر بالكتاب زاد فيه: (ولا نضرب أحداً من المسلمين شرطنا لكم ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا وقبلنا عليه الأمان فإن نحن في شىء مما شرطناه لكم ووظفنا على أنفسنا فلا ذمة لنا وقد حل لكم منا مايحل من أهل المعاندة والشقاق)[٥].

---

(١) الدير للنصارى يبنونه للرهبان خارج البلد يجتمعون فيه للرهبانية والتفرد عن الناس.

(٢) الكنيسة هى معبد اليهود قاله ابن عباس وغيره.

(٣) القلاية بناء مرتفع تشبه المنارة وهى لاتكون إلا لواحد ينفرد بنفسه وهى بدون باب بل طاقة يتناول منها طعامه وشرابه.

(٤) قيل هى معابد للرهبان، وقيل هي معابد الصابئين . وقيل إنها معابد المجوس.

(٥) قال الإمام بن القيم رحمه الله بعد ان اورد في كتابه «احكام الذمة» تلك الشروط من الطرق التى ذكرناها قال: «وشهرة هذه الشروط تغنى عن إسنادها فإن الائمة تلقوها بالقبول، وذكروها في كتبهم واحتجوا بها ولم يزل ذكر الشروط العمرية على السنتهم وفي كتبهم، وقد انفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها فذكر ابو القاسم الطبرى من حديث احمد بن يحيى الحلواني. حدثنا عبيد بن جياد، حدثنا عطاء بن مسلم الحلبى عن صالح =

وإلى وجوب الكف عن أهل الكتاب عند التزامهم بدفع الجزية والتقيد بالشروط الإسلامية أشار الناظم بقوله :

(فإن يؤدوها نكف عنهموا — من بعد أخذ بالشروط منهموا
كما لها استوفى كتاب عمر — مما روى عنه ابن غُنْم الأشعرى

ن : والعهد فاحذر نكثه ومن قتل — معاهداً فهْى كبيرة فعل
وأهل عهد إن تُردْ أن تغزوَا — فانبذ إليهم عهدهم على سوا

ش : قوله : **(والعهد فاحذر نكثه)** أى إذا كان بينك وبين أحد أو جماعة عهدٌ أو اتفاق بينك وبينهم ويدخل في ذلك العهد الذي يجرى بين المسلمين وبين أهل الكتاب بل وبين الكفار عموماً فإن نكثه غدر واحترامه وفاء، وقد أمر الله تبارك وتعالى بالوفاء بالعقود والعهود فقال سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[1] .

وهو أمر عام يشمل كل عقد وعهد التزم المسلم بالوفاء به.

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾[2] .

وقال عز وجل : ﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ . وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِي نَقَضَتۡ غَزۡلَهَا مِنۢ بَعۡدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثٗا تَتَّخِذُونَ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرۡبَىٰ مِنۡ أُمَّةٍۚ إِنَّمَا يَبۡلُوكُمُ ٱللَّهُ بِهِۦۚ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ مَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ ﴾[3].

= المرادى عن عبد خير قال: رايت عليا صلى العصر فصف له اهل نجران صفين فناوله رجل منهم كتابا فلما رآه دمعت عينه ثم رفع راسه إليهم فقال: يااهل نجران هذا والله خطي بيدى، واملاه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا : ياامير المؤمنين اعطنا مافيه قال: ودنوت منه فقلت إن كان راداً على عمر يوما فاليوم يرد عليه فقال: لست براد على عمر شيئا صنعه إن عمر كان رشيد الامر، وإن عمر اخذ منكم خيراً مما اعطاكم ولم يجر عمر، ما اخذ منكم إلى نفسه إنما جره إلى جماعة المسلمين. ا.هـ بواسطة حكم بناء الكنائس لصاحب الفضيلة الشيخ إسماعيل بن محمد الانصارى ص٣١، ٣٢ وقد اورد ابن كثير هذا الحديث عند قول الله تعالى : ﴿قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ الآية ج٢ ص١٣٤م.

(١) سورة المائدة (١) .
(٢) سورة الإسراء آية (٣٤).
(٣) سورة النحل آية (٩١ ـ ٩٢).

فإن هذه الآيـات الكـريمـات فيها الأمر الصريح بالوفاء بالعهود والمواثيق والمحافظة على الأيمان المؤكدة والتحذير الصريح من نكث العهد ونقض الميثاق والوقـوع في المكر والغدر والخديعة فإن ذلك لايليق بالمسلمين ولا يجوز أن يصدر منهم، إلا في حالات توجد لها مسوغات شرعية مع أعداء الله فلا تثريب على المسلمين إن مكروا أو خدعوهم، وسيأتي زيادة إيضاح لهذه المسألة قريبا.

قوله :

(........... ومن قتل معاهداً فهي كبيرة فعل)

أي أنه من قتل معاهداً من الكفار فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقد أخرج أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان عن سليم بن عامر قال كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى إذا انقضى العهد غزاهم فإذا رجل على دابة أو فرس وهو يقول الله أكبر وفاء لا غدر فنظروا فإذا عمرو بن عبسة فأرسل إليه معاوية فسأله فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «**من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي أمرها أو ينبذ إليهم على سواء**» فرجع معاوية[1].

كما ثبت الوعيد الشديد والترهيب المروع المخيف لمن قتل نفساً معاهدة، فقد روى أحمد والدارمي في مسنديهما وأبو داود والنسائي في السنن عن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «**إن ريح الجنة لتوجد من مسيرة مائة عام، ومامن عبد يقتل نفساً معاهدة إلا حرم الله عليه الجنة ورائحتها أن يجدها**». وقال أبو بكرة: أصم الله أذني إن لم أكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا»[2].

---

(١) احمد في المسند ج٤ ص١١٣ .
وابو داود في كتاب الجهاد، باب في إمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه ج٣ رقم (٢٧٥٩) ص٨٣ .
والترمذي في كتاب السير، باب ماجاء في الغدر ج٤ رقم (١٥٨٠) ص١٤٣ .
وابن حبان في الموارد باب النهي عن الغدر رقم (١٦٨١) ص٤٠٥ وإسناده صحيح.

(٢) أحمد في المسند ج٥ ص٣٦،٣٨، ٤٦، ٥٠، ٥٢ .
والدرامي في كتاب السير باب النهي عن قتل المعاهد ج٢ ص١٣٥
وابو داود في كتاب الجهاد، باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته ج٣ رقم (٢٧٦٠) ص٨٣ .
والترمذي في الديات باب ماجاء فيمن يقتل نفسا معاهدة ج٤ رقم (١٤٠٣) ص٢٠ .
والنسائي في السير باب النهي عن قتل المعاهد ج٨ ص٢٤، ٢٥ .
وابن ماجه في كتاب الديات، باب من قتل معاهداً رقم (٢٦٨٧).

وهو عند البخارى من رواية عبدالله بن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «**من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً**»(١).

ففى هذه النصوص وعيد شديد وترهيب مذهل لمن تعمد قتل معاهد يعيش مع المسلمين وتحت ظلال الإسلام.

قوله :

وأهل عهد إن ترد أن تغزوا فانبذ إليهم عهدهم على سوا

معنى ذلك : أنه إذا كان بين إمام المسلمين أو أميرهم وبين الكفار عهد وعقد على إيقاف الحرب بينهم مدة معينة أو غير معينة ثم بدا للإمام أن يغزوهم بأى سبب من الأسباب الشرعية فلا يأخذهم على غرة وإن كانوا كفاراً لأن الغدر شَيْن، وإنما يجب عليه أن يعلمهم بأنه نقض عهدهم ويكون العلم عنده وعندهم على حد سواء(٢) امتثالا لقول الله عز وجل : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾(٣).

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية : (يقول تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ ﴾ قد عاهدتهم ﴿ خِيَانَةً ﴾ أى نقضاً لما بينك وبينهم من المواثيق والعهود ﴿ فَانبِذْ إِلَيْهِمْ ﴾ أى عهدهم ﴿ عَلَىٰ سَوَاءٍ ﴾ أى أعلمهم بأنك قد نقضت عهدهم حتى يبقى علمك وعلمهم بأنك حرب لهم وهم حرب لك وأنه لاعهد بينك وبينهم على السواء أى تستوى أنت وهم في ذلك)(٤)اهـ.

وقد تقدم حديث سليم بن عامر وفيه قول ابن عبسة لمعاوية لما سأله: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «**من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضى أمرها أو ينبذ إليهم على سواء**».

فإن في هذين النصين الكريمين من الكتاب والسنةدليلا علىوجوب الوفاء بالعقود والمواثيق وعلى تحريم الغدر بشتى صوره وماذلك إلا لأن الوفاء أدب رفيع وخلق

---

(١) البخارى في كتاب الديات، باب إثم من قتل ذميا بغير جُرم ج٩ ص١١ .

(٢) أما إذا بدؤو بنقض العهد فلا حرج في قتالهم بدون ان يخبرهم الإمام او قائد الجيش .

(٣) سورة الأنفال آية (٥٨) .

(٤) انظر ابن كثير ج٢ ص١١٤ .

من أخـلاق أهل الإيمان وأن الغدر خلق سيء وتصرف لئيم لايتعمده إلا أهل الكفر والفسوق والعصيان.

ن : وواجب إخراج غير المسلم من هذه البلاد ولتعمم
أعني به كل بلاد العرب إذ صح بالتعميم من لفظ النبى
والأكثرون بالحجاز خصوا والحق ما أدى إليه النص

ش : في هذه الثلاثة الأبيات بيان قضية واحدة وهى :

وجـوب إخـراج كل مشرك من جزيرة العرب لئلا يبقى فيها دينان، والمراد بجزيرة العرب. قال الأصمعي : هى مابين أقصى عدن وأبين إلى ريف العراق طولا ومن جدة وماوالاها من أطراف الشام عرضا، وسميت جزيرة لإحاطة البحار بهـا يعنى : بحر الهند وبحر فارس والحبشة وأضيفت إلى العرب لأنها كانت بأيديهم قبل الإسلام.وبها أوطانهم ومنازلهم. قال في القاموس : وجزيرة العرب ما أحاط بها بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات، أو مابين عدن إلى أطراف الشام طولاً ومن جدة إلى أطراف العراق عرضاً[1] ـ أهـ.

وقد اختلف العلماء في الأماكن التي يجب أن يخرج منها المشركون.

فذهب جماعة ومنهم الإمام الشوكانى ووافقهم الناظم : إلى أنها جميع جزيرة العرب التى سبق تحديدها قريباً عن أهل اللغة واستدل هؤلاء بأدلة صريحة منها مايأتى :

١ ـ ما أخرجه الشيخان عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : «**اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه يوم الخميس وأوصى عند موته بثلاث : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ماكنت أجيزهم، ونسيت الثالثة ـ والشك من سليمان الأحول**»[2].

٢ ـ ومنها مارواه أحمد ومسلم والترمذي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «**لأخرجن اليهود والنصارى من**

---

(١) بواسطة نيل الأوطار ج٨ ص٧٣ .

(٢) البخارى في مواضع كثيرة منها كتاب الجهاد، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ج٤ ص٥٥ .
ومسلم في كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه ج٣ رقم (١٦٣٧) ص١٢٥٧ .

جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلماً»[1].

٣ ـ ومنها ماروراه أحمد في مسنده عن عائشة رضى الله عنها قالت: «**آخر ماعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال : لايترك بجزيرة العرب دينان»**[2].

ففى هذه النصوص دليل واضح على وجوب إخراج المشركين من عموم جزيرة العرب التى سبق ذكر تحديدها، اللهم إلا من تدعو الحاجة إلى بقائهم وتستدعى الضرورة استقدامهم واستخدامهم في الصالح العام للمسلمين فلا بأس بمكثهم في جزيرة العرب بشرط الالتزام بكل مايفرضه عليهم ديننا ولا تعفيهم منه شريعتنا.

ـ وذهب الجمهور إلى وجوب إخراج المشركين من أرض الحجاز خاصة وقالوا: الحجاز هو مكة والمدينة واليمامة وما والاها فقط. وسمي الحجاز بهذا الاسم لأنه يفصل بين نجد وتهامة، واستدلوا.

بمـا رواه الشيخـان عن ابن عمـر رضى الله عنهما أن عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وذكر يهود خيبر إلى أن قال : «**أجلاهم عمر إلى تيماء واريماء، واجلى ابوبكر قوماً فلحقوا بخيبر»**[3] .

والقول الأول هو الراجح لعمومه وعدم قبوله التخصيص بمفهوم اللقب كما قرر ذلك المحققون من علماء الأصول.

قال الشوكانى رحمه الله : (فإن قلت: فهل يخصص لفظ جزيرة العرب المنزلة منزلة العام لماله من الإجزاء بلفظ الحجاز عند من جوز التخصيص بالمفهوم) ؟.

قلت : هذا المفهوم من مفاهيم اللقب وهو غير معمول به عند المحققين من أئمـة الأصول. حتى قيل إنه لم يقل به إلا الدقاق، وقد تقرر عند فحول أهل الأصول أن ما كان من هذا القبيل يجعل من قبيل التنصيص على بعض الأفراد لا من قبيل التخصيص[4]. أهـ.

---

(١) احمد في المسند ج١ ص٢٩ .
ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ج٣ رقم (١٧٦٧) ص١٣٨٨ .
والترمذي في كتاب السير، باب ماجاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ج٤ رقم (١٦٠٧) ص١٥٦ عن عمر.

(٢) المسند ج٦ ص٢٧٥ .

(٣) البخارى في كتاب الجهاد، باب ماكان النبى صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ج٤ ص٧٥ .
ومسلم في كتاب المساقاة ج٣ رقم (١٥٥١) ص١١٨٧ .

(٤) انظر نيل الأوطار ج٨ ص٧٥ .

«باب حكم الخُمُسِ والفيء»

ن : والخُمُس اقرأ آية الأنفال في حكمه لم تُبْقِ من إشكال
وفي الكراع والسلاح يجعل سهم الرسول بعده قد نقلوا
عن الخليفتين بعده وقد قال جماعة إلى الباقى يرد
وسهم ذى القربى لمن قد حرما صرف الزكاة فادر ماقد رسما

ش : في هذه الأربعة الأبيات إيضاح مسألة واحدة من مسائل الجهاد وهى مصرف الخمس من الغنيمة وقد اختلف العلماء في مصرفه، والذى عليه الجمهور من أهل العلم أنه لايتعدى الأصناف الذين ذكرهم الله فى سورة الأنفال بقوله : ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[1] الآية.

وإلى ذلك أشار الناظم بقوله :

ن : والخمس اقرأ آية الأنفال في حكمه لم تبق من إشكال

وقد سبق شيء من التفصيل في ذلك في باب حكم الغنيمة وقسمتها عند ذكر الخمس. وقد اختلف العلماء أيضا في مصرف سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فقال عامتهم إن مصرفه كمصرف الفيء يتصرف فيه الإمام المسلم بحسب مايرى، فينفق منه في السلاح والكراع والجهاد وعلى الفقراء والمساكين وفي المصالح العامة التى يعود نفعها على الإسلام والمسلمين وقد استدلوا بما روى أبو داود والنسائى من حديث عمرو بن عبسة قال : «**صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعير من المغنم ولما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال : لايحل لى من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس والخمس مردود فيكم**»[2] أى ينفق منه على الفقراء وفي السلاح والكراع والجهاد عموماً، كما استدلوا بما رُوى عن أبي الطفيل قال سمعت رسول الله

(١) سورة الأنفال آية (٤١) . (٢) سبق تخريجه.

صلى الله عليه وسلم يقول : «**إن الله إذا أطعم نبياً طعمة فهي للذى يقوم من بعده**»[1].

وذهب الإمام الشافعى في أحد قوليه أن سهم الرسول صلى الله عليه وسلم بعد موته يرد على المقاتلة ويقسم فيهم.

والذي يظهر رجحانه هو القول الأول لما رأيت من الأدلة التى أوردها أصحابه وإلى هذا الخلاف أشار الناظم بقوله :

وفي الكراع والسلاح يجعل سهم الرسول بعده قد نقلوا
عن الخليفتين بعده وقد قال جماعة إلى الباقى يرد

أما سهم ذى القربى أى أقرباء النبى صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم وبنو المطلب الذين آمنوا بالنبى صلى الله عليه وسلم واتبعوا النور الذى أنزل معه فإنهم يأخذون نصيبهم ولو بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم فإنه لم ينقطع لأنهم قد حرموا من الزكاة فاستحقوا هذا النصيب من الخمس يقسم بينهم قيل للذكر مثل حظ الأنثيين، ويعطى الغنى منهم والفقير[2]. وقيل يسوى الذكر والأنثى والصغير والكبير لأن اسم القرابة يشمل الجميع ولأنه عوض عن الزكاة ولأن الحديث وارد بذكر القسمة بينهم ولم يذكر فيه تفضيل بعضهم على بعض.

ن : **وما افاء الله حُكْمُه أتى في سورة الحشر صريحا مثبتا**
وأنه حق لكل مسلم ثم الأخل فالأخل قدم
والبدء بالمجاهدين يشرع وعدة الجهاد كى يدافعوا

ش : تضمنت هذه الأبيات بيان مسألة واحدة من مسائل الجهاد ألا وهى: مصرف الفيء. فما ضابط الفيء ياترى ؟

هو مأخوذ من فاء الشيء يفيء إذا رجع، والمراد به شرعاً هو المال الذى يأخذه المسلمون من أعدائهم دون قتال فيدخل في ذلك ماقبضه المسلمون من أموال الكفار والجزية والخراج وعشر التجارة من الحربى ونحو ذلك، وقد ذكر الله عز وجل بيان مصرفه في سورة الحشر حيث قال :

---

(١) اخرجه المروزى في مسند ابي بكر رقم (٧٨) طبع المكتب الإسلامي.
(٢) وهذا مذهب الشافعي واحمد رحمهما الله.

﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ . مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةٗ مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾[1].

ففي هذه الآيات الكريمات ذكر الله المهاجرين الذين هاجروا إلى المدينة ممن دخل في الإسلام قبل الفتح، وذكر الأنصار الذين آووْا المهاجرين، وذكر من جاء بعدهم إلى يوم القيامة، فقد صرحت هذه الآيات أنه حق لكل مسلم، يتولى إمامة المسلمين صرفه في مصالحهم مراعياً في ذلك البدء بالأهم فالأهم حيث تقدم منه مصالح الجهاد والمجاهدين وسد حاجات المحتاجين يعطى كل منهم بحسب حاجته، وقد روى الشيخان وغيرهما عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : **«كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبى صلى الله عليه وسلم فكان ينفق على أهله نفقة سنته»** وفي لفظ : **«يحبس لأهله قوت سنتهم ويجعل مابقى في السلاح والكراع عدة في سبيل الله»**[2].

وأخرج أبو داود عن عوف بن مالك **«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه الفيء قسمه في يومه فأعطى الآهل حظين وأعطى العزب حظاً»**[3].

---

(١) سورة الحشر آية (٦ - ٩).

(٢) البخاري في كتاب النفقات، باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله ج٧ ص٥٥ .
ومسلم في كتاب الجهاد، باب حكم الفيء ج٣ رقم (١٧٥٧) ص١٣٧٦ .
وابو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء باب في صفايا رسول الله من الاموال ج٣ رقم (٢٩٦٢) ص١٣٩ .
والنسائي في كتاب قسم الفيء، ج٧ ص١٢٨ .

(٣) أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء ج٣ رقم (٣٩٥٣) ص١٣٦ .

ومن هذه النصـوص يظهر أنه موكول إلى نظر الإمام واجتهاده فيأخذ منه حاجة نفسه ويعطي منه القرابة باجتهاده ويصرف الباقي في مصالح المسلمين.

قال الإمام القرطبي بعد أن ذكر هذا الحكم : (وبه قال الخلفاء الأربعة وبه عملوا) [1] اهـ.

ن : ولا أرى حقاً لشاتم السلف ممن يجيْ من بعدهم من الخلف

ش : أي أنه لايجوز لأحد من البشر أن يشتم سلفنا الصالح الذين اختارهم الله لصحبة نبيه وإرث علمه من بعده وتبليغه إلى الخلق وقد فعلوا ذلك على خير وجه وأقوم طريق، بل يجب على كل من جاء بعدهم أن يُكنّ لهم المحبة والتقدير والتـرضي عنهم والتـرحم عليهم، لأن حبهم من الإيمان وبغضـهم نفاق وفسق وعصيان، كما يجب أن نكف عما شجر بينهم وماوقع من الخلاف الذي نتج عن تأويل فإن المصيب منهم له أجران والمخطيء منهم له أجر وخطؤه معفو عنه فيه، فمن أحبهم فقد تأسى بربه الذى قال في محكم كتابه : ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ﴾ [2]

ومن رضى الله عنه فقد أحبه. ومن أبغضهم وخاض فيما دار بينهم وألصق بهم مالا يجوز أن يخوض فيه خائض فقد تأسى بالروافض الذين يسبون معظم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى المقدمة الخلفاء الثلاثة: أبو بكر وعمـر وعثمان، وعائشة الطاهرة التى دافع الله عنها وأعلن براءتها مما افتراه عليها المفترونَ من أهل النفاقِ الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا.

وإننا لنشهد الله على حبهم والاعتراف بفضلهم الذى شهد به لهم رسول الله صلى الله عليـه وسلم حيث قال : «**خيـركم قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**» [3] الحديث.

وبجانب ذلك نبغض من يبغضهم ويحب الخوض فيما كان قد حصل بينهم من خلاف على سبيل التأويل واختلاف وجهات النظر في بعض الأمور.

---

(١) انظر الجامع لاحكام القرآن ج١٨ .

(٢) سورة التوبة آية (١٠٠).

(٣) تقدم تخريجه.

«باب السبق والرمى»

ن : قد سابق الرسول بين الخيل وخص ماضمر بالتفضيل
وقارح فضل منتهاه في غاية السباق عن سواه
والخف والنصل وحافر أتى فيها انحصار سبق قد ثبتا
وجاز تحليل بنص رفعا فإن يكن يأمن سبقا منعا
والسبقة اجعلها لمن تقدما ولو بأذن أو عذار قدما

ش : السبق بفتح الباء هو العوض الذي يبذل ليتسابق عليه، وبسكون الباء (السبْق) هو المجاراة بين حيوان وغيره وهو جائز، وقيل مشروع بالكتاب والسنة والإجماع بحسب القصد منه قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ ﴾[1] الآية.

أى نترامى بالسهام، أو نتجارى على الأقدام أينا أسرع وأشد عدْوا وقوة، واصل السبق في الرمى بالسهم وهو أن يرمى اثنان ليتبين أيهما يكون أسبق سهما وأبعد غاية، ثم يطلق على المتراميين فيقال: استبقا وتسابقا إذا فعلاه ليتبين أيهما أسبق سهما، ويشمل الرمى بالبنادق على اختلاف أنواعها، ومشروعيته هى التدريب فيه لإعداد الذي لايتم إلا بالاعتياد والتدرب إذ أن الذى لايحسن الرمى في كل زمن بحسبه لايعتبر معداً للقوة التى أمر الله سبحانه وتعالى بها بقوله : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾[2] الآية.

---

(١) سورة يوسف آية (١٧).
(٢) سورة الأنفال آية (٦٠).

وأمر بها النبى صلى الله عليه وسلم وحددها بقوله : «**ألا إن القوة الرمى ألا إن القوة الرمى ألا إن القوة الرمى**»[1].

وقال صلى الله عليه وسلم : «**فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه**»[2].

قال ابن يوسف الحنبلى في هذا البـاب : (والمسـابقـة جائزة في السفن والمـزاريق[3] والطيور وغيرها، وعلى الأقدام وبكل الحيوانات لكن لايجوز أخذ العوض إلا في مسابقة الخيل والإبل والسهام بشروط خمسة:

أحدهما: تعيين المركوبين أو الراميين بالرؤية.

الثاني: اتحاد المركوبين او القوسين بالنوع.

الثالث: تحديد المسافة بما جرت به العادة.

الرابع: علم العوض وإباحته.

الخامس: الخروج من شبه القمار بأن يكون العوض من واحد فإن أخرجا معاً لم يجز إلا بمحلل ولا يخرج شيئاً، ولايجوز أكثر من واحد يكافيء مركوبه، مركـوبيهمـا، أو رميه رمييهما، فإن سبقا معاً أحرزا بسبقيهما ولم يأخذا من المحلل شيئاً، وإن سبق أحدهما أو سبق المحلل أحرز السبقين.. إلى أن قال : (والمسابقة جعالة لايؤخذ بعضها رهن ولا كفيل ولكل فسخها مالم يظهر الفضل لصاحبه)[4] اهـ.

وقول الناظم :

ن : قد سابق الرسول بين الخيل وخص ماضمر بالتفضيل
وقارح فضل منتهاه في غاية السباق عن سواه

---

(١) اخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه ج٣ رقم (١٩١٧) ص١٥٢٢ .
وابو داود في كتاب الجهاد، باب في الرمي ج٣ رقم (٢٥١٤) ص١٣ .
والترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الانفال ج٥ رقم (٣٠٨٣) ص٢٧٠ .
وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب الرمي في سبيل الله ج٢ رقم (٢٨١٣) ص٩٤٠ .
والحاكم في المستدرك ج١ ص٣٢٨ وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) اخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب فضل الرمي والحث عليه ج٣ رقم (١٩١٨) ص١٥٢٢ .

(٣) المزاريق جمع مزراق وهو الرمح القصير.

(٤) انظر دليل الطالب على مذهب الإمام احمد ص١٤٦، ١٤٧ .

أى أنــه قد ثبت عن النبى صلى الله عليــه وسلم أنــه سابق بين الخيـل المضمرة[1] وغير المضمرة وخص المضمرة والقرح بالتفضيل في الغاية كما في حديث عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال : «**سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل فأرسلت التى ضمرت منها وأمَدُها الحفياء إلى ثنية الوداع والتى لم تضمر أمَدُها ثنية الوداع إلى مسجد بنى زريق. والمسافة التى بين الحفياء وثنية الوداع ستة أميال أو سبعة وقيل خمسة أميال أو ستة**»[2].

كما في الصحيحين عن موسى بن عقبة «**إن بين الحفياء إلى ثنية الوداع ستة أميال أو سبعة**»[3].

وللبخـارى قال سفيان : «**من الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة**[4] **ومن ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق قدر ميل وهى المسافة التى جعلت للخيول غير المضمرة**».

وفي بعض ألفـاظ الحديث عند أحمد وأبي داود : «**وأعطى السابق**» وفي رواية «**سابق وراهن**»[5].

وفي الحديث دليل على مشروعية السباق وأنه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها في الجهاد.

قال الإمام القرطبى : (لاخلاف في جواز المسابقة على الأقدام، وكذا الترامى بالسهام واستعمال الأسلحة لما فى ذلك من التدريب على الحرب)[6].

---

(١) المضمر من الخيل هي التي تعلف حتي تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت، وتدخل بيتا وتغشى بالجلال حتي تحمي وتعرق، فإذا جف عرقها خف لحمها فقويت على الجرى.

(٢) اخرجه مالك في الموطا في الجهاد، باب ماجاء، في الخيل والمسابقة بينها ج٢ ص٤٦٧، ٤٦٨ ،
والبخارى في كتاب الجهاد، باب السبق بين الخيل ج٤ ص٢٦ .
ومسلم في كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها ج٣ رقم (١٨٧٠) ص١٤٩١ .

(٣) البخارى في كتاب الجهاد، باب السبق ج٤ ص٢٦ .
ومسلم في كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها ج٣ رقم (١٨٧٠) ص١٤٩٢ .

(٤) البخاري في كتاب الجهاد باب السبق بين الخيل ج٤ ص٢٤ .

(٥) هذه رواية احمد ج١٤ ص١٢٥، ١٢٦ الفتح الربانى.

(٦) انظر الإحكام شرح اصول الاحكام ج٣ ص٢٨٧ لابن قاسم.

قوله :

والخف والنصل وحافر أتي   فيها انحصار سبق قد ثبتا

المراد بالخف كناية عن الإبل، والمراد بالنصل السهام من نشاب ونبل وما شابههما من وسائل العصر، والمراد بالحافر: الخيل. وهل يقاس عليها غيرها ؟ خلاف بين العلماء.

والمعنى أن هذه الثلاثة الأشياء فقط هي التي يجوز التسابق عليها بِجُعْل وبغيره لما روى الخمسة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**لا سبق إلا في خف او نصل أو حافر**»[1].

فإن كان الجُعْل من الإمام فلا خلاف في جوازه، وإن كان من المتسابقين فهو جائز أيضاً عند جمهور العلماء لعموم حديث أبي هريرة.

ولما روى أحمد في مسنده قال : سئل أنس بن مالك رضي الله عنه : «**أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يراهن ؟ قال: نعم، والله لقد راهن على فرس يقال له سبحة فسبق الناس فهش لذلك وأعجبه**»[2].

فهذان النصان فيهما دليل للجمهور القائلين بجواز بذل الجُعْل من أحد المتسابقين.

كما يرى الجمهور جواز التسابق بجُعْل على سائر الحيوانات وسائر المركوبات وعلى الأقدام وسائر وسائل الرمي المختلفة قياساً على الثلاثة المنصوص عليها في حديث أبي هريرة.

قال الإمام ابن تيمية : (والصراع والسبق بالأقدام ونحوهما طاعة إذا قصد به نصر الإسلام، وأخذ السبق عليه أخذ بالحق)[3].

---

(١) اخرجه احمد ج٢ ص٢٥٦، ٣٥٨، ٤٢٥، ٤٧٤ .
وابو داود في كتاب الجهاد، باب في السبق ج٣ رقم (٢٥٧٤) ص٢٩ .
والترمذي في الجهاد، باب ماجاء في الرهان والسبق ج٤ رقم (١٧٠٠) ص٢٠٥
والنسائي في كتاب الخيل باب السبق ج٦ ص٢٢٦ وإسناده صحيح.
وابن ماجه في الجهاد، باب السبق والرهان ج٢ رقم (٢٨٧٨) ص٩٦٠ .

(٢) احمد في المسند ج١٤ ص١٢٦ الفتح الرباني.

(٣) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص٢٧٦، ٢٧٧ .

وقال ابن القيم : (الرهان على مافيه ظهور الإسلام ودلالته وبراهينه من أخذ الحق وأولى بالجواز من الرهان على النضال وسباق الخيل)[١].

قوله :

(وجاز تحليل بنص رفعا   فإن يكن يأمن سبقا منعا)

أى أنه يجوز إدخال فرس بين الفرسين المتسابقين، بشرط ألا يكون صاحبه متحقق سبقه، أما إذا كان متحققا سبقه فإن مايأخذه يكون قماراً، لذلك يمنع من الدخول بين الفرسين المتسابقين على جُعْل.

والنص الذى أشار إليه الناظم بقوله : **(بنص رفعا)** هو مارواه أحمد في مسنده، وأبو داود وابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : **«من أدخل فرساً بين فرسين، وهو لا يأمن أن يسبق فلابأس، ومن ادخل فرساً بين فرسين وهو آمن أن يسبق فهو قمار»**[٢].

غير أن هذا الحديث قد تكلم فيه أهل العلم[٢].

فقد قال ابن القيم رحمه الله : (خبر من أدخل فرساً بين فرسين ليس من كلام النبى صلى الله عليه وسلم بل من كلام سعيد بن المسيب.. إلى أن قال: وعلى تقدير صحة الخبر - أى خبر أبى هريرة - فإنه يدل على أنه إذا أسبق اثنان وجاء ثالث دخل معهما فإن كان تحقق من نفسه سبقهما كان قماراً لأنه دخل على بصيرة أنه يأكل مالهما، وإن دخل معهما وهو لايتحقق أن يكون سابقاً بل يرجو مايرجوانه ويخاف مايخافانه فإنه كأحدهما ولم يكن أكل سبقهما قماراً)[٤].

قوله :

(والسبقة اجعلها لمن تقدما   ولو بأذن أو عذار قدما)

أى أن الجُعْل المسمى بالسُّبْقَة. وهي الشيء الذي يجعله المتسابقان بينهما

---

(١) انظر الإحكام شرح اصول الاحكام لابن قاسم ج٣ ص٢٨٥ .

(٢) احمد في المسند ج١٤ ص١٢٦ الفتح الرباني.
وابو داود في كتاب الجهاد، باب المحلل ج٣ رقم (٢٥٧٩) ص٣٠ .
وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب السبق والرهان ج٢ رقم (٢٨٧٦) ص٩٦٠ .

(٣) فقال ابن معين : هو باطل (اى صحة رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم) وقال ابو حاتم : احسن احواله انه موقوف، وكذا قال ابن القيم كما رايت في الصفحة واستنادا إلى كلام هؤلاء المحققين يكون الناظم قدوهم في رفعه، كما وهم غيره من قبله.

(٤) انظر الإحكام شرح اصول الاحكام لابن قاسم ج٣ ص٢٨٨ .

ليأخذه السابق منهما أو يجعل لهما من قِبَل غيرهما كذلك يجب أن يُدفع إلى من سبق ولو بشيء يسير كتقدم بأذن الفرس أو بعذاره لما روى الدارقطني بسند فيه ضعف عن علي رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعلي: **«ياعليّ قد جعلت إليك هذه السبقة بين الناس، فخرج علي رضى الله عنه فدعا سراقة بن مالك فقال: ياسراقة إنى قد جعلت إليك ماجعل النبى صلى الله عليه وسلم في عنقي من هذه السبقة في عنقك فإذا أتيت الميطان[1]. قال أبو عبدالرحمن والميطان: مرسلها من الغاية، فصف الخيل ثم ناد ثلاثاً هل من مصلح للجام أو حامل لغلام او طارح لجل ؟ فإذا لم يُجبْك أحد فكبر ثلاثاً يسعد الله بسبقه من شاء من خلقه، فكان على يقعد عند منتهى الغاية ويخط خطاً يقيم رجلين متقابلين عند طرف الخط طرفه بين إبهامى أرجلهما وتمر الخيل بين الرجلين ويقول لهما إذا خرج أحد الفرسين على صاحبه بطرف أذنيه أو أذن أو عذار فاجعلوا السبقة له، فإن شككتما فاجعلا سبقهما نصفين، فإذا قرنتم ثنتين فاجعلوا الغاية من غاية أصغر الثنتين، ولا جلب[2] ولا جنب[3] ولا شغار[4] في الإسلام»[5].**

ووجه الاستدلال بهذا الأثر هو أن من سبق ولو بشيء يسير فقد استحق السبقة، وإن حصل شك في السابق من المتسابقَيْن فإن الجُعْل يقسم بينهما بالسوية.

قلت: وإن كان الحديث ضعيفاً إلا أن اختصاص السابق بالجُعْل هو مقتضى العدل المأمور به شرعاً وعقلاً.

ن : والخيل قد أثنى عليها المصطفى كذاك قد نص الكتاب المُقتفىٰ
وواجب إعداد مانسطاع من عُدّة يُجدى بها الدفاع

---

(١) الميطان: الغاية.

(٢) الدارقطني في كتاب السير ج٤ ص٣٠٥ ومابعدها.

(٣) الجلب هو ان ياتى برجل يجلب على فرسه اى يصيح عليه حتى يسبق.

(٤) الجنب أن يجنب الرجل فرساً إلى فرسه حتى إذا افتر المركوب تحول إلى المجنوب.

(٥) هذا الحديث قال فيه صاحب التعليق المغنى على الدارقطني: إنه ضعيف إذ في سنده عبدالله بن ميمون المدائني، ولعله القداح، وهو ضعيف جداً كما في سنده الحسن وخلاس بن عمرو وهما ثقتان، ولم يسمعا من علي رضي الله عنه. اهـ انظر الدارقطني ج٤ ص٣٠٥.

وللعدو يمكن الإرهــاب بها كما قد صرح الكتاب
والحمدلله على الفضل الأتم ربع العبادات بعون الله تم

ش : قوله :

ن : **والخيل قد أثنى عليها المصطفى كذاك قد نص الكتاب المُقتفىٰ**

أى أنه قد جاء الثناء على الخيل من الرسول الكريم الذي اصطفاه الله رب العالمين نبياً رسولاً وجعله سيفاً صارماً على أعداء الله مسلولاً، فقد قال صلى الله عليه وسلم في حقها «**البركة في نواصى الخيل**»[1].

«**الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة**»[2].

وقال أيضا : «**الخيل معقود في نواصيها الخير**»[3].

ففى هذه الأحاديث ثناء حسن على الخيل وذكر جميل لها وشهادة بالحق ممن جاء بالحق ـ صلى الله عليه وسلم ـ على بركتها وفضلها، وماذلك إلا لأنها من الوســائل العظيمة التى حقق الله بفضله ثم بها النصر المؤزر لجنود الإسلام والهـزيمة الكبيرة لأعداء الإسلام فلله الحمد والمنة على ذلك كما جاء ذكرها والثناء عليها في الكتاب المقتفى الذي أمرت الأمة أن تتبع مافيه فقد قال الله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾[4] الآية.

أراد سبحانه ما أنيط من الخيل بالغناء للقتال في سبيل الله وإلى المعنى الذي دلت عليه هذه الآية الكريمة أشار الناظم بقوله :

وللعدو يمكن الإرهــاب بها كما قد صرح الكتاب

ولقد ثبت الترغيب الصريح من النبى صلى الله عليه وسلم في اقتنائها وبيان مافيه من الأجر والفضل ففى أبى داود والنسائى عن أبى وهب الجشمى قال :

---

(١) البخارى في كتاب الجهاد، باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ج٤ ص٢٣ . عن انس ومسلم في كتاب الإمارة باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ج٣ رقم (١٨٧٤) ص١٤٩٤ .

(٢) البخارى في الجهاد، باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ج٤ ص٢٣ عن ابن عمر. ومسلم المصدر السابق رقم (١٨٧١) ص١٤٩٢ .

(٣) البخارى في الجهاد، باب الجهاد ماض مع البر والفاجر ج٤ ص٢٣ عن عروة البارقى. ومسلم المصدر السابق رقم (١٨٧٣) ص١٤٩٣.

(٤) سورة الأنفال آية (٦٠)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**عليكم بكل كميت**(١) **أغر**(٢) **محجل**(٣) **أو أشقر أغر أو أدهم**(٤) **أغر محجل**»(٥).

وفي البخارى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه يقول : قال النبى صلى الله عليه وسلم : «**من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة**»(٦).

وإذا كان الأمر كذلك فلا يجوز لمسلم أن يقْصر خيرها وفضلها على العصور الأولى التى كانت الخيل فيها أرقى مركوب يُمتطى للجهاد في سبيل الله بل إن الخيـر باق فيها وممتد إلى يوم القيامة تصديقاً لقول صاحب المعجزات نبينا محمد صلى الله عليه وسلم: «**الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة**»(٧).

قوله :

والحمدلله على الفضل الأتم ربع العبادات بعون الله تم

أى أن الثنـاء الكـامـل ثابت لله على مامنّ به على صاحب هذه المنظومة المباركة من الفضل العظيم الأكمل حيث أمده بعون منه سبحانه على إكمال نظم قسم العبادات الذى كانت بدايته كتاب الطهارة ونهايته كتاب الجهاد المبارك، وقد أطلق الناظم على هذا القسم «ربع العبادات». ذلك لأن المقصود مما في كتبه وأبوابه بيان للأعمال الأخروية، وقدّم الناظم هذا القسم الذي أطلق عليه ربع العبادات تبعا لغيره من المؤلفين في الحديث الشريف والفقه الإسلامى وذلك لأهميته، ثم ثنى بالمعاملات لأنها من ضروريات الحياة لهذا الإنسان البشرى وهى تبدأ بكتاب البيوع، وتنتهى بآخر كتاب الفرائض.

وبين العبـادات والمعـامـلات علاقة قوية، إذ لايستقيم شأن العبادات إلا بحسن المعاملات بين الخلق، والمعاملات هى الربع الثانى من الفقه الإسلامي،

---

(١) الكميت: الفرس في لونه حمرة.
(٢) الفرس الذي في جبهته بياض.
(٣) المحجل: الذي في قوائمه كلها او ثلاث منها بياض.
(٤) الادهم: الاسود اللون.
(٥) ابو داود في كتاب الجهاد باب مايستحب من الوان الخيل ج٣ رقم (٢٥٤٣) ص٢٢ . والنسائي في الخيل، باب مايستحب من شية الخيل ج٦ ص٢١٨، ٢١٩ .
(٦) البخارى في الجهاد، باب من احتبس فرساً ج٤ ص٢٣ .
(٧) سبق تخريجه.

ثم ثلّث النـاظم بالنكـاح وذلك لأن شهـوتـه متأخرة عن شهوة الأكل والشرب ونحوهما، وكتاب النكاح عند الناظم هو بداية الربع الثالث ونهايته كتاب النذور، ثم أتبع تلك الثلاثة الأرباع بالربع الرابع الذي يبدأ بكتاب الأحكام ومايندرج تحتـه من أبواب القضاء والمخاصمات والحدود وينتهى بكتاب العتق، ثم ختم المنظومة بما ينبغى أن يختم به كل كتاب أُلف في الفقه الإسلامي سواء كان نظما أو نثراً، الا وهو الكتاب الجامع لأبواب الأدب والبر والتقوى والزهد والورع والرقـاق. وإننى لأحمد الله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه على ماأكرمنى به من العون في شرح هذا القسم الذى أطلق عليه الناظم ربع العبادات فجاء بحمد الله شرحاً نافعاً لايصعب فهمه على طالب العلم المبتدىء، ولا يستغنى عنه غزير العلم بل سيجد فيه مايحب ويشتهى، فالحمد لله أولاً وآخراً وباطناً وظاهراً، وصلى الله وبارك على إمام المجاهدين محمد بن عبدالله رسول رب العالمين. وعلى آله وصحبه أجمعين..

«خاتمة كتاب الجهاد»

لكون كتاب الجهاد نهاية هذا الجزء فقد جعلت له خاتمة تعتبر من أهم مباحثه وأعظم قضاياه ألا وهى :

أ ـ أسباب النصر على الأعداء.

ب ـ صفات القائد المسلم الناجح.

ج ـ صفات الجندى المسلم المقاتل في سبيل الله.

د ـ صفات الجيش الإسلامى في حال اجتماعهم في سفرهم أو أثناء إقامتهم في أرض المعركة أو غيرها.

أ ـ أسباب النصر على الأعداء :

١ ـ قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَا ٱلنَّصۡرُ إِلَّا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَكِيمِ ﴾[١].

٢ ـ وقال عز وجل : ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾[٢].

٣ ـ وقال سبحانه : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾.

٤ ـ وقال تبارك وتعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةً فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[٣].

وقال النبى صلى الله عليه وسلم : «**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم**»[٤] الحديث.

---

(١) سورة آل عمران آية (١٢٦).

(٢) سورة الحج آية (٤٠).

(٣) سورة الأنفال آية (٤٥).

(٤) سبق تخريجه.

وبعد فإن المجاهد في سبيل الله حقاً وصدقاً قد تكفل الله له بحسن العاقبة وضمن له النصر المؤزر كما هو معلوم من نصوص الكتاب والسنة.

غير أن للنصر أسباباً يجب الأخذ بها ويتعين على المجاهدين الاتصاف بها على سبيل الدوام ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا منها.

١ ـ الحرص على الإخلاص لله والصواب في جميع مايقوم به المسلم من فعل الطاعات الظاهرة والباطنة وترك السيئات كذلك، إذ لاتقبل من عبد قربة بفعل طاعة أو ترك معصية إلا بهذين الشرطين.

ومن جملة الطاعات الجهاد، كما قال عز وجل : ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾ .

٢ ـ ومنها ملازمة التقوى التي تحمل صاحبها على حسن القصد وطيب المطعم والمشرب والملبس والمركب، وتحجزه عن سوء القصد وعن الغلول الذي يسبب العقوبة البرزخية والآخروية، وماقصة صاحب الشملة وصاحب الخرزات وصاحب الشراك والشراكَيْن عن الأذهان ببعيد.

٣ ـ ومنها الاستقامة على الحق علماً وعملاً ودعوة إليه وتضحية في سبيل نصرته بالنفس والنفيس والغالي والرخيص امتثالا لأمر الله حيث قال : ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَٱسْتَقِيمُوٓاْ إِلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرُوهُ ﴾ [1] الآية.

٤ ـ ومنها الالتزام العام بجميع تعاليم الإسلام عقيدة وعبادة ومعاملة وسياسة وحكماً وحرباً وسلماً وسلوكاً وخلقاً، لأنه الدين الحق فلا يقبل التجزئة في العمل بحيث يقبل بعضه ويرفض بعضه الآخر بحسب شهوات النفس وهواها، قال الله عز وجل : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [2]

وقال تبارك وتعالى : ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ

---

(١) سورة فصلت آية (٦) .
(٢) سورة آل عمران آية (٨٥).

﴿ ... الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾[1].

٥ - ومنها الدوام على ذكر الله الذي شرعه الله لنا.

- لننال به ثناءه علينا في الملأ الأعلى كما قال تعالى :

﴿ فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴾[2].

- ولتطمئن به قلوبنا كما قال تعالى : ﴿ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾[3].

- ولتحيا به قلوبنا وتضاعف أجورنا كما قال تعالى : ﴿ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾[4].

- وكما يكون الذكر بالدعاء والاستغفار فإنه كذلك يكون بقراءة القرآن والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير ذكراً بالقلب واللسان كما قال عز وجل :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾[5].

٦ - ومنها: تنظيم الجيش الإسلامي تنظيماً يتفق مع تعاليم الإسلام وفنون الحرب وأساليب القتال بحسب الزمان والمكان كما قال تعالى : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾[6] الآية.

٧ - ومنها وجوب الطاعة للإمام والقائد في كل شيء يحقق مصالح القتال والحصول على النصر، فإن الخلاف يسبب الفشل والهزيمة قال تعالى :

﴿ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾[7]

٨ - ومنها الاعتصام بالصبر الذي يعتبر من أقوى أسباب النصر على كل عدو داخلي وخارجي وقد أمر الله به في مواضع كثيرة من القرآن الكريم قال تعالى

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[8].

---

(١) سورة البقرة آية (٨٥).
(٢) سورة البقرة آية (١٥٢).
(٣) سورة الرعد آية (٢٨).
(٤) سورة الأحزاب آية (٣٥).
(٥) سورة الأحزاب آية (٤٢).
(٦) سورة آل عمران آية (١٠٣).
(٧) سورة الأنفال آية (٤٦).
(٨) سورة آل عمران آية (٢٠٠).

وأثني الله على أهله بقوله : ﴿ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ (1).

٩ ـ ومنها الصدق مع الله في تلك الصفقة التى أبرمها بينه وبين المؤمنين ليجاهدوا في سبيله صادقين فيظفروا بجنة عرضها كعرض السماء والأرض، فيها حياة بلا موت وصحة بلا سقم وشباب بلا هرم ورضوان من الله لاسخط بعده.

١٠ ـ ومنها الثبات في مقر النزال وحومة الوغى، والتقاء الجيوش، كما قال تعالى : (2)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾

وقال سبحانه محذراً من الفرار لسوء عاقبته : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ (3).

١١ ـ ومنها العناية بأداء الشعائر التعبدية، وفي المقدمة الصلاة ولو حان وقتها عند ملاقاة الأقران إذ بها يحصل التمكين في الأرض لدين الإسلام وحياة الأمن والسلام.

١٢ ـ ومنها محبة السنن والعمل على إحيائها، إذ بها تستجلب محبة الله ونصره كما في حديث «**ولا يزال عبدى يتقرب إلىّ بالنوافل حتى أحبه**»(4) الحديث.

١٣ ـ هجر المعاصى كبائرها وصغائرها وباطنها وظاهرها لأنها سبب في العقوبات العاجلة والآجلة كما قال تعالى : ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ ﴾ (5).

---

(1) سورة البقرة آية (١٧٧).

(2) سورة الانفال آية (٤٥).

(3) سورة الانفال آية (١٦).

(4) رواه البخارى في كتاب الرقاق.
واحمد في المسند ج٦ ص٢٥٦ .

(5) سورة الشورى آية (٣٠).

وقال سبحانه : ﴿ أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴾ (١)

١٤ ـ قوة الثقة بالله والتوكل عليه فهو الناصر وهو المعين وهو الذى بيده ملكوت كل شيء وهو على كل شيء قدير.

١٥ ـ الحرص على التاسى بالنبى صلى الله عليه وسلم في اختيار الأوقات التى كان يحب القتال فيها، كأول النهار لما فى البكور من البركة في الأعمال فإن لم يكن فبعد الزوال لما فى العشى من هبوب الرياح وتنزل السكينة والنصر.

١٦ ـ الاجتهاد في رسم الخطط الحربية من حيث الزمان والمكان والكم والكيف كما كان يفعل الجيش المظفر في عهد النبوة وفي عهد الخلفاء الراشدين لأن الأعمال العشوائية لاتحقق النتائج المرضية.

١٧ ـ التشاور بين القائد وجنده ثم المسارعة إلى الأخذ بالرأى الذي يتفق عليه أهل الخبرة في الحرب والمكيدة ولأهمية هذا السبب فقد أمر الله نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم بقوله : ﴿ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ (٢).

فكان عليه الصلاة والسلام يشاور أصحابه وينزل إلى الصالح من آرائهم السديدة المباركة كما فى غزوة بدر الشهيرة.

١٨ ـ إظهار القوة والجَلَد أمام الأعداء لإرهابهم وإعلان عدم المبالاة بجموعهم ولو أدى ذلك إلى التبختر والخيلاء أمامهم.

١٩ ـ الخضـوع لله والشكر له على نعمة النصر على الأعداء والتغلب عليهم فلاأشر ولابطر ولكن حمدلله وشكر له وبراءة من كل حول وقوة إلا بالله الذي يمد بنصره أولياءه المتقين وجنده المجاهدين وحزبه المفلحين ﴿ وَمَا رَمَيۡتَ إِذۡ رَمَيۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ ﴾ .

﴿ وَمَا ٱلنَّصۡرُ إِلَّا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٣)

---

(١) سورة آل عمران آية (١٦٥).

(٢) سورة آل عمران آية (١٥٩).

(٣) سورة الانفال آية (١٠).

وصلى الله وسلم وبارك على رسولنا محمد الذى رفع به ربه عَلَم الجهاد وقمع به أهل الشرك والطغيان والفساد وجعله رحمة عامة لأتباعه في الدنيا والبرزخ ويوم التناد وحجة قائمة على بقية أهل الأرض الحاضر منهم والباد.

ب ـ صفات القائد المسلم الناجح :

من أبـرز الصفـات المـرضيـة التى تؤهل الجندى المسلم لقيادة الجيش الإسلامي مايأتى :

١ ـ صحة العقيدة الإسلامية عقيدة أهل السنة والجماعة وفهمها فهما صحيحا منبثقا من نصوص الكتاب العزيز والسنة المطهرة الكريمة.

٢ ـ قوة الصلة بالله على علم وبصيرة من طريق حمل النفس على الإكثار من طاعة الله ومتابعة رسول الله القائد الأول لمسيرة الجهاد في سبيل الله في هذه الأمة فإن في التحلى بهذه الصفة لأعظم عون على تحقيق مهام القيادة الموفقة.

٣ ـ القـدوة الحسنـة بحيث يكون القائد قدوة صالحة لمن تحت قيادته وذلك بصدق التعامل مع شرع الله المطهر ظاهراً وباطناً عقيدة وعبادة وأخلاقاً وسلوكاً، وحسن التعامل مع عباد الله وفاء وكرماً وعطفاً وشجاعة ورافة ورحمة في حدود التأسى برسول الله صلى الله عليه وسلم في معاملته الشريفة الطاهرة مع خلق الله أجمعين وبالأخص مع جيشه المخلص الصابر المظفر.

٤ ـ الاهتمام الكامل البالغ بكل مامن شأنه رفع قدر الجيش الإسلامى عند ربه كالتفقيـه في الدين، وبـالأخص صحة العقيدة ومعرفة أصول الدين والتوجيه الإسلامي الحق الذى ينطلق منه الجندى المسلم وشعاره (لا أرجو إلا الله ولا أريد مصلحة غير جنته ورضاه).

٥ ـ الخبرة الأصيلة بفنون وأساليب قتال الأعداء بحسب الزمان والمكان والعدد والعـدة، إذ أن الخبـرة بذلك سبب قوى بإذن الله في الوصـول إلى إحـدى الحسنيين، وبدون الخبرة يسوء الحال ويتخاذل أفراد الجيش ويغشاهم الفشل بسبب سوء القيادة وبلادة من أُسندت إليه، وليس أدل على قيمة الخبرة والمهارة من قول النبى صلى الله عليه وسلم لأصحابه **«ارموا واركبوا وأن ترموا أحب إلىّ من أن تركبوا، ومن تعلم الرمى ثم نسيه فليس منا».**

وفى رواية «**فهى نعمة جحدها**»[1]. وانطلاقاً من مدلول هذا النص الكريم قال الإمام ابن تيمية المجاهد العظيم والعالم الجليل : (والقوة في كل ولاية بحسبها فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب وإلى الخبرة بالحروب والمخادعة فيها فإن الحرب خدعة، وإلى القدرة على أنواع القتال من رمى وطعن وضرب وركوب وكرّ وفرّ ونحو ذلك)[2] اهـ.

٦ ـ العمل على إيجاد الأسباب والوسائل التى تتحقق بها المحبة الصادقة والوئام الأخوى الإسلامي بين القائد وجنده إذ بذلك يتم التعاون على البر والتقوى وتكون من الجندى الطاعة والصفاء وتختفى العداوة والبغضاء والسخرية والاحتقار وغمط الحقوق وغيرها من أسباب الفرقة والفشل والضعف والهزيمة.

٧ ـ الخوف من تحمل المسئولية والخشية من الوقوع في الظلم والجوْر، ومن ثم عدم التطلع إلى الرئاسة والإمارة، اللهم إلا إذا اختير لها ورأى في نفسه قدرة على القيام بها أو رأى أنها ستسند إلى من ليس لها بأهل فإنه ينبغى له أن يتأسى بالكريم ابن الكريم ابن الكريم الذي أخبر الله عنه أنه قال للملك : ﴿ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾[3].

٨ ـ الأخذ بمنهج التربية الإسلامية للجنود المستمد من المصادر الرفيعة التالية :

---

(١) اخرجه الدارمى في السير ج٢ ص٢٠٤، ٢٠٥ .
وابو داود في الجهاد، باب في الرمي.
والترمذي في الجهاد، رقم (١٦٣٧).
وابن ماجه في الجهاد رقم (٢٨١١) من طريق ابي سلام عن عبدالله بن زيد الازرق به، وقد مال بعض العلماء إلى التفريق بين عبدالله بن زيد، وخالد بن زيد، وقال آخرون هما واحد، انظر التهذيب ج٣ ص٩١ ـ ٩٣ .
وقال الترمذي: وفي الباب عن كعب بن مرة وعمرو بن عبسة وعبدالله بن عمرو وهذا حديث حسن، وهناك وجه ثان عن محمد بن سلمة عن ابي عبدالرحمن الحراني عن عبدالوهاب بن بخت عن عطاء بن ابي رباح، قال: رايت جابر بن عبدالله، وجابر بن عمير يرتميان حمل احدهما فجلس فقال له الآخر كسلت قال: نعم قال: اما إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «كل شيء ليس من ذكر الله فهو لعب إلا اربعة : مداعبة الرجل امراته، وتاديب الرجل فرسه، ومشى الرجل بين الغرضين، وتعليم الرجل السباحة»، وهو صحيح كما قال الحافظ في الإصابة في ترجمة جابر بن عمير، وذكره المنذر في الترغيب والترهيب ج٢ ص١٧٠ وعزاه إلى الطبراني في الكبير وجود إسناده.

(٢) انظر الفتاوى ج٢٨ ص٢٥٣ .

(٣) سورة يوسف آية (٥٥).

أ ـ كتاب الله المنهج الحق الصالح لكل زمان ومكان ولكل أمة من أمم الأرض على اختلاف أعمالهم ومستوياتهم.

ب ـ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي الثاني، وكلام الرسول وتشريعاته التي حقق الله فيها على لسان رسوله كل خير وسعادة للبشرية.

ج ـ تاريخ أبطال الجهاد وعبر تاريخ عصورهم ابتداء بسيرة القائد الأول في هذه الأمة للجهاد الذي قال له ربه: ﴿ فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَ ﴾ .

ثم سيرة الخلفاء الراشدين المجاهدين الفاتحين ومن جاء بعدهم من خلفاء وأمراء وعلماء وقادة فاتحين إلى يومنا هذا، ومن ثم يجب على القائد الناجح أن يرفض وينبذ تلك التعليمات الواردة من الشرق الملحد والغرب الإباحي المنحلّ من كل فضيلة، تلك التعليمات التي لم تؤسس على تقوى من الله ورضوان وإنما أسست على مبدأ الطاعة العمياء والفساد والطغيان وكل شيء يرضي الشيطان ويغضب الرحمان.

٩ ـ الفطانة والحذر من العدو المتربص وإن تمسكن وادعى الضعف فإن من طبيعة كل عدو للإسلام والمسلمين التربص وتحيّن الغفلة من الجيش الإسلامي.

فينقض عليه انقضاض النسر على جيفته، والسبع على فريسته، كما قال المولى الكريم : ﴿ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ تَغۡفُلُونَ عَنۡ أَسۡلِحَتِكُمۡ وَأَمۡتِعَتِكُمۡ فَيَمِيلُونَ عَلَيۡكُم مَّيۡلَةٗ وَٰحِدَةٗ ﴾[1].

١٠ ـ إحياء السنن من تطوع بالصدقة والصوم وصلاة الليل والدعاء والاستغفار ولاسيما عقب الفرائض وبالأسحار فإن في إحياء السنن محبة الله لصاحبها وتكريمه بالمدد والعون والنصر التي لا مالك لها ولا واهب إلا الله.

١١ ـ تنفيذ أمر الله بقاعدة الشورى وليكن ذلك مع أولي العلم والخبرة والنُّهى امتثالا لأمر الله القائل : ﴿ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ ﴾ .

١٢ ـ العناية بتنظيم الجيش حتى في أثناء التحام الصفين في ساحة الوغى، فإن التنظيم لأفراد الجيش وسراياه وكتائبه عنوان النصر على أعداء الله، وقد ضرب النبي الكريم صلى الله عليه وسلم في هذا الأمر أروع الأمثال فقد كان

---

(١) سورة النساء آية (١٠٢).

يسوى جيشه في القتال كما يسويهم فى الصلاة ويعين لهم أماكنهم ويأمرهم بالثبات فيها، وقد أشاد الله بصنيعه في التنظيم الحربى حيث قال سبحانه وتعالى :

﴿ وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [1]

١٣ ـ الاعتصام بالصبر، فعمليات الجهاد فيها شدائد وابتلاءات تحتاج إلى صبر جميل واحتساب كثير وقد قال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾.

١٤ ـ قوة اليقين بأن خوض المعارك مع الأعداء لايقرب أجلاً قد فرغ الله من تحديده وسببه ومكانه ولا الإحجام يؤخره ويمدده، فإن لكل أجل كتاب فإذا جاء أجلهم لايستأخرون ساعة ولايستقدمون.

١٥ ـ الشجاعة والكرم إذ أن وجودهما في قائد الجيش الإسلامي يعطى تأثيراً مباشراً على جنوده، وحينئذ يستقيم أمرهم وتؤمّن ثغورهم ويهزمون أعداءهم لأنهم بذلوا أنفسهم وأموالهم في سبيل الله ليدخل الناس في دين الله أفواجاً، ولقد أوتى الرسول صلى الله عليه وسلم من هاتين الصفتين أكملهما فقد كان شجاعاً لايلحق به أحد من الشجعان كما يقول أصحابه عنه: **«كنا نتقى برسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حمى الوطيس»**[2].

وقد كان جواداً بشهادة عطائه السخى، ولقد قال لأصحابه يوم عودته من غزوة حُنيْن والناس يسألونه حتى اضطروه إلى سَمُرة فخطفت رداءه، فوقف وقال لهم: **«أعطونى ردائى لو كان لى عدد هذه العضاة[3] نعما لقسمته بينكم ثم لاتجدونى بخيلاً ولا كذوباً ولا جباناً»**[4].

---

(١) سورة آل عمران آية (١٢١).

(٢) جاء ذلك مصرحا به من حديث العباس يوم بدر في المسند ج١ ص٢٠٧ .

(٣) العضاة: كل شجر ذى شوك كالطلح والسمر.

(٤) أخرجه احمد في مسنده ج٤ ص٨٢ عن جبير بن مطعم.
والبخارى في كتاب الجهاد باب ماكان النبى صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ج٤ ص٧٥ .

حاشاك، لقد أعطاك ربك من كل فضيلة كمالها ونجاك من كل رذيلة ووقاك شرها ووبالها، حقاً إن بالشجاعة والكرم الشرعيين تحقق المطالب الغالية وتحرز الفضائل والمكارم الحميدة العالية. وبالتخلص من داء البخل والكذب والجبن ينجح القائد في قيادته والمجاهد في جهاده، والداعي إلى الله في دعوته والراعي في رعيته.

١٦ ـ حسن التصرف والحكمة في الأمور المفاجئة فقد يحصل للقائد أمر عظيم فجأة فيجب أن يكون ثابت الجَنان قوى العزم غير مضطرب ولامنهار لعلمه أن الأمور تجرى بقدر من الله القائل : ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾.

١٧ ـ حماية نفسه وجنده من الوقوع في حمأة المعصية التى يقاتلون من أجل اجتثاثها من الأرض، ليبقى فيها نور الطاعة المضيء في الأرض إلى السماء معلناً لجنده أن هلاك الأمم والجمع لهم بين العذاب الدنيوي والبرزخي والأخروى إنما هو بسبب المعصية كما فصل ذلك القرآن الكريم تفصيلاً.

هذه رؤوس أقلام عن المهم من الصفات التي يجب أن يتحلى بها القائد المسلم في كل زمان ومكان.

وأما الجندى المسلم فإن عليه أن يتحلى بصفات المجاهدين الذين وعدهم الله الحسنى ومغفرة وأجر عظيماً.

ومن أهم صفات الجندى المسلم المجاهد مايلي :

١ ـ صحة العقيدة الإسلامية عقيدة أهل السنة والجماعة وفهمها فهماً صحيحاً منبثقاً من نصوص الكتاب العزيز والسنة الكريمة.

٢ ـ الصدق مع إخوانه المجاهدين بل ومع الناس أجمعين وذلك بحسن التعامل معهم كما أمر الله في كتابه وشرع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنته.

٣ ـ الطاعة لمن له ولاية عليه ولو كان عبداً حبشياً يجاهد لإقامة العدل وإحباط الظلم فليس للجندى المسلم أن يخرج عن طاعته مادامت في طاعة الله وفي حدود شرعه.

٤ ـ الإخلاص في جميع الأعمال وبالأخص الجهاد الذي تنفق فيه النفس والمال فيجب أن يكون خالصاً لله لإعلاء كلمته وإقامة شرعه.

٥ ـ الحفظ للشعائر التعبدية واجبات ومستحبات، والبعد عن جميع المحرمات رجاء فيما عند الله من الأجر والثواب، وخوفاً مما لديه من العقوبة بسوء العقاب والعذاب.

٦ ـ الثقة في قائده وإخوانه المجاهدين، فلا ريبة ولا سوء ظن ولااحتمالات سيئة لاتبنى على يقين فإن هذه الأمور يظل صاحبها مرتبكاً مقدماً ومؤخراً فيضنّ بنفسه وماله، ويفقد التضحية والاستبسال في المعركة ويتثاقل عن الإسراع إلى لقاء العدو فيحرم مايحرص عليه المجاهد الذي وثق بقائده وفوض أمره إلى خالقه وبارئه.

٧ ـ اليقظة والدهاء كي ينجو من مكر الأعداء وكيدهم بل يجب أن يحاول أن يمكرهم ويخدعهم في الحرب فإن الحرب خدعة كما فى الصحيحين من حديث جابر الذي سبق إيراده وذكر معناه في هذا البحث المبارك.

٨ ـ المداومة على ذكر الله ولو كان عند ملاقاة الأقران فإن فيه غذاء للأرواح وطمأنينة في القلوب وثباتا فيها وسكينة تطرد الخوف والرعب من الدخول إليها، ﴿ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴾.

٩ ـ التواضع وحسن الخلق فإنهما من صفات أهل الإيمان وبهما تحرز المحبة من ساكنى الأرض والسماء وينال الرضىٰ من الله تفضلاً وتكرماً.

١٠ ـ كثرة التضرع والدعاء للنفس وللإسلام والمسلمين بالنصر والأجر والرضىٰ والغفران من الله ذى المغفرة والفضل والإحسان.

١١ ـ الكرم الذي يتجلى في حب البذل والعطاء في دروب الخير والإحسان، وفي المقدمة بذل النفس والمال في ميدان الجهاد في سبيل الله والدعوة إلى الله.

د ـ وأمـا الصفات التي يجب أن يتحلى بها الجيش الإسلامى : في حال اجتماعهم لاسيما في أسفارهم لقتال عدوهم من المشركين فهى تؤخذ من الآيات التالية : قال تعالى :

١ ـ ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا ﴾ .

٢ ـ وقال سبحانه : ﴿ ٱلتَّـٰٓئِبُونَ ٱلۡعَـٰبِدُونَ ٱلۡحَـٰمِدُونَ ٱلسَّـٰٓئِحُونَ ٱلرَّـٰكِعُونَ ٱلسَّـٰجِدُونَ ٱلۡأٓمِرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡحَـٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ﴾[1]

٣ ـ وقال تبارك وتعالى : ﴿ مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗاۖ سِيمَاهُمۡ فِي وُجُوهِهِم مِّنۡ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ ﴾[2] الآية.

٤ ـ وقال عز وجل : ﴿ وَٱلۡعَصۡرِ إِنَّ ٱلۡإِنسَـٰنَ لَفِي خُسۡرٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ﴾[3] ومافى معنى هذه الآيات كثير.

فقد دلت الآية الأولى على وجوب التحلى بثلاث صفات أساسية :

الصفة الأولى : التمسك القوى بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتاب وسنة إذ أن من تمسك بهما نجا ومن عاش في ظلهما المديد سعد وغنم.

الصفة الثانية : وجوب لزوم الجماعة والتحذير من الفُرقة فإن لزوم الجماعة والألفة بينهم من الأمور المحبوبة لله، والفرقة والاختلاف وماينتج عنهما من تباغض وتقاطع وإحن مبغوضة عند الله.

كما في صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «**إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويسخط لكم ثلاثاً، يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، وأن تُناصحوا من ولاه الله أمركم، ويسخط لكم ثلاثاً، قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**»[4].

---

(١) سورة التوبة آية (١١٢).
(٢) سورة الفتح آية (٢٩).
(٣) سورة العصر آية (١-٣) .
(٣) اخرجه مالك في الموطا في الكلام باب ماجاء في إضاعة المال وذى الوجهين ج٢ ص٩٩٠ .
واحمد في المسند ج٢ ص٣٦٧ .
ومسلم في كتاب الأقضية باب النهى عن كثرة المسائل ج٣ رقم (١٧١٥) ص١٣٤٠ .

فقد جاء في هذا النص الكريم الأمر بالاجتماع على الحق والتمسك به، ونبذ الفُرقة والخلاف لما فيهما من أسباب الضعف والشر والهزيمة.

الصفة الثالثة : وجوب شكر نعم الله التى لايحصيها عادٌ ولايحيط بها مداد، ومن أعظمها نعمة دين الإسلام الذى عمر الله به القلوب وأحيا به النفوس وأصلح به الجوارح حتى استقام أمر المسلمين على كلمة الإخلاص وتحكيم شرع الله الطاهر القويم الذى من رضى به وحكمه حاز السعادة والسيادة، وضمن الله له الصلاح في الدنيا والآخرة.

ودلت الآية الثانية على عدد من الصفات الكريمة الزكية التى يجب أن يتحلى بها كل مسلم ومسلمة وبالأخص جماعة الجهاد في سبيل الله :

الصفة الأولى : التوبة التى تعتبر رحمة من أرحم الراحمين الذى علم ضعف هذا الإنسان الذى يقع في الأخطاء والمخالفات بين آونة وأخرى ففتح له هذا الباب باب التوبة وأمره أن يتوب إلى الله من كل ذنب صادقاً حيث قال سبحانه ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾.

وقال عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا ﴾[1].

وكان النبى صلى الله عليه وسلم الكريم المعصوم من كل خطأ متعمد يكثر من الاستغفار والتوبة طاعة لله وترغيباً لعباد الله الذين يحبون التأسى به فى قوله وفعله وعمله.

الصفة الثانية : حب العبادة والتلبس بها في كل حركة وسكون وفي كل حال من الأحوال، والعبادة: كلمة جامعة تطلق على كل مايحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال والأعمال الظاهرة والباطنة.

الصفة الثالثة : حمد الله وشكره فهو المستحق لذلك، إذ هو المنعم بالخلق والإيجاد وإنزال الكتب وإرسال الرسل وتكريم بنى آدم على كثير من مخلوقاته التى لاتحصى ولا تعد ولايحيط بها إلا خالقها.

---

(١) سورة التحريم آية (٨).

الصفة الرابعة : السياحة: التي فسرها العلماء بالصوم فريضة ونفلاً، وهو من أفضل الأعمال التي تهذب النفوس وتقوى صلتها بالله لما فيه من ترك الملاذ والشهوات إيماناً بفضله واحتساباً لأجره.

الصفة الخامسة : الركوع والسجود، وهما وإن كانا داخلين في لفظ العبادة إلا أن لهما من الفضل والمزية مالم يوجد في سواهما إذ هما دليلان صادقان على مدى عمق إيمان صاحبهما ومحبته لربه ليكسب محبته ورضاه، ولهذا قال تعالى مشيداً بمن دأبهم الدوام على الركوع والسجود : ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ﴾[1].

وقال عز من قائل : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا ﴾.

وقال النبي الكريم صلى الله عليه وسلم لمن طلب منه أن يدعو الله له في مرافقته في الجنة فقال : «**أعنّي على نفسك بكثرة السجود**».

الصفة السادسة : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو ركن عظيم من أركان الإسلام لايستقيم أمر الأمة إلا به، وإن المجاهدين في أمسّ الحاجة إلى تطبيقه بينهم لأن جهادهم بأنفسهم وأموالهم ماهو إلا أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، ولقد مدح الله أهله بقوله :﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾.

الصفة السابعة : الحفظ لحدود الله الذي يتجلى في فعل مايجب فعله وترك مايجب تركه من التكاليف الشرعية التي يجب أن يرعاها العبد حق رعايتها بحيث لايفقده الله حيث أمره ولايراه حيث حرم عليه ونهاه.

ثم ختمت هذه الصفات الرفيعة بالبشرى السارة لأهل الإيمان الحق الذي يشملها كلها، وبأي شيء بُشروا ياترى ؟ بُشروا بجنة عرضها السموات والأرض فيها مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله، بين كل درجتين كما بين السماء والأرض.

ودلت الآية الثالثة على ذكر ثلاث صفات من صفات المجاهدين الأولين من المهاجرين والأنصار رضى الله عنهم أجمعين، ولعظم شأنها فقد ذكرت في

---

(١) سورة الزمر آية (٩).

التــوراة والإنجيل والقرآن لكى يرغب كل مسلم ومسلمة وكل مؤمن ومؤمنة أن يلزموا أنفسهم بها وبالأخص المجاهدون الذين باعوا نفوسهم الغالية بما هو أغلى وأبقى عند الله؛ رضاه وجنته.

الصفة الأولى : الشدة على الأعداء والرحمة بالأخيار الأولياء امتثالاً لأمر الله حيث قال : ﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[1].

وقال في حق الكافرين : ﴿ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً ﴾[2].

وفي الصحيحين من حديث النعمان بن بشير رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليـه وسلم قال : «**مثـل المـؤمنين في توداهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمىٰ والسهر**»[3].

الصفـة الثـانية : كثرة الصلاة والحب لها والإخلاص فيها فهى بحق من أفضل الأعمال وأجلها من حفظها حفظ الدين كله ومن ضيعها فهو لما سواها من أحكام الدين أضْيَع.

الصفة الثالثة : طلب الأجر من الله والاحتساب عنده لينالوا جزيل الثواب الذى من أعظمه وأجله رضوان الله.

كما دلت سورة العصر على أربع صفات كريمة جعلها الله مصدر الصلاح والفلاح والنجاة من الخسران المبين، فحَريٌّ بأمة القرآن أن تتحلى بها وحريٌّ بالمجاهدين في سبيل الله أن يطبقوا مادلت عليه تطبيقاً عملياً في واقع حياتهم فإنهم أولى الناس بذلك.

الصفة الأولىٰ : الإيمان الحق بكل مايجب الإيمان به من دين الله وشرعه.

الصفة الثانية : عمل الصالحات بالجوارح التى زودنا الله بها من أجل ذلك.

الصفة الثالثة : التواصى بالحق الممثل في أداء الطاعات وترك المحرمات جملة وتفصيلا.

---

(١) سورة المائدة آية (٥٤).

(٢) سورة التوبة آية (١٢٣).

(٣) البخارى في كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم ج٨ ص٩.
ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ج٤ رقم (٢٥٨٦) ص١٩٩٩

الصفة الرابعة : التواصي بالصبر بجميع أنواعه: صبر على الطاعة فيفعلها إرضاء لله ورغبة فيما عنده من جزيل الثواب العاجل والآجل وخوفاً مما لديه من العقاب العاجل والآجل، وصبر عن معصية الله فلا يقربها ولا يحوم حولها لشدة خبثها وشؤم عواقبها العاجلة والآجلة، وصبر على الأقدار الجارية التى قد قضاها الله وقدرها في الأزل على عباده كالأذى والمصائب في المال والنفس والولد والجدب ونقص الثمرات وغيرها.

وبعد أيها المسلم فقد تم لى بفضل الله وعونه في هذه الخاتمة جمع ثمان وثلاثين صفة :

منها سبع عشرة صفة تتعلق بقائد الجيش الإسلامى كى يكون ناجحاً في قيادته.

وإحدى عشرة صفة تتعلق بالجندى المسلم المجاهد في أرض المعركة كى يكون منصوراً على أعدائه وغالباً لهم بأمر الله.

وعشر صفات تتعلق بالجيش في حال اجتماعهم في اسفارهم لجهاد عدوهم وفي حال إقامتهم في أرض المعركة وغيرها.

وهذه الصفات بمجموعها يدخل بعضها في بعض ويشمل بعضها بعضاً بسبب وحدة المقصود وطبيعة العمل الا وهو الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمته ونصر دينه وإقامة شرعه في أرضه التى يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين.